

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قضاء شرعي

التدابير الوقائية لحفظ النسل

إعداد الطالبة

سائدة عبد الحفيظ إغبارية

20149003

إشراف

الدكتور هارون الشرباتي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي في
كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

2008 - 1429هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إجازة الرسالة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الاثنين الثاني عشر من شهر
أيار سنة 2008م.

وكانت لجنة المناقشة مكونة من السادة :

1- الدكتور هارون كامل الشرباتي مشرفاً ومقرراً .

2- الدكتور إسماعيل محمد شندي مناقشاً خارجياً .

3- الاستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري مناقشاً داخلياً .

إهداء

.... إلى أمي الغالية التي ربنتني صغيرة، وأرضعتني القيم والمبادئ، والتي تحملت من الأعباء

والمشاق الشيء الكثير أملاً أن تخرج للأمة لبنة صالحة فعّالة، ترتقي بها إلى السمو والمعالي.

... إلى أبي الفاضل الذي يكابد الحياة بكدرها وصعوباتها، والذي يكافح وينافح ويضحّي أملاً أن

يقدم للأمة من يعلي لها رايتها، لتكون خفاقة فوق ربوع العالمين.

... إلى إخواني وأشقائي الأعزاء الذين ضحّوا من أجلي بالتشجيع تارةً، وبالدعم تارةً أخرى.

... إلى زوجي العزيز عمر الذي لم يألُ جهداً في مساندي، فتارة يقدم لي الدعم المعنوي، وتارة

يقدم لي الدعم المادي الذي يعينني في بحثي.

... إلى قرة عيني، وبهجة قلبي، وقلدة كبدي، وثمره فؤادي، وريحانتي إبني الغالي محمد. لعل

ذلك يكون حافظاً له على طلب العلم ، والتفاني من أجله تحت راية القرآن العظيم.

... إلى كل من علمني حرفاً، وأرشدني إلى هذا المورد الصافي العذب بعدما أرهقني التيه،

وأضناني التعب، وانهكني الظماً ، فمن علمني حرفاً كنت له مطيعاً.

... إلى طلاب العلم المخلصين في كل مكان.

... إلى المجاهدين العاملين في أصقاع الأرض قاطبة.

... إلى كل من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع وهو جهد المقل.

شكر وتقدير

عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" (1) فإنه ليسعدني ويشرفني أن أتقدم بكلمة شكر متواضعة لأهل الفضل من العلماء الأجلاء الذين قدّموا لي العون والمساعدة في هذا البحث.

أخص بالذكر الاستاذ الفاضل الدكتور هارون الشرباتي، الذي تولّى الإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يبخل علي بعلمه الغزير، وبملاحظاته المهمة، وبتعليقاته القيمة. كما وأتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الفضلاء في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة على حسن عنايتهم وتعهدهم لطلبة الدراسات العليا، فجزاهم الله خير الجزاء.

وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل حسين الترتوري فقد كان لنا بمثابة المرشد والمعلم والمربي والأب ، فقد نهلنا من بحر أدبه قبل أن ننهل من بحر علمه ومعرفته.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الفضلاء الذين درّسوني في المرحلة الأولى ، فإن لهم الأثر العظيم على بناء شخصيتي العلمية ، وإعداد هذه الرسالة ، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل عبد الرحيم خليل ، والأستاذ الفاضل رائد فتحي، والمربي الفاضل محمد عارف. ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأخوة الذين ساهموا بمساعدتي بأي وجه من وجوه المساعدة وبخاصة في الحصول على المراجع المختلفة.

والشكر كذلك موصول إلى أختي رنا الذي تولت طباعة الرسالة، وتحملت في سبيل ذلك المشقة البالغة.

فجزاهم الله خيراً ، وبارك فيهم ويسر لهم سبل الخير، وجعلهم صالحين مصلحين، وفتح الله عليهم ، وجعلهم من العلماء الربانيين العاملين.

(1) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي/ص445/ حديث رقم (1955).

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (1).

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- القائل: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (2).
أما بعد:

فإن الزواج سنة الله في عباده ، وآية من آياته ، وقد وضع الله سبحانه وتعالى في الذكر والأنثى دوافع طبيعية، ونوازع فطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء والاستمرار، وعزز تلك الدوافع والنوازع بالضوابط والقواعد التي تكفل للنسل أحسن السبل، وأسلم الطرق، وأكرمها في الوجود والبقاء.

وهذه الغريزة الجنسية التي أودعها الله في الإنسان هي حاجة من حاجات الفطرة السوية، جُبل عليها الإنسان وأودعت فيه، كما أودع الميل إلى الطعام والشراب، رعاها الإسلام، فنظمها وأقامها وفق عقد مشروع بين الزوجين له شروطه وأركانه ومستلزماته وظروفه.

فالزواج في ظل الإسلام – إلى جانب كونه حاجة فسيولوجية ، يتوقف عليها بقاء النوع الإنساني- ضرورة اجتماعية تؤدي وظيفتها في تنظيم الغرائز، وتنشئة الأطفال تنشئة سديدة، على خلق كريم، ليكونوا أعضاء صالحين مصلحين في تلك المجتمعات ، وإيجاد لبنة قوية في بناء هيكل المجتمع ، عليها يتوقف صلاح المجتمع وفساده كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ

الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ يَأْذَنُ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ (3).

(1) سورة النحل: آية 72.

(2) أخرجه أبو داود في سننه – حديث رقم (2050) – أنظر سنن أبي داود / حكم على الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني/ اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان/ ص 312/ قال الألباني: حديث حسن صحيح/ الطبعة الأولى/ دار المعارف/ الرياض.

(3) سورة الأعراف: آية 58.

ومن هنا دعا الإسلام إلى الزواج الذي هو عماد تكوين الأسرة الفاضلة، وهي عماد تكوين المجتمع القوي المتماسك.

وإن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من تشريع الزواج هي المحافظة على النسل إيجاباً وبقاءً، ولم يخالف أحدٌ من علماء الشريعة في هذا لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة. فقد قالوا بأن المصلحة الضرورية هي التي تحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وإذا كان النسل هو المقصود الأصلي من النكاح، فهذا لا يمنع أن تكون مقاصد أخرى للنكاح باعتبار قصد المكلف، وهذه المقاصد تكون بمثابة التابع الخادم والمكمل للمقصود الأصلي.

وقد حث الإسلام على حفظ النسل وتكثيره، لأن كثرة النسل ثروة المسلمين المدخرة إذا ما اعتصموا بحبل الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم.

لذا نرى حياتنا العملية تعج بالعديد من المحاولات للنيل من الإسلام والمسلمين لضرب قوتهم، وإضعاف شوكتهم، ومن هذه المحاولات حركة تحديد النسل، والتي تمارس تحت مسميات عديدة كتنظيم الأسرة، وتنظيم النسل، وتنظيم الوالدين، والأمومة المنظمة... ستاراً وترويجاً لها.

وقد عملت الحكومات والهيئات والمنظمات الغربية على زرع فكرة تحديد النسل في بلاد المسلمين وعملت على تنمية جذورها، وتعهدها بالسقاية والري، ساعدهم على ذلك من يعيش بين صفوف المسلمين، ويتخذ من المواطنة ستاراً له، ومن المسلمين المُستغربين الذين رضعوا فكرة الحضارة الغربية، وتغذت بها عقولهم، فأصبحوا لا يرون النور إلا من شعاعها، ولا تقبل أسماعهم إلا همسات رجالها، فيخرون عليها صماً وعمياناً.

إن تحديد النسل في البلاد الإسلامية، وما يُتخذ تحت مسميات عدة لتخفيف وقعته على نفوس المسلمين ما هو إلا انتحار أو اندثار تدريجي لأمة ذات كيان قوي استمدت قوتها من شرعة رب العالمين التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

من أجل هذا أردت أن أساهم بجهد متواضع يدخل ضمن سلسلة الجهود الإسلامية المبذولة في توعية المسلمين بمشكلة من المشكلات التي يُخطط لها وبها للقضاء عليهم، لذا وقع اختياري على موضوع يعمل على الحفاظ على النسل، والحث على تكثيره، ويبحث كذلك في مسائل تجيب عن أسئلة متعلقة بالنسل وبخاصة في الأمور المستحدثة والوقائع المستجدة، التي أسفرت عنها التكنولوجيا الحديثة، والتطور الدائم الذي يفاجئنا في كل لحظة، بما هو عجيب وغريب كما قال الشاعر:

مقلات يلدن كل عجيب

والأيام في الزمان حبالى

لذا أصبحنا نسمع عن التلقيح الصناعي، وتأجير الأرحام ، وتجميد الأجنة، والاستنساخ، وزراعة الأعضاء التناسلية، والاستفادة من الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية وغيرها من المسائل المستجدة، والتي باتت بحاجة ملحة لبيان الحكم الشرعي فيها.

فقد عودتنا هذه الشريعة الكريمة على إعطاء الحلول الكافية لجميع مشكلات الحياة، وأمورها، مما يستجد فيها من وقائع وقضايا، فإنها الشريعة الكفيلة بتقديم كل ما يحل المشكلة أو الواقعة المستجدة.

ذلك أنها شريعة الله الخالدة التي جعلت لصالح وإصلاح البشرية عبر قرونها الطويلة، وستستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذه الشريعة لا بد أن يكون فيها عوامل البقاء والدوام، ومقومات الشمول والعموم، لتصد في عطائها ، وتقدم الحلول الكافية للإنسانية في كل زمان ومكان.

وبهذا فإننا على ثقة تامة- بحول الله تعالى وعونه- من أن علماء الأمة المجتهدين سيقدمون في هذه القضايا ما يكفل المصالح العامة، ويضمن سلامة العاقبة ، لتطمئن بها النفوس، وترضى بها القلوب، وترتاح إليها العقول.

وقد عملت جاهدة على تجميع شتات هذا الموضوع المتناثر، فوقع اختياري على موضوع يتعلق بمقصد حفظ النسل حيث سميته – **التدابير الوقائية لحفظ النسل**- ليكون رسالة أتقدم بها لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي سائلة العلي القدير أن يعينني على ذلك ، فإن أخطأت فمن نفسي، والشعور بالتقصير يلازمي، ولكن حسبي أنني بذلت وسعي، وأفرغت جهدي ولم آل، وأملني أن يكون عذري مقبولاً ، فالعذر عند كرام الناس مقبول، وإن أصبت – وتلك التي أريد وأنشد – فمن كرم الله وتوفيقه وتسديده ، فالحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهمية الموضوع:

1- يحتل مقصد حفظ النسل حيزاً كبيراً ،ومساحة واسعة في الشريعة الإسلامية، من أجل ذلك نرى أن العلماء الأجلاء قد اعتبروه من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وجعلوه في مرتبة الضرورات التي يتوقف عليها حياة الناس ، بحيث إذا فُقدت اختلت الحياة، وشاع الفساد، وفات النعيم.

2- هنالك العديد من القضايا المستجدة التي تخص النسل، تفتقر إلى تجميعها في كتاب واحد مستقل يلم شتات هذا الموضوع المتناثر في بطون الكتب والأبحاث والمجلات ، ومن هذه الموضوعات مثلاً: الاستنساخ، والتلقيح الصناعي وغير ذلك.

3- أن القضايا المتعلقة بالنسل هي موضوعات متصلة بحياة الإنسان اليومية، وهي تخص كل

فرد من أفراد هذا المجتمع.
من هنا كان من الأهمية بمكان أن أجمع جل الأحكام المتعلقة بالنسل وبالتدابير الوقائية لحفظه
في كتاب واحد مستقل ، مما يوفر على القارئ عناء البحث والطلب.

أهداف الدراسة:

- من أهداف هذه الدراسة أنها تجيب عن أسئلة كثيرة منها:
- 1- ما مدى اهتمام الشريعة بالنسل؟
 - 2- هل هنالك فرق ما بين تحديد النسل وتنظيم النسل؟
 - 3- ما موقف الإسلام من تحديد النسل وتنظيمه؟
 - 4- هل هنالك مبررات لتنظيم النسل وتحديده؟
 - 5- هل هنالك أضرار لتحديد النسل؟
 - 6- ما حكم الشرع فيمن يُعقم نفسه ويقطع نسله؟
 - 7- ما رأي الشرع في وسائل منع الحمل الطبيعية والاصطناعية؟
 - 8- هل هنالك أضرار ومخاطر لوسائل منع الحمل؟
 - 9- ما حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية؟
 - 10- ما حكم الإجهاض إذا نتج الحمل عن علاقة محرمة (الزنا)؟
 - 11- ما حكم إجهاض الجنين إذا كان مشوهاً؟
 - 12- ما حكم الإجهاض إذا كان الحمل ناتجاً عن اغتصاب؟
 - 13- ما أثر فاحشة الزنا على النسل؟
 - 14- ما مدى أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ؟ وما رأي القانون؟
 - 15- هل لزواج الأقارب ضرر على النسل؟
 - 16- ما حكم الاستنساخ البشري؟
 - 17- هل يجوز الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية؟
 - 18- ما حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب؟
 - 19- ما هو رأي الشرع بتأجير الأرحام؟
 - 20- ما حكم زراعة الأعضاء التناسلية؟
 - 21- ما حكم الشرع في تجميد الأجنة؟
 - 22- ما الحكم الشرعي في إنشاء بنوك للمني؟

أسباب اختياري للموضوع :

- 1- لم أعتز على بحث مستقل يجمع هذه المسائل ويلم شتاتها، ويواكب المستجدات، ويعالج القضايا المستجدة التي أسفرت عنها التكنولوجيا الحديثة .
- 2- من خلال انخراطي واندماجي بالمجتمع، واجهت العديد من الأسئلة حول هذا الموضوع فأحببت أن أتسلح بالمعرفة وأثري نفسي بها لأستطيع الإجابة عن تلك الأسئلة.
- 3- لقد وجدت الناس في مجتمعي لا يعيرون الفحص الطبي قبل الزواج أي اهتمام حتى مع زواج الأقارب.
- 4- وجدت في مجتمعي كثيراً من النساء اللواتي يلجأن إلى وسائل منع الحمل المتنوعة بكثرة رغم ما يكتنف ذلك من الأضرار والمخاطر، فأحببت التحذير من استعمالها.
- 5- أحببت أن أسهم في أسباب تكثير سواد الأمة الإسلامية والحث عليه، لكن الكثرة الإيجابية المنتجة العاملة، لا الكثرة الغثائية.
- 6- أردت تحذير الأمة من المحاولات العدوانية والمؤامرات التي تحاك لها من قبل أعدائها والتي تعمل على النيل منها، وضرب قوتها، وإضعاف شوكتها، ومن هذه المحاولات تحديد النسل.
- 7- رغبتني الشديدة في بحث موضوع ذي علاقة بتخصص القضاء الشرعي، وضمن موضوع في الأحوال الشخصية للتعرف على آراء فقهاننا الأفاضل فيه.

الدراسات السابقة:

لم أعتز- في حدود اطلاعي- على كتاب مستقل يجمع جل المفردات التي بحثتها، إلا إنني وجدت دراسات عديدة متخصصة تحدثت عن بعض مفردات بحثي بتعمق، وهي بلا شك دراسات قيمة، عظيمة الشأن والقدر، ومن هذه الدراسات.

1- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً- للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

طبع الكتاب سنة 1988م يقع هذا الكتاب في مجلد واحد في مائتين وأربع وعشرين صفحة، تناول فيها الباحث الموضوع بأسلوب رائع، حيث تكلم عن الموضوعات التالية:

- تحديد النسل بالأسباب الوقائية في الميزان الفقهي وفي الميزان الاجتماعي.
- تحديد النسل بالأسباب العلاجية في الميزان الفقهي.
- الإجهاض والأحكام القضائية له.

لم يتناول الباحث سوى هذه الموضوعات وهذا لأن بحثه متخصص بهذه الجزئية وهي تحديد

النسل ، ولم يتحدث عن الموضوعات الأخرى التي تكلمت عنها في بحثي كالتلقيح الصناعي وغيرها.

2- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه- للدكتور: عبدالله بن عبد المحسن الطريقي. يقع هذا الكتاب في مجلد واحد في ستمائة وتسع وستين صفحة، تناول الباحث الموضوعات التالية:

- وسائل منع الحمل الصناعية، كأقراص منع الحمل، والحقن، واللولب، وحاجز الكبوت، والمواد الكيماوية، والتعقيم.
- وسائل منع الحمل الطبيعية ، مثل فترة الأمان، والعزل.
- الإجهاض والأحكام المتعلقة به، كما وتكلم عن تحديد النسل الجماعي.

لقد عرض الباحث هذه الموضوعات بأسلوب رائع بديع، وبين أضرار منع الحمل ومفاسدها وحذر، - كذلك المسلمين- مما يحاك لهم من قبل أعدائهم والذين يعملون على تحديد نسلهم وترويج وسائل منع الحمل عندهم بأشكالها العديدة، وقال: بأن هذا هو الوأد الخفي، والانتحار التدريجي للمسلمين.

لم يتكلم الباحث عن الموضوعات المستجدة والحادثة التي تخص النسل كالاستنساخ والتلقيح الصناعي وغيرها ، وهذا لأن موضوعه متخصص في جزئية واحدة متعلقة بالنسل وهي تنظيم النسل.

3- حكم استعمال موانع الحمل في الشريعة الإسلامية- إعداد الطالبة : إيمان أحمد كنجو كانت قد نالت به درجة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية في نابلس سنة 1999م تحت إشراف الدكتور: أمير عبد العزيز، يقع هذا البحث في مجلد واحد في مائتين وواحد وستين صفحة. عرضت الباحثة الموضوع بشكل رائع متميز وقد اشتمل البحث على فصل تمهيدي وسبعة فصول وخاتمة. حيث تكلمت عن الموضوعات التالية:

- اهتمام الإسلام بالنسل.
- تحديد النسل وتنظيمه وحكمه وشروطه ومبرراته وأضراره.
- حكم التعقيم وغاياته وكيفيته وأضراره.
- وسائل منع الحمل التي تحول دون وصول النطف إلى عنق الرحم ويشمل العزل والمعاشرة بدون إيلاج واستعمال الرفال أو الكبوت واستعمال الحواجز والقلنسوات لتغطية عنق الرحم واستعمال المراهم واللبوس.
- استعمال أداة داخل الرحم (اللولب) وحكمه ومزاياه وسيناته.
- موانع الحمل الهرمونية ويشمل موانع الحمل مثل حبوب منع الحمل والإبر المانعة للحمل

والطعوم الهرمونية وحكم كل منها.

- تنظيم الجماع (فترة الأمان) والرضاعة.

- الإجهاض ، تعريفه وأخطاره ومراحل تكوين الجنين ووقت نفخ الروح وحكمه.

هنا نرى أن البحث قد تخصص بهذه الجزئية التي تتعلق بالنسل وهي حكم موانع الحمل، لذا لم نتحدث الباحثة عن الموضوعات الأخرى التي ذكرتها في بحثي مثل الاستنساخ والتلقيح الصناعي وغيرها .

4- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة- لزياد أحمد سلامه.

قدم للكتاب الدكتور: عبد العزيز الخياط، طبع الكتاب سنة 1996م، يقع في مجلد واحد في مائتين وتسع وسبعين صفحة، تحدث الباحث في هذا البحث عن مسألة التلقيح الاصطناعي وعن كل الأحكام المتعلقة به بتوسع وبأسلوب رائع متميز، ولم يتطرق إلى ما سواه كالأجهاض والإعقام وغيرها ، لأن بحثه متخصص بهذه الجزئية المنفردة.

5- الاستنساخ، جدل العلم والدين والأخلاق

هذا الكتاب يقع في مجلد واحد في مائتين وسبع وثلاثين صفحة، وهو عبارة عن مجموعة أبحاث تتعلق بالاستنساخ وهي:

- بيولوجيا الاستنساخ، للدكتور: هاني رزق.

- الاستنساخ والدين، للدكتور حسين فضل الله.

- جوانب الاستنساخ الإنسانية والأخلاقية، لفرانسوا (أبو مخ).

- الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، للدكتور: وهبه الزحيلي.

- الاستنساخ والأخلاق، للدكتور: عادل العوا.

- الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق على مشارف القرن الحادي والعشرين، لعبد الواحد علواني.

- الاستنساخ المستجد مناهج ومواقف إنسانية، لعبدان سبيعي.

- الاستنساخ والإنسان، لمحمد عدنان سالم.

وقد اشتمل الكتاب على توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة.

منهجي في البحث:

منهجي في هذا البحث منهج وصفي مع عدم إغفال المنهجين الاستقرائي والاستنباطي وذلك وفق الخطوات التالية:

- 1- الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهية للوقوف على أقوال العلماء وآرائهم ما أمكن ذلك.
- 2- أذكر أدلة كل مذهب من المذاهب مع بيان وجه الدلالة منها، وترجيح ما يدعمه الدليل.
- 3- الرجوع إلى الأبحاث المحكمة في المجالات المعتبرة لبحث المسائل المستجدة مثل مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- 4- الرجوع إلى رأي الطب في بعض المسائل مثل وسائل منع الحمل، والفحص الطبي قبل الزواج والتلقيح الاصطناعي، والهندسة الوراثية، وزراعة الأعضاء التناسلية.
- 5- الرجوع إلى الكتب الحديثة التي تتكلم عن هذا الموضوع وبخاصة في المسائل المستحدثة والمستجدة.
- 6- البحث عن فتاوى للفقهاء المعاصرين من كتبهم أو فتاواهم في المصادر الأخرى .
- 7- الرجوع إلى شبكة المعلومات (الإنترنت) للاستفادة منها وبخاصة في المسائل المستحدثة القليلة المراجع.
- 8- ذكر موقف قانون الأحوال الشخصية في بعض المسائل مثل رأي القانون في الفحص الطبي قبل الزواج.
- 9- عزو الآيات الكريمة الواردة في البحث إلى مواقعها في القرآن الكريم من حيث السورة ورقم الآية فيها.
- 10- الاستعانة بمصادر التفسير لتوضيح معاني بعض النصوص القرآنية الواردة في ثنايا البحث.
- 11-الرجوع إلى كتب الأحاديث الواردة في البحث، فما كان في صحيح البخاري وصحيح مسلم - أو في أحدهما - لم أتعداه، وما كان من الأحاديث في غيرهما فسيتم تخريجها بإذن الله تعالى والحكم عليها من حيث القوة والضعف.
- 12-الاستعانة بالمعجم اللغوية والفقهية لبيان معنى الألفاظ اللغوية والفقهية الغريبة من مصادرها.
- 13-ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين ، والذين وردت أسماؤهم في البحث.
- 14-عرض لأهم النتائج والتوصيات.
- 15-عمل فهرس للبحث تشمل:
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
 - فهرس الأعلام.

خطة البحث:

اشتملت هذه الخطة على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة:

المقدمة.

الباب الأول: "حفظ النسل من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية".

الفصل الأول: حفظ النسل أحد الضروريات الخمسة.

الفصل الثاني: الإسلام يحث على الزواج وتكثير النسل.

المبحث الأول : الإسلام يحث على الزواج للسكن وحفظ النسل .

المبحث الثاني : الإسلام يحث على تكثير النسل .

الباب الثاني: "المؤثرات على النسل".

الفصل الأول: فاحشة الزنا وأثرها على النسل.

المبحث الأول : شناعة الزنا.

المبحث الثاني: انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا.

المبحث الثالث: الزنا يؤدي إلى انخفاض في نسبة المواليد.

المبحث الرابع: الزنا يقوّض بنيان الأسر.

الفصل الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الأول: رأي الطب في الفحص قبل الزواج.

المبحث الثاني: رأي الشرع في الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثالث: رأي الطب والشرع في زواج الأقارب.

المبحث الرابع: الفحص الطبي وقانون الأحوال الشخصية.

الباب الثالث: "وسائل تحديد النسل وتنظيمه ومنعه".

الفصل الأول: النسل بين التحديد والتنظيم.

المبحث الأول: تعريف تحديد النسل وتنظيمه.

المبحث الثاني: بدء الدعوة إلى تحديد النسل وتطورها.

المبحث الثالث: موقف الشرع في كل من التحديد والتنظيم.

المبحث الرابع: شروط تحديد النسل والتنظيم.

المبحث الخامس: مسوغات كل من تحديد النسل وتنظيمه.

المبحث السادس: الأضرار المترتبة على كل من التحديد والتنظيم.

الفصل الثاني: وسائل منع الحمل.

المبحث الأول: وسائل طبيعية لمنع الحمل.

المبحث الثاني: وسائل صناعية لمنع الحمل.

الفصل الثالث: الإعدام تعريفه وتاريخه وأضراره ووسائله وحكمه.

المبحث الأول: تعريف الإعدام.

المبحث الثاني: تاريخ الإعدام.

المبحث الثالث: أضرار الإعدام.

المبحث الرابع: وسائل الإعدام.

المبحث الخامس: حكم الإعدام.

الفصل الرابع: الإجهاض.

المبحث الأول: تعريف الإجهاض.

المبحث الثاني: خطر الإجهاض.

المبحث الثالث: أنواع الإجهاض.

المبحث الرابع: وقت نفخ الروح.

المبحث الخامس: حكم الإجهاض.

المبحث السادس: الوضع القانوني للإجهاض.

الباب الرابع: "النسل والتقدم العلمي الحديث".

الفصل الأول: التلقيح الصناعي والقضايا المتعلقة به.

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الصناعي.

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي الداخلي.

المبحث الثالث: التلقيح الصناعي الخارجي.

المبحث الرابع: تأجير الأرحام.

المبحث الخامس: تجميد الأجنة.

المبحث السادس: بنوك النطف.

المبحث السابع: معرفة جنس الجنين والتحكم به قبل تخلقه.

الفصل الثاني: الاستنساخ.

المبحث الأول: تعريف الاستنساخ وأنواعه وتاريخه وحسناته وسيئاته.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للاستنساخ.

الفصل الثالث: الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

المبحث الأول: حقيقة الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة (البويضات المخصبة الفائضة).

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في الانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح فيه.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي في الانتفاع قبل نفخ الروح فيه.

المبحث الخامس: شروط الانتفاع بالأجنة التي لم تنفخ فيها الروح في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

الفصل الرابع: زراعة الأعضاء التناسلية.

المبحث الأول: تعريف عدم الخصوبة والإنجاب.

المبحث الثاني: تاريخ نقل الأعضاء التناسلية الداخلية.

المبحث الثالث: المحاذير الشرعية التي يمكن تصورها من عمليات زرع الأعضاء التناسلية.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لزرع الأعضاء التناسلية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

الباب الأول

حفظ النسل من المقاصد العامة

للشريعة الإسلامية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حفظ النسل أحد الضروريات الخمسة

الفصل الثاني: الإسلام يحث على الزواج وتكثير النسل

ŌĤ ĶŷŌ ŶĤ Ŷ ŷĶ Ū Ħ ŷ
 ابتناء الشريعة على المصالح :

يتضح للمتأمل في نصوص القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الارتباط الوثيق بين الأحكام الشرعية التي تستنبط النصوص، وبين مصالح الأمة التي تمثل مقاصد تلك الأحكام.

ويجد هذه الحقيقة جلية ظاهرة من خلال تتبع واستقراء العديد من الآيات القرآنية، وأحاديث النبوية، وما تومىء إليه من حِكْم، ومقاصد، وما أقترن بها من تعليل للأحكام بالمقاصد التي إن دلت على شيء، فإنما تدل على أن هنالك مصالح وحكماً ترتبت عليها، وهذا مما لا ريب فيه، ولا يمتري فيه أحد.

ومن تلك النصوص على سبيل المثال لا الحصر: (1)

أولاً: من القرآن الكريم:

(1) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق ابن موسى بن محمد اللخمي - الموافقات في أصول الفقه / ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان/ ج2/ص12/ الطبعة الأولى/ (1417هـ-1997م)/دار ابن عفان للنشر والتوزيع/ المملكة العربية السعودية.

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - إعلام الموقعين عن رب العالمين/ تحقيق وتعليق: عصام الدين الضابطي/ ج1/ص117-118/ الطبعة الثالثة/(1417هـ-1997م)/ دار الحديث/ القاهرة.

الكيلاني ، د. عبد الله إبراهيم زيد - أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية (دراسة تطبيقية من السنة النبوية)/ ص 3/ نشر هذا البحث في مجلة الدراسات/ العلوم الشرعية والقانون/ الجزء 32 / العدد 1/ عام 2006م.

ابن عاشور، محمد الطاهر- مقاصد الشريعة الإسلامية / تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي/ ص 179/ الطبعة الثانية/(1421هـ-2001م)/ دار النفائس/ الأردن.

البوطي ، د.محمد سعيد رمضان- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية/ ص75-84/ الطبعة الخامسة) 1406هـ-1986م)/ مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان.

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - مفتاح دار السعادة ومنشور أهل الإرادة/ قدم له وضبط نصه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: علي بن حسن الحلبي الأرني/ج2/ص364-367/ الطبعة الأولى(1416هـ-1996م)/ دار ابن عفان/ المملكة العربية السعودية)

- قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (1)

بين الله جل جلاله أن سبب قتل المشركين وسؤمهم سوء العذاب ، أنهم كانوا يخاصمون الله ورسوله ويعادونهما.

- قوله- تبارك وتعالى:- ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (2).

ثانياً: من السنة النبوية:

أ) قوله- صلى الله عليه وسلم:- " إنما نهيت عنه - أي ادخار لحوم الأضاحي - للذافة(3) التي دقت فكلوا وتصدقوا وادخروا" (4)

بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- حكمة نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، وهذا لمعالجة مشكلة اجتماعية طارئة، بسبب وصول مجموعة من الأعراب الفقراء إلى المدينة المنورة.

ب) قوله -صلى الله عليه وسلم:- " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج" (5).

إلى غير ذلك من النصوص التي تنفي عن آيات القرآن الكريم ، وسنة المصطفى- صلى الله عليه وسلم- العبثية في التشريع، وتؤكد معقوليتها وقيامها على الحكم والمصالح للمكلفين في العاجل والآجل.

وقد بين العلماء الأجلاء بأن مقصود الشارع من إرسال الرسل وتنزيل الكتب هو تحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم في العاجل والآجل. وها هو ذا العز بن عبد السلام (6) يقول: وقد علمنا من موارد

(1) سورة الأنفال، آية 13 .

(2)سورة النساء ، آية 165.

(3) الذافة :بتشديد الفا :قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً . انظر: النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف - شرح

صحيح مسلم /ج 7 /ص 130 /دار الفخر للتراث / القاهرة .

(4) أخرجه مسلم-حديث رقم (1971) النووي، محيي الدين بن شرف- صحيح مسلم بشرح النووي / ج 7 /ص 127 /تحقيق

:محمد محمد تامر/الطبعة الثانية/ دار الفجر للتراث.

(5)أخرجه البخاري ، حديث رقم (5065)- ابن حجر،للحافظ أحمد بن علي - فتح الباري شرح صحيح البخاري/ تحقيق: محمد

فؤاد عبد الباقي/ ومحب الدين الخطيب/ ج9/ص106/ الطبعة السلفية.

وأخرجه مسلم/ حديث رقم (1400)/ واللفظ له/ صحيح مسلم بشرح النووي/ج2/ص108.

(6)عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، شيخ الإسلام، وبقية الأعلام الشيخ عز

الدين السلمي الدمشقي الشافعي ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة، تفقه على الإمام فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول

والعربية، ودرّس وأفتى ،وصنف في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، كان ناسكاً ورعاً، ولي خطابة دمشق بعد الدوفغي، توفي سنة

ستين وستمائة.

الكتبي ، محمد شاكر - فوات الوفيات، تحقيق/د.إحسان عباس / ج2 /350-351/ مطبعة دار صادر/ بيروت - لبنان .

الشرع، ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة

مصلحة، بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب للمريض باستعمال الدواء المر البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء" (1)

وقال في موضع آخر: "والشريعة كلها نصائح، إما بدرء مفسد، أو بجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: "يا أيها الذين آمنوا..."، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزررك عنه (2).

وقال رحمه الله: "إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب سبحانه وتعالى في كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرّمها في كل شريعة" (3).

وهذا الشيخ ابن قيم الجوزية (4) يقول: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست في الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه" (5).

(1) عبد السلام، عز الدين عبد العزيز - القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام/ تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرة/ ج1/ص 53/ الطبعة الأولى/ (1421هـ-2000م)/ دار القلم/ دمشق.

(2) المصدر السابق، ج1/ص13.

(3) المصدر السابق ج1/ص61.

(4) ابن قيم الجوزية: هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وبدع في عدة علوم ما بين تفسير، وفقه، وعربية، ونحو، وحديث، وأصول، وفروع، لزم شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وأخذ منه علماً كثيراً، ومن مصنفاته: "الروح"، "طريق الهجرتين"، "عدة الصابرين"، "حادي الأرواح"، "إغاثة اللهفان"، وغيرها الكثير، توفي سنة 751هـ بدمشق.

انظر: الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ تحقيق:

جمال الدين الشيبان/ وفهيم محمد شلتوت / (1391هـ-1972م)/ الهيئة المصرية العامة.

ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح الحنبلي الدمشقي - شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ تحقيق: محمد الأرنؤوط، وأشرف عبد القادر الأرنؤوط/ الطبعة الأولى / (1414هـ-1993م)/ دار ابن كثير.

الشوكاني، محمد بن علي - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ ج2/ص143-146/ دار المعرفة/ بيروت-لبنان.

(5) ابن القيم - إعلام الموقعين عن رب العالمين/ ج3/ص5.

6- ولا عجب أن يقول الإمام الشاطبي(1): - "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في

العاجل والآجل معاً" (2).

وقد جاءت شريعتنا الغراء لترجيح خير الخيرين وأخف الضررين، وتحصيل أعظم المصلحتين، ولدرء أعظم المفسدتين.

وها هو ذا شيخ الإسلام ابن تيمية (3) يقول: "أما الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرّيين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" (4).
وقد نقل العلماء الإجماع على أن الشريعة قائمة على رعاية المصالح.

(1) الشاطبي: فقيه أندلسي مالكي المذهب، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي، نسبة إلى شاطبة موطناً، وغرناطة مسكناً، تبحر في علوم اللغة، والتفسير، وأصول الفقه، وألف فيها، اعتبر من الفقهاء المجتهدين المجددين، من مصنفاته: "الموافقات في أصول الفقه"، "الاعتصام".
أنظر: عطية الله، أحمد- القاموس الإسلامي / ج1/ص 118/ الطبعة الأولى / (1393هـ-1976م) / مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة - مصر.

- علي، عبد الرحمن آدم - الإمام الشاطبي: عقيدته وموقفه من البدع وأهلها / ص 41 / (1418هـ-1998م)، مكتبة الرشد/ الرياض/ شركة الرياض للنشر والتوزيع .

(2) الشاطبي - الموافقات ج2/ص9.

(3) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر بن تيمية الحراني، نزيل دمشق، ولد في بلدة حران عاشر ربيع الأول سنة 661هـ، ورحل منها مع والده وعمره سبع سنوات إلى دمشق هروباً من التتر، والغزاة، ونشأ شيخ الإسلام في أسرة عرفت بالعلم والذكاء، وعرف منذ صغره بالنبوغ وظهور ملامح الذكاء والحفظ، وقد بلغ رتبة الاجتهاد، عني ابن تيمية رحمه الله بنشر العلم وتدرسه منذ نشأته وجلس للاقتناء والتدريس وعمره تسعة عشرة سنة، من مؤلفاته: "منهاج السنة"، "اقتضاء الصراط المستقيم"، "مجموع الفتاوى" وغيرها الكثير، توفي في السجن يوم الاثنين الموافق للعشرين من شهر ذي القعدة سنة 728هـ، وكان عمره ثمان وستين سنة.

انظر: العطيشان، سعد بن صالح - منهج ابن تيمية في الفقه/ ص 21-59/ الطبعة الأولى / (1420هـ-1999م)/ مكتبة العبيكات.

أبو زهرة، محمد- ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه/ (1420هـ-2000م)/ دار الفكر العربي.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم- مجموع الفتاوى / ج20/48/ مكتبة المعارف / الرباط.

فهذا الشيخ يوسف العالم يقول: "نعلم يقيناً أن الله سبحانه وتعالى لم يترك عباده سدى، بل أنعم

عليهم

بعد نعمة الخلق بإرسال الرسل إليهم مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتب المتضمنة لهداية العباد إلى الحق والخير، والسعادة في الدين، وجميع الأحكام الكلية والجزئية تهدف إلى تحقيق مصالحهم، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن أحكام الله تعالى قائمة على رعاية المصالح⁽¹⁾ وقال الشيخ أحمد الريسوني: " أما كون الشريعة مصلحة، فهو أمر مسلم به لدى عامة المسلمين، وخاصتهم ، مقول به عند جماهير العلماء من كل عصر، ومن كل مصر، ومن كل مذهب سوى الظاهرية⁽²⁾، ولا اعتبار لهم لا كمأ ولا كيفاً"⁽³⁾ .

من هنا تبين لنا على سبيل القطع واليقين بأن هذه الشريعة الغراء ذات المورد الصافي العذب ما جاءت إلا لتروي النفوس الصديّة الظمأى، وتحببها، وتخرجها من الظلمات إلى النور، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، وما جاءت هذه الشريعة إلا لتجلب للبشرية المصالح والسعادة، وتدرأ عنهم المفساد والشقاء في الدارين الدنيا والآخرة، هذه هي مقاصد الشريعة والغاية من وجودها.

(1) العالم ، يوسف حامد - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص 177، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (1401هـ-1981م) الطبعة الأولى (1412هـ-1991م).

(2) الظاهرية: أنشأ هذا المذهب داود بن علي البغدادي، ولد سنة 200هـ ولقد تخرج داود على تلاميذ الشافعي، وكان معجباً أشد الإعجاب بالشافعي، وكان ذا عقل وكياسة وإدراك للأمر، أخذ على داود أنه منع التقليد منعاً مطلقاً، حتى جرى العامة من أخذ الأحكام مباشرة من القرآن والسنة، من أجل ذلك اشتدت حملة العلماء على مذهب داود في حياته، وبعد مماته، انتشر المذهب في بلاد المشرق في القرنين الثالث والرابع حتى قيل إنه كان رابع مذهب في القرن الرابع - أي إنه انتشر أكثر من المذهب الحنبلي، حمل لواء المذهب ابن حزم الظاهري ونشره في الأندلس ، وقد قرره بقوة، وعنف، ونضال، وأخذ عليه الكثير من المآخذ ، ومنها إنكاره للقياس والتعليل، والمصلحة ، وجموده عند ظاهر النص دون التغلغل إلى مقاصده، لذا ثار عليه العلماء وأخذت عليه المآخذ.

أنظر: أبو زهرة، محمد- ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه / ص 226/1997م/دار الفكر العربي/ القاهرة.

(3) الريسوني، د. أحمد ومحمد جمال بارود - الاجتهاد ، النص، الواقع، المصلحة ص29 / الطبعة الأولى 2000م/دار الفكر/دمشق-سوريا.

ومما يجدر بيانه هنا أن هذه المقاصد تقسم إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية، بمعنى أن للشارع

في أحكامه العادية، والعبادية مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة ومكملة لها، كما في النكاح مثلاً: فإنه مشروع للتناسل بالمقصد الأصلي، ويليه طلب السكن، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والمودة والرحمة، والانتفاع بمال المرأة، أو قيامها على شؤونه، وشؤون أولاده وإخوته، وقصد الإعفاف، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج، ونظر العين، وما أشبه ذلك، هذه المقاصد التوابع مؤكدة للمقصد الأصلي ومقوية لحكمته، ومشروعة لطلبه وإدامته (1).

وهذه المقاصد تقسم إلى ثلاثة أقسام:

1) المقاصد الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج (2)، وفوات حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين (3). والمقاصد الضرورية هي من أصول المصالح (4)، وتقوم عليها سياسة العالم وبقاؤه، وانتظام أحواله، وهو ما عُرف التفات الشارع إليه، والعناية به (5) (6).

-
- (1) انظر: العالم، يوسف- المقاصد العامة / ص 102 .
 - (2) التهارج : الاختلاط والفتن والقتال، وأصل الهرج: الكثرة في المشي والانتساع.
 - انظر:- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرريقي المصري- لسان العرب /ج2/ ص 389 /الطبعة الأولى/ (1410هـ- 1990م)/ دار صادر/ بيروت.
 - (3) الشاطبي- الموافقات/ ج2/ ص 18.
 - (4) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي- نشر البنود على مراقبي الصعود/ ج2/ ص 171 /الطبعة الأولى/ (1409هـ- 1989م)/ مؤسسة الرسالة/ بيروت.
 - (5) الطوفي، نجم الدين أبو ربيع بن عبد القوي - شرح مختصر الروضة / تحقيق : عبد الله بن محسن التركي/ ج3/ ص 214 /الطبعة الأولى/ (1409هـ- 1989م) /مؤسسة الرسالة/ بيروت.
 - (6) انظر: العبيدي، حمادي - الشاطبي ومقاصد الشريعة / ص 120 /الطبعة الأولى/ (1412هـ- 1992م)/ دار قتيبة ، الشويعر، محمد بن سعد- تطبيق الشريعة ، طريق الأمن والعزة، ص 74 /الطبعة الأولى / (1409هـ- 1988م)/ دار الكتب العلمية /بيروت- لبنان.

ومجموع الضرورات خمس وهي : حفظ الدين، والنفس، والنسل (1) ، والمال، والعقل، وهذه

الضروريات مراعاة في كل ملة (2).

(2) المقاصد الحاجية: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، ومن ذلك وضع الرخص المتحققة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر (3).

(3) المقاصد التحسينية: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ومن ذلك: إزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات (4).

فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية، ويساعد على تحقيقها، فهو مصلحة مطلوبة طلباً قوياً أو ضعيفاً بحسب موقعها من تلك الأقسام الكلية الثلاثة، وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة منعاً شديداً أو ضعيفاً بحسب نوع المقصد الشرعي الذي تحل به (6).

(1) قال فريق من العلماء: إنه النسل، وقال آخرون: إنه النسب، وقال الفريق الثالث: إنه البضع، وإذا نظرنا إلى "النسل" والنسب والبعض، نرى بينهم تلازماً قوياً، حيث إن البضع أو الفرج هو محل النسل والذي يكون ناشئاً عن طريق شرعي مباح والمعروف بنسب صحيح، وهذا الترابط بدوره دعا العلماء إلى التساهل في إطلاق بعض الألفاظ على بعض، ثم إن أغلب العلماء مثلوا في كتبهم لحفظ هذا المقصد بحد الزنا.

(2) الشاطبي - الموافقات ج2/ص 20.

(4) الشاطبي - الموافقات، ج2/ص 22.

(5) المصدر السابق، ج2/ص 22.

(6) الزرقا، مصطفى أحمد - الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها/ الطبعة الأولى/ (1408هـ - 1988م)/ دار القلم/ دمشق.

الفصل الثاني

الإسلام يحث على الزواج وتكثير النسل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإسلام يحث على الزواج للسكن وحفظ النسل.

المبحث الثاني: الإسلام يحث على تكثير النسل.

المبحث الأول:

الإسلام يحث على الزواج للسكن وحفظ النسل

إن نظام الزواج سنة الله في عباده وآية من آياته ، لأن فيه مصالح الدين والدنيا ، وقد شرعه الله تبارك وتعالى لحكمة عالية ، ومصلحة محققة ، وفوائد جمّة ، لا يحدها لفظ ، ولا يحيط بها تعبير ، وإنما يدركها أولو الألباب ، والخبراء والمتخصصون في الحفاظ على النسل ، وعلى النفس البشرية ، وحمايتها من غوائل الأمراض النفسية والعضوية والاجتماعية.

وهو مما تدعو إليه الفطرة وتقتضيه الضرورة ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج كثيراً ، وجعلت له حيزاً كبيراً من أحكامها ونصوصها ، وهذا لأسباب كثيرة منها:

(1) أن الزواج سنة كونية وفق قانون التزاوج العام كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا

زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (1) وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ

وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ (2)

(2) إن في تركيب الإنسان وما جُبل عليه جملة غرائز منها الغريزة الجنسية التي من شأنها ميل الرجل إلى المرأة ، وميل المرأة إلى الرجل ، ورغبة كل منهما بالآخر لإشباع غريزته الجنسية ، فكان من تقدير العزيز العليم ، وفضله العميم على الإنسان وتكريمه له ، أن شرع نظام الزواج ليكون هو السبيل اللائق به لتحقيق رغبته الجنسية ، فليس من اللائق بكرامة الإنسان وتكريمه، تركه كالحيوان يشبع غريزته الجنسية دون ضابط ولا نظام.

(3) إن تشريع الزواج في الإسلام يحقق الأُنس والاستقرار للرجل بسكونه إلى زوجته ، ويحقق

المودة والرحمة بين الزوجين ، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

إِيَّاهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (3)

1- سورة الذاريات - آية 49

2- سورة يس - آية 36

3- سورة الروم - آية 21

وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة: أن الله -تعالى- خلق للرجال من جنسهم إنثاءً تكون لهم أزواجاً

ليسكنوا إليها ، وجعل بين الزوجين مودة وهي المحبة ، ورحمة وهي الرأفة من غير أن يكون بينهما سابق معرفة ولا لقاء ولا رابطة تستدعي مثل هذه المحبة والرأفة التي يشعر بها الزوجان في عقد الزواج. (1)

(4) بالزواج يكون التناسل والتكاثر ، وبه تقوى الأمم ، وتحفظ من الزوال ، فالأمم القليلة – في الغالب - ضعيفة مستذلة ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (2).

(5) في ظلال بيت الزوجية تنربى الأجيال ، فالذرية ثمرة الزواج تجد في بيت الزوجية الأمن والرعاية والتوجيه والتقويم ، والمجتمع ذو الأسر القوية مجتمع قوي متماسك.

(6) بالزواج تُنشأ الروابط والعلاقات في المجتمعات الإنسانية ، فعن الزواج تنشأ العلاقة الوثيقة بين الزوجين وتنشأ الأبوة والأمومة ، والبنوة والأخوة ، والعمومة والخوولة ، ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (3)

1- انظر: ابن كثير، الإمام إسماعيل - تفسير القرآن العظيم /ج3/ص 429 طبعة عام 1356هـ / مطبعة مصطفى محمد / القاهرة.

- الرازي، محمد بن عمر - التفسير الكبير / ج 25 / ص 110 / طبعة عام 1357 هـ / المطبعة البهية المصرية / القاهرة.

- الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد البغدادي - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني / ج 21 / ص 30 وما بعدها / طبعة إدارة الطباعة المنيرية / مصر.

2- سورة الأنفال - آية 26.

3- سورة الفرقان - آية 54.

(7) بالزواج تحفظ الأنساب ، ومن غيره تختلط الأنساب وتضيع ، وينشأ من هذا الاختلاط دمار

كبير في المجتمعات الإنسانية.(1)

وعلى هذا فإننا إن تأملنا حاجة البشرية للزواج وجدنا أن الزواج ضرورة شخصية وحاجة اجتماعية ومصلحة دينية وراحة نفسية.

أ- أما كونه ضرورة شخصية: فلما يوجد من ارتباط بين الرجل والمرأة ، وميل الواحد منهما تجاه الآخر ، وبخاصة أن المرأة جزء من الرجل ، وهو أصل لها كما قال الله -تعالى-

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (2)

ب-وأما كونه حاجة اجتماعية: ذلك أن أهم ما يميز المجموعة البشرية : نظام التكوين الذاتي والعرضي ، فبعد أن خلق الله عز وجل آدم عليه السلام - وهو الإنسان الأول -

1- انظر : - صقر ، عطية - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام / ج 1 / ص 41 / الطبعة الأولى (1424هـ - 2003م)

مكتبة وهبة/ القاهرة.

- الزحيلي ، د.وهبة - الفقه الإسلامي وأدلته / ج 9 / ص 6515 وما بعدها / الطبعة الرابعة (1425هـ - 2004 م) دار الفكر.

- زيدان ، د. عبد الكريم - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / ج 6 / ص 11-13 / الطبعة الثالثة (1420هـ - 2000م) مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان.

- الأشقر ، د.عمر سليمان - الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ص 23 وما بعدها / دار النفائس / الأردن.

- الأشقر ، د. عمر سليمان - أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة / ص 17 وما بعدها/ الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م) دار النفائس / الأردن.

- أيوب، حسن - الموسوعة الإسلامية الميسرة - فقه الأسرة المسلمة / ص 9 وما بعدها / (1419هـ - 1999م) دار التوزيع والنشر الإسلامية.

- الشعراوي، محمد متولي - فتاوى النساء / ص 104-108 / المكتبة التوفيقية / القاهرة - مصر.

- شلتوت ، محمود - الإسلام عقيدة وشريعة / ص 142 / الطبعة الثالثة عشرة (1414هـ - 1985م) دار الشروق.

- الإستانبولي، محمود مهدي - الزواج الإسلامي السعيد أو تحفة العروس / ص 29-36 / الطبعة الأولى (1426هـ - 2006 م) مكتبة المعارف / الرياض.

- كنجو، إيمان أحمد - حكم استعمال موانع الحمل في الشريعة الإسلامية / ص 13 وما بعدها/ رسالة ماجستير - تحت إشراف : د.أمير عبد العزيز - جامعة النجاح / نابلس - فلسطين.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن - محاسن الإسلام وشرائع الإسلام / ص 43 / الطبعة الثانية / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان.

2- سورة النساء - آية 1.

كانت الزوجية هي الخطوة الثانية بالنسبة له بعد إيجاده وخلقه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي

خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴿١﴾ والخطوة الثانية ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (2)
فالزواج من الناحية الاجتماعية هو حجر الأساس للمدنية الإنسانية والعمل السليم لبناء المجتمع
الأمثل.

ت- وأما كونه أمراً دينياً: فقد عني الإسلام بكل خطوة من خطوات الزواج من خطبة ومهر ،
وزواج وعشرة...

ث- وأما كونه راحة نفسية: فإن الله -عز وجل- شرع الزواج للسكن والاستقرار والمودة
والرحمة ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ
فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (3)

ففي ظل الزواج يتحقق الأمن والاستقرار، والصحة النفسية، وتتحقق السعادة والطمأنينة.(4)

1- سورة النساء - آية 1.

2- سورة النساء - آية 1.

3- سورة الروم - آية 21.

4- انظر : سالم ، عطيه محمد- تعدد الزوجات وتحديد النسل / ص 64-74 / منشورات المكتبة العلمية /

المدينة المنورة (من سلسلة محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) .

أقوال الفقهاء في المقصد الأصلي من الزواج:

1) فريق يرى أن المقصد الأصلي للنكاح هو الولد والذرية والنسل. من هذا الفريق الإمام الغزالي⁽¹⁾: فهو يرى أن المقصد الأصلي هو النسل حيث يقول: "الفائدة الأولى من النكاح الولد ، وهو الأصل وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس ، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر ، وبالأُنثى في التمكين من الحرث تُلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع ، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيهِ ليساق إلى الشبكة"⁽²⁾

ومن هذا الفريق صاحب كتاب فتح القدير فقد قال: " إن النكاحسبب لوجود المسلم والإسلام"⁽³⁾ . وأضاف " وسبب شرعيته : تعلق البقاء المقدر في العالم الأزلي على الوجه الأكمل ، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع ، لكنه مستلزم للتظامم والسفك ، وضياح الأنساب بخلافه على الوجه المشروع"⁽⁴⁾

1- الإمام الغزالي: هو أبو حامد الغزالي زين الدين حجة الإسلام محمد ابن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي - أحد الأعلام - تفقه على الإمام الجويني حتى برع في علوم كثيرة ، درّس ، وصنف التصانيف المفيدة في الأصول ، والفروع ، ومن أشهر مصنفاته "المستصفى" ، "الإحياء في علوم الدين" ، " البسيط " ، " الوجيز " وغير ذلك ، توفي سنة (505هـ) له خمس وخمسون سنة .

- الأتابكي - النجوم الزاهرة / ج 5 / ص 203 .

- الذهبي ، مؤرخ الإسلام الحافظ محمد بن أحمد- العبر في خبر من غير / تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول / ج 2 / ص 287 / دار الكتب العلمية / بيروت-لبنان .

2- الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد - إحياء علوم الدين / وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي / ج 2 / ص 451 / الطبعة الأولى (1420هـ-2000م) دار الوثائق القاهرة - مصر.

3- ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي - فتح القدير / شرح على الهداية شرح بداية المبتدى لشيوخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني / علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ عبد الرزاق غالب مهدي / ج 3 / ص 175

4- المصدر السابق / ج 3 / ص 177

ومن هذا الفريق صاحب كتاب روح المعاني حيث يقول: "القصد من خلق الأزواج السكون إليها ، وإلقاء المحبة بين الزوجين ليس بمجرد قضاء الشهوة التي يشترك بها البهائم ، بل لتكثير

النسل..."(1)

وذهب إلى هذا الرأي يوسف العالم حيث يقول: " أما المقصد الأصلي للزواج فهو يتمثل في المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع".(2)

ومن هذا الفريق أيضاً محمد علي الصابوني حيث يقول: " إن المقصد الأصلي من الزواج هو:- أن يكون طريقاً إلى تكاثر النسل الإنساني ، وعملاً أساسياً في استمراره وبقائه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. (3)

ومن هذا الفريق الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث قال: " شرع الزواج لحكم عدة أولها بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء إلى الأجل الذي قدر الله أن ينتهي بقاء الإنسان إليه".(4)
ومن هذا الفريق أيضاً مصطفى السباعي حيث يقول: " ينبغي أن يكون الباعث على الزواج ، إمداد المجتمع بنسل صالح". (5)

ومن هذا الفريق حامد أحمد الطاهر فقد ذكر أن المقصد الأصلي من الزواج هو تعمير الأرض.(6)
2) وفريق آخر يرى أن مقصد النكاح الأصلي هو تحصين الفرج ودفع غوائل الشهوة.
ومن هذا الفريق صاحب كتاب الفواكه الدواني حيث يقول: " وللنكاح فوائد أعظمها: دفع غوائل الشهوة ، ويليها أنه سبب لحياتين ، فانية وهي تكثر النسل ، وباقية وهي الحرص على الدار لآخرة

1- الألويسي - روح المعاني / ج 21 / ص 31 .

2- العالم - المقاصد العامة / ص 403 .

3- الصابوني، محمد علي - الزواج الإسلامي المبكر سعادةً وحصانةً / ص 12 / الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م) دار السلام.

4- خلاف، عبد الوهاب - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / ص 15 / الطبعة الثانية (1410هـ - 1990م) دار القلم.

5- السباعي، مصطفى - شرح قانون الأحوال الشخصية / ج 1 / ص 25 / الطبعة الثامنة (1421هـ - 2000م) دار الوراق.

6- الطاهر، حامد أحمد- تحفة العروس/ ص 7 / الطبعة الأولى (1425هـ - 2004م) دار الفجر للتراث/القاهرة.

لأنه ينبه على لذة الآخرة ، لأنه إذا ذاق لذته يسرع إلى فعل الخير الموصل إلى اللذة الأخروية التي هي أعظم ، ولا سيما النظر إلى وجهه الكريم ويليها تنفيذ ما أراده الله وأحبه

من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة" (1)
ومن هذا الفريق الإمام الخطابي (2) فقد ذكر من خلال شرحه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) (3) وبين ما يدل عليه هذا الحديث فيه دليل على أن المقصود من النكاح الوطء (4)

-
- 1- النفراوي، الشيخ ابن غنيم بن سالم المالكي - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، القيرواني / ج2 / ص 3 / طبعة عام (1415هـ - 1995م) دار الفكر.
- 2- الإمام الخطابي: الإمام العلامة المحدث أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، له "شرح البخاري"، "معالم السنن"، "غريب الحديث"، "العزلة"، شرح الأسماء الحسنى". كان ثقة متنبأ من أوعية العلم، توفي سنة ثمان وثمانين وثلثمائة.
- السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن- طبقات الحفاظ / تحقيق: محمد علي عمر / ص 403-404 / الطبعة الأولى (1393هـ - 1973م) مكتبة وهبة / القاهرة - مصر.
- 3- أخرجه البخاري / حديث رقم (5066) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني / ج 10 / ص 140.
- 4- الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد- معالم السنن شرح سنن أبي داود / ج3 / ص 153 / خرج آياته وأحاديثه - عبد السلام عبد الشافعي محمد / الطبعة الأولى (1411هـ - 1991م) دار الكتب العلمية.
- ومن هذا الفريق الإمام السرخسي (1) الحنفي: حيث قال: "يتعلق بعقد الزواج أنواع من المصالح الدينية والدينيوية، من ذلك حفظ النساء، والقيام والإنفاق عليهن، ومن ذلك صيانة النفس من

الزنا... (2)

ومن هذا الفريق سيد سابق حيث يقول: "إن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تلح على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها ، فلما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ، ونزعت به إلى شر منزع ، والزواج هو أحسن وضع طبيعى ، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها" (3).

أضف إلى ذلك أن العلم الحديث قد أثبت أن هرمون (الفوليكلين) والذي يُنمّي الإثارة والحث الجنسي عند المرأة يزداد إفرازه منذ بدء الطهر من الحيض ويصل إلى ذروته عند خروج البويضة الجاهزة للتلقيح نتيجة انفجار جريب دوغراف الحامل للبويضة ، ومن ثم تزداد الغريزة الجنسية وكأنها تحث المرأة حتى لا يضيع هذا الجهد المبذول ، ويتم تلقيح البويضة (4) والراجح أن حفظ النسل وإحصان الفرج هما مقصدان أصليان للنكاح.

- 1- الإمام السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب "المبسوط" أحد فحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون ، كان إماماً علامة حجة متكلماً ، فقيهاً ، أصولياً ، مناظراً ، مات في حدود التسعين والأربعمئة.
- القرشي، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم - الجواهر المضئنة في طبقات الحنفية / تحقيق د. عبد الفتاح الحلو / ج3 / ص 78-82 / الطبعة الثانية (1413هـ-1993م) مؤسسة الرسالة.
- 2- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد - المبسوط وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهير الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي / ج4 / ص 192 / طبعة عام (1324هـ) مطبعة السعادة / مصر.
- 3- سابق ، سيد- فقه السنة / ج2 / ص 103 / طبعة جديدة منقحة ومخرجة الأحاديث - محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الأولى (1422هـ - 2002 م) مؤسسة الرسالة.
- 4- انظر: كنجو ، د.خالص جلبي - الطب محراب الإيمان / ج1 / ص 70 / طبعة عام (1410هـ-1981م) مؤسسة الرسالة / بيروت-لبنان.
- محمد، د. حامد أحمد - الآيات العجاب في رحلة الإنجاب / ص 38 / الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م) دار القلم / دمشق- سورية.

أما المقاصد التبعية للنكاح فمنها (1) :-

(1) تلبية مطلب الغريزة الجنسية ، وما يتبع ذلك من التحصين من الشيطان ، وغض البصر،

- وحفظ الفرج مما يعني صيانة النفس عن الزنا، وما يتبع ذلك من حفظ الأنساب ، وحفظ المجتمع من الأمراض الجنسية والاجتماعية والأخلاقية.
- 1) إيجاد السكن والراحة النفسية، وإراحة القلب، وتقويته على عبادة الله عز وجل.
 - 2) القيام على النساء ، وحفظهن، ومجاهدة النفس في الحلم والصبر عليهن.
 - 3) تقسيم الوظائف وأعباء الحياة: حيث تقوم المرأة بتدبير المنزل ، والمصالح داخل البيت ، وتتيح المجال أمام الرجل للقيام بالمصالح خارج البيت.
 - 4) ترابط الأسر عن طريق المصاهرة.
 - 5) تفريغ ما يضر حبسه.

-
- 1- انظر: البخاري - محاسن الإسلام وشرائع الإسلام / ص 44 وما بعدها.
 - الغزالي - إحياء علوم الدين / ج 2 / ص 31 وما بعدها.
 - عقله، د.محمد - نظام الأسرة في الإسلام / ج 1 / ص 81 وما بعدها / الطبعة الأولى (1403هـ - 1983م) مكتبة الرسالة الحديثة / عمان-الأردن.
 - عبد الواحد، د.مصطفى - الأسرة في الإسلام / ص 23 وما بعدها / الطبعة الثالثة/ دار الاعتصام.
 - غيث، د.عاطف - المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي / ص 155 / طبعة عام (1988م) دار المعرفة الجامعية / الإسكندرية - مصر.
 - العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية / ص 406-408.
 - كنجو - حكم استعمال موانع الحمل في الشريعة الإسلامية / ص 21 وما بعدها.

المبحث الثاني:

الإسلام يحث على تكثير النسل

إن الله تبارك وتعالى أودع في طبيعة الأحياء ، وفي غرائزهم الرغبة في التناسل ، وحصول الذرية ، فهي جبلة، وغريزة ملححة في الإنسان تدعوه إلى الرغبة في الزواج لحصول الولد تحقيقاً لبقاء النوع وإرضاء لعاطفة الأبوة والأمومة.

وإن من أهم مقاصد الشريعة تكثير سواد الأمة حتى تواجه الخطوب ، وتستنثمر خيرات البلاد ، وتقف في وجوه الأعداء ، وقديماً قالوا: إنما العزة بالكثرة ، ولأن النسل يقوي الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً ، ويزيدها عزةً ومنعةً.

لذا رغبت الشريعة الإسلامية في انتشار النسل وتكثيره واعتبرته نعمة كبرى ، ومئة عظيمة من الله بها على عباده ، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله وهي تحت على ذلك فعلى سبيل المثال لا الحصر:

(1) من القرآن الكريم:

(أ) حث الله -تبارك وتعالى- على الزواج في آيات كثيرة لأنه هو الطريق الطبيعي والشرعي لحصول الأولاد ، وتكثير النسل ، وبقاء النوع البشري حيث قال- تعالى:- ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى

مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (1)

حث الله- تبارك وتعالى- على الزواج وورغب فيه حتى في حالة الفقر.

(ب) وقد بين الله -تبارك وتعالى- أن الإنجاب إنما هو المقصود الأول والهدف الأسمى من النكاح

فحث عليه وأمر به... قال- تعالى:- ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْرَأُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (2)

فقد جاء في تفسير هذه الآية أن المباشرة ينبغي أن تكون وفق الغرض والحكمة التي من أجلها خلقت الشهوة ، وشرع النكاح ، وهي: الولد (3)

1- سورة النور - آية 32.

2- سورة البقرة - آية 187.

3- أبو السعود، ابن محمد العمادي - تفسير أبي السعود أو (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) /ج1/

ص 253 / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

وقال -تعالى:- ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَاءَكُمْ

حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَتَى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1)

ففي هذه الآية أمر الله- تبارك وتعالى- بإتيان النساء في المأوى الذي برأ الله تعالى الفطرة على الميل إليه بهدف حفظ النوع به ، وهو موضع النسل.(2)

(ت) وبين الله -تبارك وتعالى- الحكمة من الغشيان الذي شرع النكاح لأجله فقال: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (3)

فهو عز وجل إنما قصد الإتيان في موضع الولد الذي هو موضع النسل ، لأن الحكمة من خلق الأزواج بث النسل وحفظ النوع الإنساني بالاستيلاء كما يحفظ النبات بالحرث والزرع.

(ث) أباح الله- تبارك وتعالى- تعدد الزوجات بشرط العدل بينهما وذلك لفوائد النكاح العديدة التي منها مراعاة تكثير النسل ووفرة الذرية حيث قال: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (4)

(ج) خلق الله الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً يتناسلون ، ويتكاثرون ويزدادون ، فطرة الله التي فطر الناس عليها وسنته ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً حيث قال- تعالى:- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (5) وقال أيضاً: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (6)

1- سورة البقرة : 222-223 .

2- رضا، محمد رشيد - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار / ج2/ ص 117 / الطبعة الثانية/ دار الفكر ودار المعرفة.

3- سورة البقرة : آية 223 .

4- سورة النساء: آية 3.

5- سورة النساء: آية 1.

6- سورة النحل: آية 72.

(ح) إن الأولاد هم ثمرة القلب وزينة الحياة الدنيا ، وقد تمنى الذرية جميع الناس حتى الأنبياء ، فقد قال- تعالى:- ﴿ وَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (1) وقال- تعالى:- على

لسان زكريا - عليه السلام: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ

الدُّعَاءِ ﴾ (2) وقال تعالى - على لسان - عليه السلام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (3).

(خ) كثرة النسل هي نعمة عظيمة من الله تبارك وتعالى لذا ذكر شعيب قومه بهذه النعمة التي أنعم الله بها عليهم فقال الله عنه: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ ﴾ (4) فبارك الله لهم في النسل والمال ، فصار ضعفهم قوة ، وفقروهم غنى.

والله - عز وجل- يعتبر الكثرة نعمة تستوجب الشكر والثناء ، بينما تقليل النسل والحد منه سبب للفناء ، حيث قال الله- تبارك وتعالى- ممتناً على بني إسرائيل إذ نجاهم من الهلاك والتقتيل ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾ (5)

(2) من السنة المطهرة:

(أ) رغب الرسول- صلى الله عليه وسلم- في الزواج بأحاديث كثيرة ، وهذا لأن المقصد الأصلي منه هو النسل ومن هذه الأحاديث: جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي- صلى الله عليه وسلم- ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا: وأين نحن من النبي- صلى الله عليه وسلم- وقد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (6)

1- سورة الرعد: 38.

2- سورة آل عمران: 38.

3- سورة الصافات : آية 100

4- سورة الأعراف: آية 86 .

5- سورة البقرة: آية 49.

6- رواه البخاري - حديث رقم(5063) - ابن حجر - فتح الباري/ج10 / ص 130.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة (1) فليتزوج ، فإنه

أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء (2) " (3)

(ب) حث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صراحة على طلب الولد ، وذلك فيما يرويه جابر(4)

رضي الله عنه إذ يقول: كنت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف (5) ، فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت فإذا أنا برسول الله- صلى الله عليه وسلم -، قال: ما يعجلك؟ قلت: إني حديث عهد بعرس ، قال: بكرة تزوجت أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً ، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً ، لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، قال البخاري(6): وحدثني الثقة(أي هيثم) أنه قال في هذا الحديث (الكَيْسَ ، الكَيْسَ يا جابر) يعني الولد(7).

1- الباءة : النكاح ، وسمي بباءة من الباءة الرجوع لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن من أهله كما يتبوأ من داره ، وقد اختلف العلماء بالمراد هنا بالباءة على قولين: القول الأول: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، والقول الثاني: أن المراد مؤونة النكاح ، ورجح النووي المعنى الأول ، بينما قال الحافظ ابن حجر: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ، ومؤن التزويج. انظر: ابن منظور - لسان العرب 136/1 - ابن حجر - فتح الباري 136/10 - شرح النووي على صحيح مسلم ج/2ص 168.

2- الوجاء : هو رض الخصيتين ، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى ، كما يفعله الوجاء - شرح النووي على مسلم ج 5 / ص 168 - لسان العرب 191/1 / فتح الباري 137/10 .

3- روه البخاري ، حديث رقم (6066) الفتح ج 10 / ص 140.

4- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان ممن شهد العقبة ، توفي سنة 74 ويقال: أنه عاش أربعاً وتسعين سنة. ابن حجر ، أحمد بن علي - الإصابة في تمييز الصحابة / ج1/ ص 423 - 425 تحقيق: علي محمد البجاوي/ الطبعة الأولى(1413هـ-1992م) دار الجبل/ بيروت-لبنان .

5- القطوف من الدواب - البطيء .

انظر: لسان العرب / ج9/ ص 286 .

6- البخاري : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري صاحب الصحيح والإمام في علم الحديث ، وُلد سنة 194هـ ، وكان مجوسياً فأسلم على يد يمان البخاري ، وهو الجعفي والي بخاري فنسب إليه ، توفي سنة 256هـ ، ودفن في خرنك على فرسخين من سمرقند.

أنظر:- طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ج/2ص 115 وما بعدها/ دار الكتب العلمية/بيروت-لبنان.

النووي ، محيي الدين بن شرف- تهذيب الأسماء واللغات / لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي/ ج1/ ص 78 وما بعدها دار الكتب العلمية/ بيروت -لبنان.

7- أخرجه البخاري/حديث رقم (5245) الفتح / ج10/ ص 427 .

قال القاضي عياض(1): "فسر البخاري وغيره الكَيْسَ بطلب الولد والنسل وهو صحيح".

(ت) وقد حث الرسول- صلى الله عليه وسلم- على تزوج الولود من أجل تكثير النسل.

فعن معقل بن يسار(3) قال: "جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- ، فقال: إني أصبت امرأة

ذات جمال وحسب وإنما لا تلد ، أفأتزوجها؟ قال: لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإنني مكاتر بكم الأمم" (4) وقيد النبي- صلى الله عليه وسلم- بهذين الوصفين (الودود والولود) لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير النسل بكثرة التوالد.(5)

- 1- القاضي عياض: هو عالم المغرب القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي ، صنف كتاب "الشفاء في تعريف حقوق المصطفى" ، "الإعلام في صدور الأحكام. انظر: - مفتاح السعادة /ج2/ص 130 وما بعدها .
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى -للقاضي عياض - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، وخالد بن محمد بن عثمان/ص 9-12 / الطبعة الأولى (1423هـ- 2002م) مكتبة الصفا/ القاهرة.
- 2- ابن حجر - فتح الباري/ ج10/ ص 429 .
- 3- معقل بن يسار بن عبد الله بن معبد بن حراق بن أبي كعب بن عبد ثور المزني ، ويكنى أبا علي وقيل أبو يسار ، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان ، سكن في البصرة ، ومات في آخر زمن معاوية وقيل مات في إمرة يزيد.
- انظر: ابن حجر - الإصابة /ج6/ ص 184 وما بعدها.
- 4- السجستاني، سليمان بن الأشعث - سنن أبي داود / حكم على الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني/ اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان /حديث رقم(2050)/ ص 312/ قال ، الألباني حديث حسن صحيح/ الطبعة الأولى/ دار المعارف /الرياض.
- 5- أنظر: العظيم أبادي، لأبي الطيب محمد شمس الحق - عون المعبود شرح سنن أبي داود/ مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية/ ج3/ ص 33/ الطبعة الأولى(1410هـ-1990م) دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: " انكحوا ، فإنني مكاتر بكم". (1).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: " عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً" (2) (3) فرغب النبي - صلى الله عليه وسلم- بتزوج الأبكار لأنهن أكثر أولاداً (4) " ويعرف هذا الوصفان في

الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض.(5)
وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيضاً: " انكحوا أمهات الأولاد فإنني أباهي بهم يوم القيامة"(6)

(ث) طلب الأولاد والاستكثار منهم هو دأب الصالحين المصلحين من عباد الله لما يرون في ذلك من المصالح الكبيرة والفوائد العظيمة ، والقُدوة الحسنة في عبادته ، وطاعته ، وعمارته أرضه ، فقد ورد عن سليمان بن داود عليهما السلام ، أنه قال: لأطوفنَّ الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فما ولدت إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل .(7)

-
- 1- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجة / حكم على أحاديثه محمد ناصر الألباني وقال: حديث صحيح/ اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سلمان/ حديث رقم(1863) ص 324 / الطبعة الأولى / مكتبة المعارف / الرياض.
 - 2- أنتق أرحاماً: أي أكثر أولاداً ، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق لأنها ترمي بالأولاد نتقاً والنتق الرمي. انظر: - لسان العرب/ ج10 / ص 352.
 - 3- سنن ابن ماجة/ حديث رقم (1861) قال الألباني : حديث حسن/ ص 324 .
 - 4- أنظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد ابن الجوزي - النهاية في غريب الحديث والأثر - ج5/ص11/ الطبعة الأولى (1418هـ-1997م) دار الكتب العلمية /بيروت لبنان.
 - 5- العظيم آبادي - عون المعبود /ج6/ ص 34 .
 - 6- أخرجه أحمد في مسنده عند عبد الله بن عمر/ج11/ص172 - قال الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره - حديث رقم (6598) /تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون /الطبعة الثانية .
 - 7- رواه البخاري ، حديث رقم (5242)ابن حجر - فتح الباري /ج10/ ص 425.

(ج) نهى الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن التبتل(1) والخصاء والانتقطاع إلى العبادة ، عن الزهري(2) قال: أخبرني سعيد بن المسيب(3) أنه سمع سعد بن أبي وقاص (4)- رضي الله عنه- يقول: لقد رد الرسول صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون (5)، ولو أجاز التبتل

لاختصينا".(6)

نهى الإسلام عن التبتل ، والانقطاع عن النساء ، والذرية لأنه طريق عقيم ، ومسلك وخيم ، لا يقبله إلا قليل الإدراك ، وضعيف النظر ممن يرون الدين رهينة وطقوساً جوفاء ، ويظنون العبادة هي

1- التبتل: البتل: القطع ، قال ابن سيده: البتل والتبتل والتبتلة من النحل الفسيلة المنقطعة عن أمها المستغنية عنها ، وتبتل إلى الله تعالى: انقطع وأخلص ، والتبتل : الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى وكذلك التبتل والتبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح والزهد فيه.

ابن منظور - لسان العرب / ج1/ ص 36.

2- الزهري: هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة ، كان فقيه أهل المدينة بلا منازع ، مات سنة (242هـ) عن اثنين وتسعين سنة.

السيوطي - طبقات الحفاظ / ص 209.

3- سعيد بن المسيب بن حرب بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة الإمام العالم أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، وقيل لأربع مضين في المدينة وكان ممن برز في العلم والعمل ، توفي سنة ثلاث وتسعين.

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان - سير أعلام النبلاء / ج4/ ص 217 / الطبعة التاسعة (1413هـ- 1993م) مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان.

4- سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو إسحق بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً ، كان أحد الفرسان ، وهو أول من رمى سهماً في سبيل الله ، وهو أحد الستة أهل الشورى ، كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك ، مات سنة 51 وقيل غير ذلك.

ابن حجر - الإصابة في تمييز الصحابة/ ج3/ ص 77-73.

5- عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهبي الجمحي، أسلم أول الإسلام بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا، وكان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة، يصوم النهار، ويقوم الليل، ويجتنب الشهوات، ويعتزل النساء، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، مات بعد بدر باتنين وعشرين شهراً، وهو أول من دفن بالبيع.

أنظر: ابن الأثير - أسد الغابة في معرفة الصحابة/ ج3/ ص 385.

6- رواه البخاري ، حديث رقم(5073) ابن حجر - فتح الباري / ج10/ ص 146.

التقشف والبعد عن ملاذ الحياة الطيبة ونعيمها المباح. قال- تعالى:- ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي

أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ

لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾

(ح) لقد دعا الرسول- صلى الله عليه وسلم- لخدمه بكثرة المال والأولاد ، وما ذلك إلا لأن فيهما مصلحة جليلة ومنفعة عظيمة حيث قال: " اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته" (٢) والرسول- صلى الله عليه وسلم- يريد الخير والمصلحة والنفع لخدمه.

(خ) بين -صلى الله عليه وسلم- أن الولد الصالح من أسباب تجدد ثواب الوالدين حتى بعد وفاتهما فقال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". (٣)

3) إن لبنات المجتمع لا تكون إلا من أفراده، ففرده هو الذي يقوم عليه بناء المجتمع فإذا قلت الولادة صار البناء صغيراً قليلاً لا يفي بمقصده ولا يحصل به المراد. فتقليل الأمة هو تنقيص لهذا المجتمع من أطرافه ، حتى ينتهي بالقضاء عليه ، أما كثرة الولادة ، فهي لبنات متعددة لقيام مجتمع إسلامي كبير ، وتكثير لسواد أمة إسلامية تبقى كثيرة العدد، مرهوبة الجانب، منيعة قوية البناء.

إن الله تبارك وتعالى لم يخلق هذا الخلق إلا لعبادته ، فقد قال- تعالى-: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٤) فتكثير سواد الأمة هو تكثير لعبادة الله تعالى التي خلق العباد لأجلها ، وتقليل المسلمين هو إبطال لهذه الإرادة الشرعية من الله -تعالى-. (٥) وقد ذكر الإمام الغزالي فضل طلب الولد وأنه قربة إلى الله- تبارك وتعالى- حيث قال: " بالتوصل إلى الولد والنسل يكون قربة من أربعة أشياء:

- 1) سورة الأعراف : آية 32.
- 2) رواه البخاري - حديث رقم(6344) /الفتح ج12/ ص 432.
- 3) رواه مسلم - حديث رقم (1631) ، شرح النووي على صحيح مسلم /ج6 / ص 84.
- 2) سورة الذاريات: آية 56.
- 3) انظر : بسام ، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن - تنظيم النسل وتحديده / ص 226-229/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة/ العدد الخامس/الجزء الأول/الطبعة عام 1988.
- كنجو - وسائل منع الحمل / ص 24 - 34.
- العالم - المقاصد العامة / ص 402 وما بعدها.

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.
الثاني: طلب محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في تكثير من به مباهاته.
الثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله". (1)

من هنا يتبين لنا أن الإنجاب والاستكثار من الولد هو مصطلح عظيم تتعلق به أسمى الغايات وتتوقف عليه أركى المآرب وأشرف المقاصد.

إن الإسلام حث على تكثير النسل ، لكن أي نسل وأية كثرة؟

وأنا أقول : الكثرة المؤمنة القوية المنتجة مرحباً بها ، وهي محل مباهاة الرسول- صلى الله عليه وسلم- في كل زمان ومكان ، وأما الكثرة المنحرفة الطائشة الضعيفة الغثائية التي تعيش عالية على غيرها ، فلا مرحباً بها ، وإن القلة الرشيدة خير منها.

وقد ذم الرسول- صلى الله عليه وسلم- الكثرة الغثائية حيث قال: "يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها" فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : " بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن" فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت" (2)

1- الغزالي - إحياء علوم الدين /ج2/ص 452.

2- سنن أبي داود - حديث رقم 4297 - قال الألباني: حديث صحيح/ ص 640.

الباب الثاني

المؤثرات على النسل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فاحشة الزنا وأثرها على النسل

الفصل الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج

الفصل الأول:

فاحشة الزنا وأثرها على النسل

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : شناعة الزنا .

المبحث الثاني: انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا.

المبحث الثالث: الزنا يؤدي إلى انخفاض في نسبة المواليد.

المبحث الرابع: الزنا يقوّض بنيان الأسر.

المبحث الأول:

شناعة الزنا

دعا الإسلام إلى الزواج ، وحبب فيه ، لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتعهدانها بالرعاية ، وغرس فيهما عواطف الحب ، والود والرحمة والشرف والنزاهة، والإباء وعزة النفس. لكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها ، وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلاء شأنها.

وكما وضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة ، ومنع من أي تصريف في غير الطريق المشروع ، وحظر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل ، حتى لا تنحرف عن المنهج القويم.

فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أنها إذا حرمت شيئاً ، حرمت مقدماته ، والوسائل المؤدية إليه ، ومن أجل ذلك حرمت الخلوة بالأجنبية ، وحرمت سفر المرأة وحدها بدون محرم لها ، ومنعت الاختلاط والتبرج والمصافحة والنظرة بشهوة ونحو ذلك مما يدل بوضوح على مدى حرص الشريعة على سد جميع الطرق التي تؤدي أو تسهل وقوع الفاحشة، مما توجب الشريعة الالتزام التام والجازم بالابتعاد عن هذه الوسائل التي قد تؤدي إلى الزنا ، ولا رخصة لأحد في تجاوز هذه الوسائل بحجة تقوى الشخص ، وعمق إيمانه، لأن ما حرّمته الشريعة يسري على الجميع.

والمعروف أن الشارع إذا فتح باباً لجلب مصلحة ، لا بد له أن يسد بقية الأبواب التي تعارض هذا الباب حتى يتم جلب المصلحة المقصودة من التشريع.

لذا اعتبر الزنا جريمة تستحق أقصى العقوبة ، لأنه وخيم العقوبة ، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم.

فالعلاقات الخلية ، والاتصال الجنسي غير المشروع ، مما يهدد المجتمع بالفناء ، والانقراض فضلاً عن كونه من الرذائل المحقرة ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (1). فمن المقرر في الإسلام أن الزنا قبيح عقلاً وشرعاً ، فوصف الله -سبحانه وتعالى- الزنا بأنه فاحشة من دون تخصيص قبل ورود النهي أو بعده ، ويقول الإمام ابن القيم في تفسير الآية ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ (2)

(1) سورة الإسراء : آية 32

(2) سورة الأنعام: آية 151.

هذا دليل على أنها فواحش في نفسها لا تستحسنها العقول فتعلق التحريم بها لفحشها. ثم يقول

الإمام: " ومن هذا قوله -تعالى- في آية ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (1)(2)

وورد في تفسير كلام المنان في تفسير هذه الآية " ووصف الله الزنا ، وقبحه بأنه (كان فاحشة)

أي إنما يستفحش في الشرع والعقول والفطر، لتضمنه التجري على الحرمة في الله ، وحق المرأة ، وحق أهلها أو زوجها ، وإفساد الفراش اختلاط الأنساب وغير ذلك من المفسد، ومما يدل على قباحة الزنا عند العقل السليم أن الطبائع السليمة كانت تأباه حتى قبل ورود النهي عنه ، من ذلك ما رواه الإمام ابن ماجة في سننه عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل زنى وهو محصن فرجم ، أو رجل قتل نفساً بغير نفس ، أو رجل ارتد بعد إسلامه". فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام ، ولا قتلت نفساً مسلمة ، ولا إرتددت منذ أسلمت" (3)

ولقد حرم الله الزنا في أول الأمر دون أن يراعي سنة التدرج ، فالمعروف من الإسلام أنه يراعي سنة التدرج في بعض الأحكام فمثلاً حرم الخمر على ثلاث مراحل (4) ، أما الزنا فقد حرمه من أول الأمر ، وهذا يدل على شناعة الزنا ، وكبر جريمته في نظر الإسلام ، وإذا كان هناك تدرج فهو قاصر على عقوبة الزنا لا على تحريم فعله ، كما أن التدرج في العقوبة تعلق بجسامتها لا بأصلها ، وذلك لأن عقوبة الزنا تحريم إتيانه من أول الأمر(5).

(1) سورة الإسراء: آية 32

(2) ابن القيم ، الجوزية - التفسير القيم / تحقيق محمد حامد الفقي/ ص 239 / مطبعة التراث العربي/ بيروت.

(3) رواه ابن ماجة - حديث رقم (2533) قال الألباني: حديث صحيح - سنن ابن ماجة ص 431-432.

(4) فقد روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المدينة ، والناس يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله-صلى الله عليه وسلم - عنهما ، فأنزل على نبيه- صلى الله عليه وسلم- (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا...) (سورة البقرة آية 219) فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال: " فيهما إثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب ، خلط في قراءته ، فأنزل الله تعالى آية أعظ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (سورة النساء: آية 43) وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق ثم أنزلت آية أعظ من ذلك (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة المائدة: آية 90). فقالوا: انتهينا ربنا .

ابن حنبل ، أحمد - مسند الإمام أحمد / ج 14 / ص 267 - 269 / قال الأرنؤوط : حديث حسن لغيره / حديث رقم (8620)

(5) إلهي - التدابير الواقية من الزنا / ص 37 .

ويعتبر الإسلام الزنا من أكبر الكبائر ، فجاء ترتيبه بعد الإشراف بالله ، وقتل النفس بغير الحق في قوله- تعالى:- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (1) يقول الإمام القرطبي(2) في تفسير هذه الآية: " دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم

من قتل بغير الحق ، ثم الزنا" (3) وفي آية أخرى قدّم الله-تعالى- النهي عن القتل حيث يقول عز من قائل ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (4) يقول الإمام الرازي (5) في تفسير هذه الآية: لقائل أن يقول: إن أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل ، فما السبب في أن الله-تعالى- بدأ أولاً بذكر النهي عن الزنا ، وثانياً بذكر النهي عن القتل؟ وجوابه أن فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود والقتل عبارة عن إبطال الإنسان بعد دخوله في الوجود ، ودخوله في الوجود يقدم على إبطاله وإعدامه بعد وجوده فلهذا السبب ذكر الله الزنا أولاً، ثم ذكر القتل ثانياً" (6)

وفي آية أخرى ذكر الله- تعالى- النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد ، والنهي عن قتل

- (1) سورة الفرقان: الآيتان 68 و 69 .
 - (2) القرطبي: الإمام عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، صاحب كتاب "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" والتفسير الجامع لأحكام القرآن " كان إماماً عالماً من الغواصين في معاني الحديث ، توفي سنة 671 هـ شذرات الذهب/ ج 7/ ص 584-585.
 - (3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) / ج 13 / ص 76 / طبعة سنة (1387) دار الكتاب العربي / القاهرة.
 - (4) سورة الإسراء: الآيتان 32-33.
 - (5) الرازي: فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي وبابن خطيب الري ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، مفسر تصانيفه كثيرة منها: " مفاتيح الغيب في تفسير القرآن " ، " المحصول في علم أصول الفقه " ، " شرح الوجيز " توفي سنة 606 هـ .
 - انظر: كحالة، عمر رضا- معجم المؤلفين/ج11/ ص 79/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
 - ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ج4/ ص 248/ حققه د.إحسان عباس/ دار صادر/ بيروت.
 - ابن العماد- شذرات الذهب / ج7/ ص 40.
 - (6) الرازي ، الفخر- التفسير الكبير / ج 20/ ص 199/ طبع سنة 1375 هـ / مطبعة الهيئة المصرية.
- النفس، فقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (1) ويقول القاضي أبو السعود رحمه الله (2) في بيان حكمة توسيط النهي عن الزنا: وتوسيط النهي باعتبار

أنها مع كونها في نفسها جناية عظيمة في حكم قتل الأولاد فإن أولاد الزنا في حكم الأموات (3) ويقول سيد قطب رحمه الله: "وبين قتل الأولاد والزنا صلة مناسبة ، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس لذات الصلة وذات المناسبة ، إن في الزنا قتلاً من نواح شتى ، إنه قتل ابتداء ولأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها ، ويتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق ، أو بعد أن يتخلق ، قبل مولده أو بعد مولده ، فإذا ترك الجنين للحياة ، ترك في الغالب لحياة شريرة أو حياة مهينة ، فهي حياة فظيعة على نحو من الأنحاء... وهو قتل في صورة أخرى ، قتل للجماعة التي يفشو فيها فتضيع الأنساب ، وتختلط الدماء ، وتذهب الثقة في العرض ، والولد ، وتحلل الجماعة ، وتتفكك روابطها ، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات ، وهو قتل للجماعة من جانب آخر إذ أن قضاء الشهوة من طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها ، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها ، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة ، لا تصح فطرتها ولا تصلح تربيتها إلا فيه" (4).

ومما يدل على شناعة الزنا أنه يؤثر تأثيراً سيئاً في مرتكبه ، فيخرج من الإيمان وقت ارتكابه جريمة الزنا كما أنه لا تستجاب دعوته.

أما ارتفاع الإيمان عن الزاني ، فقد روى الإمام البخاري عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " لا يزني العبد حيث يزني وهو مؤمن ولا يسرق حيث يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حيث يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل حيث يقتل وهو مؤمن" (5)

(1) سورة الأنعام : آية 151 .

(2) القاضي أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي الإمام العلامة ، ولد سنة 900 هـ ، برع في

جمع الفنون وفاق أقرانه ، تولى القضاء في برسا ثم القسطنطينية ثم في العسكر ، توفي سنة 982 هـ . من

أشهر تصانيفه " إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" .

البدري الطالع / ج1/ ص 261 ، شذرات الذهب / ج 10/ ص 584-586.

(3) تفسير أبي السعود - / ج 2/ ص 303.

(4) قطب ، سيد - في ظلال القرآن / ج5/ ص 321 / طبعة سنة 1386 هـ / دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

(5) صحيح البخاري - حديث رقم (6782) / كتاب الحدود / فتح الباري / ج 14/ ص 31 .

وأما عدم استجابة دعوته فعن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي منادٍ: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا إجابة الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها" (1)

ومما يدل على شناعة الزنا أنه موجب للعديد من العقوبات الشديدة، بعضها جسدي ، والبعض الآخر معنوي ، وإلى جانب هذا فهناك عقوبة أخروية للزاني إذا مات ولم يتب ، بل هناك عقوبة جماعية لا تقتصر على الزناة وحدهم ، بل تتجاوز إلى الجماعة التي ينتشر فيها الزنا.

لا يقتصر ضرر الزنا على الزناة فحسب ، بل يتعدى إلى غيرهم ، فينزل غضب الله على قوم يكثر فيهم الزنا ، ويكثر فيهم الموت ، فقد قال الرسول- صلى الله عليه وسلم:- " إذا ظهر الزنا والربا في قرية ، فقد أحلوا بأنفسهم العذاب" (2) وأما بالنسبة للعقوبات الفردية فقد يستحق كل من الزاني والزانية الموت بارتكاب الزنا إن كانا محصنين - أو أحدهما - فقد قال الرسول- صلى الله عليه وسلم:- " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (3) .

أما إذا كان الزانيان غير محصنين - أو أحدهما - فالعقوبة جلد كل منهما مائة جلدة ، كما قال الله -تعالى:- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (4).

وهكذا فرضت الشريعة الإسلامية أشد العقوبات على الزناة في كلتا الحالتين في الإحصان وعدمه

-
- (1) الهيتمي، الحافظ - مجمع الزوائد/ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح/ج 10/ ص 209/ طبعة دار الكتاب العربي/ بيروت. قال الألباني : حديث صحيح . انظر : صحيح الترغيب والترهيب -محمد ناصر الدين الألباني /ج2/ ص610 /الطبعة الأولى / طبع سنة 2000م /مكتبة المعارف.
 - (2) الحاكم ، أبو عبدالله النيسابوري - المستدرک على الصحيحين /ج2/ص 37 قال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه / المطبوعات الإسلامية / حلب. قال الألباني : حديث حسن لغيره . انظر : صحيح الترغيب والترهيب /ج2/ص 614 .
 - (3) رواه مسلم - مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج - صحيح مسلم/ حديث رقم (1676) ص 435 / طبع سنة 1422هـ - 2001 م) / دار ابن الهيثم / القاهرة.
 - (4) سورة النور : آية 2.

وما ذلك إلا لشناعة الزنا (1) .

ومن أجل ذلك وضعت الشريعة كل التدابير للوقاية من الزنا بحيث تمنع من حدوثه ، فقد جاءت بالمبادئ الخلقية، والقواعد السلوكية ، والآداب ، دفعاً لدواعي الزنا ، وحماية الأعراض ، وستراً

للعورات ، وهذه المبادئ تعتبر مكملة لتحريم الزنا ، وسداً للتذرع إليه ، فقد حرمت الشريعة الدخول على النساء في بيوتهن بدون استئذان ، وحرمت الاختلاء بالأجنبية ، وأوجبت غض الأبصار ، وحرمت التبرج بالقول أو بالفعل ، وإبداء الزينة لغير الزوج والمحارم ، وحثت على الزواج ، وحثت الذين لا يجدون نكاحاً بالصبر والصوم(2)..

(1) انظر: إلهي،فضل - التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي/ ص 35-50 / الطبعة الثالثة (1408 هـ -

1988م) / إدارة ترجمان الإسلام / باكستان.

البيتاوي ، الشيخ حامد خضير - ولا تقربوا الزنا / ص 7-12 / طبعة سنة (1412هـ-

1992م).

سابق- فقه السنة / ج 2 / ص 370-373.

زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم/ج5/ ص 29-30.

المهدي، سيد الصادق - العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي /

ص 41 / الطبعة الأولى (1407هـ-1987م) الزهراء للإعلام العربي.

(2) العالم - المقاصد العامة / ص 459.

المبحث الثاني:

انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا

وهذه الفاحشة قد جرّت - ولا غرو - أمراضاً كثيرة وانتشر عدواها في الناس ،ذلك أن الزنا يتسبب في انتشار الأمراض الجنسية ، فكم من الشباب والشابات يتعرضون للأمراض الجنسية المهلكة بسبب الانغماس في الزنا ، ولقد أكدّ هذه الحقيقة كبار أطباء الغرب ، يقول الطبيب باتشلر (Bachelor) والطبيب موريل (Murrel) : " إن انتشار الأمراض الزهرية (وهي إحدى الأمراض الجنسية) راجع بالأساس إلى إباحة العلاقات الجنسية" (1) .

ويقول الدكتور جون بيستون (Jhon Beaston) : " إن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج - أي من الزنا" (2) .

ويقول الدكتور نيكول " إن المشكلة التي تواجهنا اليوم هي تبدل قيمنا الأخلاقية التي شجعت ، وتشجع على إقامة العلاقات الجنسية المحرمة. وهذه بدورها سببت ازدياداً حاداً في إصابات الأمراض الناتجة عن الإباحية الجنسية" (3) .

وفيما يؤكد تأثير الزنا في انتشار الأمراض الجنسية ، وجود هذه الأمراض بكثرة في الدول التي انتشر فيها الزنا ، ومن هذه الأمراض مرض نقص المناعة (الإيدز) فهو منتشر وبكثرة في تلك الدول ، ويموت بسببه أعداد هائلة من السكان ، فهو يهدد أمن المواطنين فيجعلهم يعيشون في دعر وهلع من هذا المرض الخبيث ، والذي لم يكتشف له العلاج إلى الآن .

(1) الطويل ، الدكتور نبيل صبحي - الأمراض الجنسية / ص 9 / طبع مؤسسة الرسالة/بيروت. نقلاً عن كتاب موجز الأمراض الزهرية للطبيين المذكورين .

(2) الطويل ، الأمراض الجنسية/ص 9.

(3) المرجع السابق / ص 86

وجدير بالذكر أنه رغم تحسن الخدمات الطبية ، تزداد تلك الأمراض، ولم يستطيعوا تقليل نسبة الإصابات بها ، فقد ذكر في كتاب أعمال المؤتمر العالمي للزهري: " كان عدد الإصابات بالزهري في أمريكا 7600 إصابة بين المدنيين عام (1960م-1961م) ، أما إصابات مرض

السيلان فهي مليون إصابة سنوياً في أمريكا وحدها(1).

وأما عدد الإصابات بمرض السيلان في إنكلترا فقد ذكر أمبروز كينغ: " كان عدد الإصابات في إنكلترا عام 1954م (17536) وأصبح في عام 1962م (35438) إصابة" (2).

وتقول الدكتورة سيليا، س ، ديشم (Caliar.S.Deshim) أستاذة علم الأبحاث الاجتماعية في كلية العمل الاجتماعي بنيويورك تعليقاً على الازدياد الكبير في نسبة الأمراض الجنسية: " لن أفاجأ إذا ما سمعت بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية ، والمواليد غير الشرعيين، وذلك نتيجة طبيعية لما يجري في المجتمع الآن" (3).

حيث يظهر التلازم الوثيق بين الزنا والأمراض الجنسية مما قرره الأطباء بأن الابتعاد الكلي من الزنا هو أضمن الطرق للوقاية من الأمراض الجنسية ، يقول الدكتور ر.د وبكوكس (أخصائي الأمراض الزهرية في مستشفى سانت ماري في لندن): الامتناع الكامل عن الزنا هو أضمن طريقة للوقاية من الأمراض الزهرية" (4).

وجدير بالذكر أن الأمراض الجنسية الناتجة من الزنا لا تقتصر على الزناة وحدهم ، بل تنتقل منهم إلى الأجيال القادمة ، يقول الطبيب كينغ والطبيب نيكول: " ليس هناك شك في إمكانية وجود مرض الزهري في ثلاثة أجيال متعاقبة لعائلة واحدة" (5)

وقد يظن البعض أن انتشار الأمراض الجنسية قاصر على الممارسة الجنسية مع البغايا أو العاهرات المحترفات ، وهذا الظن غير صحيح ، يقول الدكتور لوثر تيري (Luther Terry) : " إن أكثر الإصابات هي في الجيل الشاب ، وإن الجرثومة لا تكمن في العاهرات المحترفات

-
- (1) الطويل - الأمراض الجنسية ص 13 .
 - (2) كتاب التقدم الحديث في علوم الأمراض الزهرية ص 221 ، نقلاً عن كتاب الطويل - الأمراض الجنسية / ص 17 .
 - (3) الطويل- الأمراض الجنسية / ص 90 .
 - (4) الطويل- الأمراض الجنسية / ص 83.
 - (5) الطويل- الأمراض الجنسية / ص 61 /نقلاً عن كتاب الأمراض الزهرية / ص 73- 73 ، تأليف الطبيين كينغ ونيكول.

وحدهن ، بل في الفتيات الهاويات ، وفي الشباب الذين يمارسون العلاقات الجنسية المحرمة" (1)

ويقول الطبيب كينغ والطبيب نيكول: " ومع أن البغاء مسؤول عن نسبة كبرى من الإصابات إلا أن الصلات الجنسية المحرمة السهلة الآن بين الهواة من الشباب والفتيات في سن مبكرة هي

المسؤولة الأولى عن ازدياد عدد الإصابات " (2). وليس هذا هو رأي طبيب واحد أو طبيين ، بل هذا هو ما خلصت إليه سكرتارية هيئة الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية والاقتصادية في تقرير لها ، ينص على : " أن الهاويات من الفتيات اللواتي يمارسن العلاقات الجنسية المحرمة هن السبب في انتشار الأمراض الجنسية" (3).

وهذه الأمراض الجنسية الفتاكة الناتجة عن الزنا تأخذ من صحة الشباب وقوتهم ، فلا تتركهم صالحين لأي عمل جاد ، وقد صرح (خروتشوف) سنة 1962م بأن مستقبل روسيا في خطر وأن شباب روسيا لا يؤتمن على مستقبلها لأنه مائع منحل غارق في الشهوات (4).

ويقول الدكتور هوفلند: "لا أعلم بين جميع العلل المقصرة للحياة علة هي أكثر وبالاً ، وأجمع سبباً لجر المرء إلى حتفه كالإفراط في الفسق ، فمن السهل علينا أن نعدّها أقرب الوسائل إلى تقريب الأجل (5).

وقد حذر كيندي رئيس الولايات المتحدة سنة 1964 من الزنا والإغراق في الشهوات حيث قال: "إن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات ، لا يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين لأن الشهوات التي غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية (6).

ولا غرو أن نسمع هذه النقول من غربيين جربوا الفاحشة وأغرقتوا في الشهوات والملذات ، مبيحين كل محرم ، فقد حذرتنا شريعتنا من الوقوع بالزنا حيث ورد عن ابن عباس رضي الله عنه - قال: " ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنا في قوم إلا

(1) المصدر السابق ص 13.

(2) الطويل - الأمراض الجنسية / ص 18 / نقلاً عن كتاب الأمراض الزهرية/ ص 131 .

(3) الطويل- الأمراض الجنسية ، ص 85/ نقلاً عن كتاب أعمال مؤتمر الزهري المنعقد عام 1964م أمريكا ص 404 .

(4) علوان ، د. عبدالله ناصح - تربية الأولاد في الإسلام / ج2/ ص 421 / الطبعة الحادية والثلاثون)

1418هـ- 1997م) دار السلام.

(5) كحالة، عمر رضا - الزنا ومكافحته / ص 210 / طبعة سنة 1399 هـ / مؤسسة الرسالة / نقلاً عن كتاب

قانون الزواج الجديد / لمحمد السباعي.

(6) قطب ، محمد- جاهلية القرن العشرين / ص 197/ طبع سنة 1395هـ / دار الشروق / بيروت.

كثير فيهم الموت" (1) ويكثر الموت فيهم نتيجة هذه الأمراض الفتاكة التي أفسدت عليهم لياقتهم الصحية والنفسية.

شبهة والرد عليها:

وقد يدعي المفسدون إلى الإباحية الجنسية قائلين إن العفاف يورث الكبت الجنسي ويضرّ بالصحة ، وهذا الكلام يكذبه الواقع ، ولنترك الرد عليه للأطباء الغربيين أنفسهم . يقول الدكتور جيمس باجيه طبيب القصر الملكي بلندن: " لا ضرر من العفاف للجسم والصحة". ويقول الدكتور بريه: " عفاف الشباب يقي صحتهم وعقلهم ، وقد دلت التجارب على أن ضبط النفس في الإنسان والحيوان عن الشهوات عامل قوي للنماء والصحة" (2) وقد أعلنت لجنة العلوم الطبية في كلية كريستيانا: أن ما روّجه البعض، وأذاعوه تكراراً من أن عيشة العفاف مضرة بالصحة ، إنما هو زعم باطل يهدمه ما تقرره خبرتنا ، ونعلن هنا بإجماع الآراء وهو أننا لا نعرف حادثاً واحداً من عوامل ضعف البنية يصح أن ينسب إلى نظام من المعيشة قوامه الطهارة والآداب بكمال معناها" (3) وليس هذا مجرد رأي طبيب أو طبيبين أو جهة من الجهات الطبية ، بل هو ما قرره المؤتمر الدولي العام الذي شارك فيه مائة وطبيبين من أقطاب الطب من جميع انحاء العالم ، لقد قرر هذا المؤتمر الدولي العام أنه: " يجب أن يفهم الشباب بالخصوص عن العفاف والطهارة أنهما ليسا فحسب لا يضران ، بل إن هاتين الفضيلتين من أرفع ما يكون للصحة" (4) .

من هنا يتبين لنا أن فاحشة الزنا من أكبر المؤثرات على النسل فهو يؤدي إلى فساد الأعضاء التناسلية التي تحول بينها وبين ولادة الأطفال ، ليس هذا فحسب بل عند الولادة يحملن هذه الأمراض الخبيثة مما يؤدي إلى موتهم فيما بعد ، لذا حرمت الشريعة الغراء هذه الفاحشة

(1) مالك، بن أنس - الموطأ / كتاب الجهاد/ ص 329/ حقه وخرج أحاديثه الشيخ كامل محمد عويضة / الطبعة الأولى (1421هـ - 2001م) ، دار العنان. قال الألباني : حديث ضعيف . انظر : ضعيف الترغيب والترهيب - محمد ناصر الدين الألباني /ج1 /ص538 / الطبعة الأولى / مكتبة المعارف .

(2) عتر، الدكتور نور الدين - ماذا عن المرأة ؟ / ص 76 / طبعة سنة 1395هـ / دار الفكر.

(3) المصدر السابق/ص77 .

(4) المصدر السابق/ص76 .

وحذرت منها التحذير الشديد وجعلته من الكبائر والموبقات ، ووضعت له حداً غليظاً ليكون رادعاً ، وزاجراً لمن تسول له نفسه بالاقتراب منه (1) .

-
- (1) انظر:- مساهل ، د. فاروق – تكريم الإسلام للإنسان / ص 28/ الطبعة الأولى (1406هـ - 1985م)
مؤسسة الرسالة/ بيروت.
- الياسمين ، جاسم بن محمد بن مهلهل - التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان / ص 127 - 128 /
الطبعة السابعة (1412 هـ - 1992م) دار الدعوة/ الكويت.
- بالجن ، د. مقداد - بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام / ص 65/ طبعة سنة (1408 هـ -
1987م) دار المريخ للنشر/ الرياض.

المبحث الثالث:

الزنا يؤدي إلى انخفاض نسبة المواليد

يلعب الزنا دوراً أساسياً في انخفاض عدد أفراد الأمة وذلك للأسباب التالية:
أولاً: لأن الزنا يؤدي إلى نشر الأمراض الجنسية - كما تقدم - وهذه ينجم عنها كثرة الوفيات ،
فينخفض عدد السكان ،

ثانياً: تقل نسبة المقبلين على الزواج بانتشار الإباحية الجنسية وهذا يؤدي إلى إنخفاض نسبة
المواليد فإن النساء اللاتي يكسبن قوتهن بأيديهن ، ولا يحتجن إلى الرجال في شأن من شؤونهن
، عدا قضاء الشهوة ويجدن الرجال لهذا الغرض قريباً منهن ، بدون أن يتقيدن بالزواج ويتحملن
تبعاته ومشقاته، وقد ورد أن سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون
في فرنسا ، هذا مما أدى إلى خراب النظام العائلي وتقويض بنيانه .

يقول بييري جلموت (Pierre Guilmot) : " ومع هذا فإن الزيادة في عدد المواليد غير
الشرعيين لا تبدو أنها كافية لتعويض النقص الذي حصل في عدد المواليد بسبب الإنخفاض في
حالات الزواج" (3)

ثالثاً: إن القلة الضئيلة من الناس الذين يقدمون على الزواج لا يريدون إنجاب الأولاد ، وأما
مقصدهم من الزواج فهو كما قال (بول يورد) عميد كلية شهيرة في فرنسا: " إن عامة الشباب
يريدون بعقد النكاح استخدام بغي في بيتهم أيضاً ، ذلك أنهم يظلون مدة عشر سنين أو أكثر
يهيمون في أودية الفجور أحراراً طلقاء ، ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملؤون تلك الحياة الشريفة
المتقلقلة ، فيتزوجون بامرأة بعينها ، حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته ، ولذة المخادنة الحرة
خارج البيت" (4).

(1) فايز- دستور الأسرة في ظلال القرآن/ ص 237.

(2) المودودي - الحجاب / ص 92.

(3) إلهي - التدابير الواقية من الزنا / ص 72/ نقلاً عن كتاب إنخفاض عدد السكان في أوروبا / ص 12 .

(4) فايز- دستور الأسرة في ظلال القرآن/ ص 240 .

ولهذا كله قد ضعفت رابطة النكاح وبلغت من الوهن أن ينقطع حبله لأدنى مناسبة ، وربما لم تزد
مدة هذه الرابطة على أكثر من ساعات معدودة ، وهذا لأن الأبوين يبقون متمسكين ببعضهم ما

دام عندهم أولاد، وأما إذا انعدموا فليس بينهما رابط يربطهم البتة ، فينحل عقد الزواج لأتفه الأسباب وأدناها.

لذا نرى في المجتمعات الغربية أن الرغبة الطبيعية في النسل إلى التلاشي ، والجيل المولود يُلقى حبله على غاربه ، والشعور بكون تعمير الأسرة والبيت يكاد ينتفي من النفوس .

رابعاً: تكثر المحاولات لمنع ولادة الأطفال بانتشار الإباحية الجنسية لأن الطفل يُرى عائقاً في سبيل التمتع باللذات الجنسية ، وتبدأ بضياح الماء، واستعمال الحبوب لمنع الحمل واستقراره، حتى تبلغ إلى إسقاط الحمل، ثم تتجاوز هذا كله إلى أن تصل إلى التخلص من الأولاد بعد الولادة بقتلهم أو بإلقائهم في الشوارع، ولكل هذه الأساليب تأثير في انخفاض عدد السكان، يقول سورون: " إنَّ من قانون الفطرة أن أية أمة إذا لبَّت نداء الشهوات النفسية ، وانقطعت إلى التشرذم والجنس غفلت عن إنجاب الذرية ، وتخليد النسل ، وحسبت الأطفال عرقلة في سبيل حريتها ، ولذاتها ، ورخائها الاقتصادي ، وهذا السلوك المعادي لقانون الفطرة ، يرّغب العاكفين على عبودية الشهوات الجنسية في استخدام الوسائل المتنوعة لمنع الحمل، وإسقاط الجنين ، ويكون من نتيجة ذلك أن عدد أفراد تلك الأمة ثابت لا يتقدم ولا يتأخر في بدء الأمر ، ثم يأخذ في الانخفاض، والتردّي حتى يبلغ بها حيث لا تقدر على قضاء حاجاتها الأساسية اللازمة(1).

وأيضاً يصرح تقرير اللجنة الملكية في هذا الصدد ما يلي: " إن الذي تشهد به الحالة الاجتماعية في إنكلترا وفي البلاد الأخرى أن انخفاض نسبة المواليد إنما هو نتيجة من منع الحمل ، ووضع الحد لعدد أفراد الأسرة قصداً (2).

(1) المودودي- حركة تحديد النسل، ص 39 - 40 / نقلاً عن كتاب الثورة الجنسية الأمريكية / ص 78-79 .

(2) المودودي - حركة تحديد النسل / ص 39-40.

شبهة والرد عليها:

وربما يقول قائل إن الانخفاض في نسبة المواليد بسبب انتشار الزنا لا يضرنا بل هو لصالحنا ،

لأنه مفيد لنا من الناحية الاقتصادية ، وقد قيل أسرة أقل، حياة أفضل ، وهذا القول غير صحيح ، يحاول الغربيون خداع الشرقيين بهذه الفكرة ، ولا يخفي ما تنطوي عليه هذه الفكرة من خداع ومكر ، دليل ذلك أنهم رغم ما ينصحوننا به من خفض في نسبة المواليد ، فإنهم يرغبون شعوبهم في رفع نسبة المواليد ويشجعون من ينجب أطفالاً بتقديم العلاوات وتخفيض الضرائب ، فقد أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق للولايات المتحدة الأمريكي الجنرال إيزنهاور في المؤتمر الثاني المنعقد في ديسمبر سنة 1989م أن حكومته لن تفكر في تخفيض نسبة المواليد في أمريكا ما دمت في البيت الأبيض ويقول الرئيس جونسون: إنه ما دامت الفرص أمام الأمريكيين في تزايد ، فسوف تظل هذه الأمة تنعم بالخير والبركة ، مهما وصل عدد أبنائها. قال هذا: عندما وصل عدد الشعب الأمريكي إلى مائتي مليون نسمة ، وأعلن الرئيس نيكسون تأييده لموقف إيزنهاور ، وطالب بمنع الإجهاض ، وفي روسيا قالت صحيفة الدبلي تلغراف: إن السلطات زادت الأموال المخصصة ، وامتيازات السكن للمتزوجين كما شجعت النساء على إنجاب الأطفال ، واشترطت لذلك اعطاءهن إجازات ولادة لمدة سنة مدفوعة الأجر ، وفي اليونان: صرفت مكافأة شهرية ثابتة لكل أبوين عن الطفل الثالث ، وفي بريطانيا : بالإضافة للإجازة المجانية والعلاوة التي تحصل عليها الأمهات ، فإن كل مولود دون استثناء يحصل على علاوة طفل تستمر إلى أن يتخرج من المدرسة الثانوية ، وفي فرنسا : صدر قانون سنة 1968م يجعل بيع وسائل منع الحمل ممنوعاً ويحرم الدعاية الإعلانية فيها وأعلن وزير الدفاع ميشيل دبريه: أن قلة النسل يمثل خطراً كبيراً على مستقبل الدولة ، وأنه بالتالي يجب على المرأة الفرنسية أن تعمل على زيادة النسل كواجب قومي يحفظ لفرنسا كيانها كدولة كبرى (1) .

هذه مواقف أمريكا وأوروبا والدول الغربية التي تُروج في بلادنا هذه الفكرة حتى تعمل على إضعاف الأمة الإسلامية ، وتقليل عددها ليسهل التغلب عليها وقهرها سياسياً ، واقتصادياً ، والاستيلاء على خيراتها بلادها، ونهب مواردها.

(1) التميمي ، رجب بيوض - تحديد النسل وتنظيمه / ص 376-377 ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورة الخامسة/ العدد الخامس / الجزء الأول / طبعة سنة 1988م.

ومن الأمثلة البليغة على ذلك شعب فلسطين، فإن الصداق الأكبر في الدماغ الإسرائيلي الآن هو التفاوت الكبير في معدل الإنجاب بين السكان العرب والسكان اليهود ، الذي إن استمر أفضى - لا

محالة – إلى أن يجد اليهود أنفسهم هناك بعد بضعة أجيال أقلية مغلوبة.
وها هي ذا إسرائيل تشجع سكانها على التنازل حيث يصرف للوالدة مكافأة ، وتعطى ميزات من قبل الدولة ، حيث وقف بيجن وطلب من الإسرائيليات أن ينجبن سواء كان ذلك بطريق شرعي أو غير شرعي (1) .
نرى الإسلام يحارب هذه الفكرة الماكرة ويشجع على كثرة النسل إذ إن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب.
فإن من أهم مقاصد الشريعة تكثير سواد الأمة حتى تواجه الخطوب ، وتستمر خيرات البلاد ، وتقف في وجوه الأعداء ، وقد قيل "إنما العزة في الكثرة" وهكذا فإن من الثابت أن الأمة كلما كانت أكثر عدداً ، كانت الصفوة فيها أكثر عدداً أو أكثر تنوعاً ، ونتيجة لذلك تصبح فرص المهارات والاختصاصات أمامها أرحب وأوسع.
إذن فإن رأس المال الأول الذي لا غنى عنه لتحريك عجلة الحياة الإنتاجية إنما يتمثل في الفيض السكاني الذي يزيد من الأيدي العاملة.
من هنا يتبين لنا أن الانخفاض في نسبة المواليد أمر خطير ، وما دام انتشار الزنا يلعب دوراً كبيراً في هذا ويؤدي إلى انتشار الأمراض الجنسية التي تسبب موت الكثير من جانب آخر ، فلا بد إذن من مقاومة هذه الجريمة الشنيعة.

(1) حتوت ، د. حسان - حول تنظيم النسل وتحديده / ص 96 / مجلة مجمع الفقه الإسلامي / جده /
الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الول/ طبعة سنة 1988م.

المبحث الرابع:

الزنا يقوّض بنيان الأسر

إذا انتشر الزنا أحجم الشبان عن الزواج ، وإذا تزوجت قلة منهم فإنهم لا يتزوجون إلا في سن متأخرة، يرون من الحماسة أن يقدم أحدهم على الزواج فيتحمل مسؤولياته ، في الوقت الذي يستطيع فيه إشباع رغبته الجنسية بدون تحمل أية مسؤولية ، وقد أكد علماء الغرب وجود هذه الظاهرة عندهم.

يقول ول ديورانت : " فحياة المدنية تفضي إلى كل مثبت عن الزواج في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية وكل سبيل يسهل أداءها أجلت الزواج بالنسبة للرجال حتى لقد يصل إلى سن الثلاثين، ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة ، وأن تضعف القوة على ضبط النفس عما كانت في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعاً للسخرية ، ويختفي الحياء الذي كان يضيف على الجمال جمالاً ، ويفاخر الرجال بتعدد خطاياهم ، وتطالب النساء بحققهن في الانغماس في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال ، ويصبح الإتصال قبل الزواج أمراً مألوفاً ، وتختفي البغايا عن الشوارع بمنافسة الهاويات لا برقابة بوليس"⁽¹⁾.

كما أشار الدكتور نيكول إلى هذه الظاهرة بقوله " وباستطاعة هؤلاء الشبان والشابات ترك بيوتهم في سن مبكرة ومقاسمة أصدقائهم شقة من شقق الإيجار وهذه الشقق أحب عندهم من البيت العائلي.

والذين يتابعون دراستهم الجامعية يؤخرون زواجهم ، لذلك ترى الصلات الجنسية المحرمة رائجة بين طلاب وطالبات الجامعة ، وصار من السهل على فتاة الطبقة الراقية إستئجار أحد الشباب لمدة وجيزة لتعاطي الزنا معه⁽²⁾.

(1) ديورانت- مناهج الفلسفة /ص 126-127(مختصراً) نقله الى اللغة العربية د. أحمد فؤاد الأهواني/ طبع سنة 1957هـ / مكتبة الأنجلو.

(2) المرجع السابق ص 92-94 (بالاختصار).

وإذا ما تم بناء الأسرة عند القلة الضئيلة التي تقدم على الزواج فإنهم لا ينظرون إلى الزواج إلا كصورة من الصور العديدة لممارسة الجنس. زواج هذا شأنه ، لا يحول بينهم وبين ممارسة الجنس خارج نطاق الزوجية⁽¹⁾ وكل هذا يؤدي

إلى انهيار الأسر ، ولنسمع ما يقوله برتراند رسل (Bertrand Russell) في هذا الصدد: " إن العلاقات

العاطفية بين المتزوجين من الرجال والنساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج ، وكثرة حوادث الطلاق ، وليس عسيراً أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال الأزواج والزوجات بغير شركائهم في الحياة الزوجية(2).

ومن ناحية أخرى فإن من المعلوم أن الذرية لها نصيب كبير في المحافظة على العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ، فهما ما داما لم ينجبا ولداً ، يكون من السهل جداً على كل واحد منهما أن يفارق زميله ، لأجل هذا فقد أصبح لرواج الطلاق انتشار واسع جداً في البلاد الغربية ، وأكثر من يطالبون فيها بالطلاق هم من الأزواج والزوجات بدون ذرية ، ففي محكمة واحدة من محاكم الطلاق بلندن فسخت أكثر من 115 زيجة في دقيقة ونصف دقيقة وقد كانوا كلهم جميعاً بدون استثناء أزواجاً وزوجات لم تكن لهم ذرية.

يقول الخبراء بالشؤون العمرانية كافة:- إن عدم وجود الذرية لدى الزوجين له دخل كبير في كثرة وقائع الطلاق ، بل هو مما يكاد يجتمع عليه رأيهم جميعاً.

(1) وأما علاقات المتزوجين خارج نطاق الزوجية فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط الصادرة في لندن بتاريخ 15 / 07 / 1979م الإحصائيات عنها ، تقول:" أن 75% من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوروبا ، وأن نسبة أقل من النساء يفعلن الشيء ذاته، وأما العلاقات قبل الزواج فإن 80% إلى 85% من الرجال البالغين لهم خليلات وأن لكل واحد منهم خليلية واحدة فحسب ، وأن خيانة المخاللين للخليلات أقل من خيانتهم للزوجات. نقلاً من مجلة الأمان اللبنانية الصادرة بتاريخ 10 محرم 1400 هـ . نقلاً عن كتاب إلهي- التدابير الواقية من الزنا ص 66 و 67.

(2) إلهي- التدابير الواقية من الزنا / ص 67 / نقلاً عن محاضرة بعنوان نساؤنا ونساؤهم/ لأحمد محمد جمال/ ص 22 طبعة دار تقيف الطائف ، وقد نقله عن كتاب الأخلاق والازواج لبرتراند رسل .

يقول تالكوت بارسن (Talcott Parson) بعد أن قدم في هذا الشأن الأرقام الواضحة إن وقائع الطلاق إنما تحصل أكثر ما تحصل في السنوات الأولى بعد الزواج أو بين الأزواج والزوجات الذين لا تكون لهم ذرية ، وسواء أكان أحد الزوجين من المطلقين والمطلقات سابقاً أو لم يكن

كذلك ، فهما إذا بدءا ينجبان الذرية مرة ، تتوقف علاقتهما الزوجية إلى حد كبير وقلما يفكران في الانفصال بعده" (1).

وكذلك يعرض الاستاذان بارنس وريودي (Barnes and Rude) خلاصة إستقصاءاتها ولباب تحقيقاتهما في هذا الشأن بكلماتهما الآتية: " إن الأزواج والزوجات الذين يطالبون بالطلاق ، ثلثاهم ممن لم يرزقوا طفلاً ، وخمسهم ممن لم يرزقوا أكثر من طفل واحد ، والحقيقة أن هناك علاقة واضحة بين الطلاق ، والحياة الزوجية بدون ذرية" (2). ومما جاء الاعتراف به في العدد الصادر في يونيو (حزيران) 1961 لمجلة النفساني (Psychologist) الإنكليزية الشهيرة: " من الواجب على كل زوج وزوجة أن يكون أباً أو أمّاً ، فإن الذين يؤخرون إنجاب الذرية يندمون على غلطتهم وسوء رأيهم في ما بعد ، إن الزواج بدون ذرية يسبب بين كل يوم وآخر ما لا يعد من المفاسد ، والمشاكل المرهقة ، وحتى لو كان الزوجان على وفاق ، وطمأنينة فيما بينهما ، فإنه لا بد أن يتسرب إلى حياتهما الانقباض والكآبة ، والتذمر ، والانزعاج الشديد شيئاً فشيئاً مع مرور الأيام ، ولا بد أن يشعرا هناك بأنهما قد بلغا نهاية سفرهما ، إن الخبراء بالشؤون العمرانية لا ينفكون ينبهوننا على أن نسبة الطلاق في الأسر التي ليس لديها طفل أرفع منها في الأسر الأخرى" (1).

من هنا تبين لنا أن الزنا رجس وفاحشة تنفر منه الطبائع السليمة ، وتحرمه الأديان كلها لما فيه من مفسد عديدة كإختلاط الأنساب ، وقطع الأرحام ، وتقويض الحياة العائلية ، وتشتيت الأسرة ، وانتشار الأمراض الجنسية... وانخفاض نسبة المواليد ، وضعف بنية الشباب ، وانتشار الجرائم ،

(1) المودودي- حركة تحديد النسل ص 34 / نقلاً عن كتاب "استقرار النظام العائلي في أمريكا" - المطبوع بلندن سنة 1961 ص 94 .

(2) المودودي- حركة تحديد النسل ص 34, 35 / نقلاً عن كتاب " السلوك الأمريكي للحياة" .

(3) المودودي- حركة تحديد النسل ، ص 35 .

وغير ذلك من المفاسد والمضار ، لذا حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً وجازماً ، لأنه يؤثر على النسل تأثيراً بليغاً ، والشارع الحكيم عد حفظ النسل من مقاصد الشريعة العامة ، ومن الضروريات الخمس ، والتي إن فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد ، وتهاجر

، وفوات حياة.

الفصل الثاني

الفحص الطبي قبل الزواج

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رأي الطب في الفحص قبل الزواج

المبحث الثاني: رأي الشرع في الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثالث: رأي الطب والشرع في زواج الأقارب

المبحث الرابع: الفحص الطبي وقانون الأحوال الشخصية

رأي الطب في الفحص قبل الزواج

بلغ الطب في العصر الحديث مكانة سامية ، وأحرز الكثير من الابتكارات والاكتشافات ، وكل هذا من نعم الله (تعالى) على الإنسان لينتفع به ، ويجلب له المصالح ، ويدرك عنه الكثير من المفاسد، والمتاعب والآلام ، ومن هذه الابتكارات التي توصل إليها: هو أن يعلم أهل الاختصاص من الطب ما مدى قابلية الزوجين أحدهما أو كلاهما لمرض ما في المستقبلين على الزواج من أمراض وراثية تؤثر على النسل ، ومعرفة الأمراض المعدية، والسارية التي تنتقل من الزوج لزوجته والعكس ، والذي يؤدي بعضها إلى الموت ، كما ووصل إلى معرفة بعض العيوب التي قد تؤدي إلى الشقاق والنزاع بعد الزواج ، من هنا تبين لنا مدى أهمية الفحص الطبي قبل الزواج إذ أن حفظ النفس ، والنسل مقصدان من مقاصد الشريعة التي جاءت كل شريعة بالحفاظ عليها. إلا أن الرأي الطبي أثبت سلبيات ، وإيجابيات تنتج عن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وسنوردها ونرجح ما يستحق الترجيح.

أولاً: إيجابيات الفحص الطبي (1):

(1) تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية، والمعدية، والخطرة وهي تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها ، والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية ، وإنسانية للأفراد ، والأسر ، والمجتمعات ، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.

-
- (1) أنظر: - النجيمي ، د. محمد بن يحيى بن حسن - الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه/ ص 2، بحث ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، صدر بتاريخ 2006/8/1م .
- العمري، محمود -التدابير الشرعية للعناية بالجنين / رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، ص 19-23 ، سنة 1413 هـ -1992م.
- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، حررها فاروق بدران وآخرون / ص 23/ جمعية العفاف الأردنية/ الطبعة الثالثة (1415هـ-1994م).
- الأشقر، أسامة عمر سليمان - مستجدات فقهية، قضايا في الزواج والطلاق / ص 84-85 الطبعة الثانية سنة 1425هـ-2005م) دار النفائس / الأردن.

(2) تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً ، وجسدياً ، من تزاوج الخاطبين المعنيين ، وعدم إنتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما ، كمرض التلاسيميا.(1)

(3) تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة، وإلى حد ما ، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها ، ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم ، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله ، لأن وجود العقم في أحد الزوجين، قد يكون من أهم أسباب الإختلاف والنزاع بين الزوجين ، وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

(4) يهدف الفحص الطبي إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية ، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية ، أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.

(5) كذلك يهدف الفحص الطبي إلى التحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها، مما له دور في إرباك وعدم استقرار الحياة الزوجية.

(6) ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معايشة الآخر جنسياً، وحياتياً ، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية، والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشتمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل، وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

ثانياً : سليات الفحص الطبي (1):

(1) قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي ، فمثلاً لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم ، أو بسرطان الثدي ، واطلع الآخرين على ذلك، فإن ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها ، وبخاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

(1) التلاسيميا :- هي فقر دم انحلاي وراثي، تعرف باسم فقر الدم المتوسطي، لكثرة انتشارها في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، كإيطاليا وجنوب اسبانيا وتركيا واليونان وبعض الدول العربية وغيرها، ولم يتمكن الطب حتى يومنا هذا من إيجاد العلاج الشافي لهذا المرض الوبيل، وفي الحالات الحادة والشديدة يموت الطفل قبل سن العاشرة. الموسوعة الطبية - اعداد وتاليف مجموعة من الأطباء تحت اشراف دكتور رثيف بستاني/ جزء 9 / ص 1690/ الشركة الشرقية للمطبوعات/ 1995م.

(1) الأشقر- مستجدات فقهية / ص 86-87 / نقلاً عن مجلة التجديد / الإختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ، ، تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد الخامس، السنة الثالثة، شوال 1419هـ- 1999م، ص 30-133 .

- النجيمي - الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقہ/ محمد بن يحيى النجيمي/ ص 3 .

- (2) يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ، ويأسه إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.
- (3) تبقى نتائج التحليل إحصائية في العديد من الأمراض ، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.
- (4) قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.
- (5) ثم قلما يخلو إنسان من أمراض ، وبخاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من 3000 مرض وراثي.
- (6) أن السرية ، وعدم كشف النتائج لا يلتزم به الناس في كثير من الحالات ، فتحدث تسربات لهذه الأسرار يضار أصحابها ، وبخاصة في البلاد التي فيها شركات التأمين الصحي.
- (7) هذه الفحوصات تزيد من إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج بسبب كلفة الفحص الطبي، خاصة في الأمراض الوراثية.
- (8) أن كشف خريطة الإنسان الوراثية يعد تعدياً على حرته ، وخصوصيته ، كما يعد قسراً له على أمر قد لا يرغب فيه وبخاصة إذا كان طلب الفحص إلزامياً من قبل السلطة.
- (9) البعد عن الزواج واللجوء إلى الانفعال الغير شرعي خوف الكشف عن مكنون الإنسان ، وفي هذا خطر على الأمة حين يعزف أولادها عن الزواج لما يتركه ذلك من آثار ومخاطر على أحوالها العامة.
- وللموازنة بين إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج ، وسلبياته اتجه الرأي الطبي إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي للراغبين فيه ، وعلى هذا فيحق للطبيب حينها - وبناء على طلب الخاطبين - إبداء المشورة الطبية من خلال نوعية الفحوصات التي يرغبان القيام بها ، وعندئذ لا يحق للطبيب إبراز المعايير ، والأسرار للطرف الآخر، ولا لغيره إلا بموافقة الطرف الثاني ، لكنه يحق له بيان مدى إمكانية كل منهما للإقدام على مرحلة الزواج دون التعرض للعيوب.
- أما بالنسبة للإحباط الاجتماعي الذي يؤدي إلى ضرر نفسي بسبب معرفة المصاب لمرضه ، فهذا لا يفوت مصلحة، لأنه سيعلم بالمرض إما عاجلاً أم آجلاً.
- أما عند إلزام الناس وإجبارهم على إجراء الفحص الطبي ، فقد اتجه الرأي الطبي في مجموعه إلى ضرورة تحديد أنواع معينة من الأمراض ، لأن هذا الإجراء حينها يقوم "الحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية ، ويمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج ، والتي يمكن وقاية أطفالنا

منها، وهي أمراض قليلة ، واضحة الانتشار معروفة الوراثة طبيياً (1) ونلاحظ هنا أن أهمية تحديد هذا الفحص بأمراض معينة يهدف إلى تلافي العديد من السلبيات التي ذكرناها سابقاً.

يقول الأستاذ محمد علي البار في ذلك: " في كل شخص يوجد تسعمائة مرض وراثي ، فهل من المعقول أن نبحث في كل هذه القوائم، فهذا يكلف الملايين ، ومن المستحيل أن نبحث في كل هذا، إنما تكون هناك شواهد ، فهناك مرض في منطقتنا(حوض البحر الأبيض المتوسط) يسمى (الثلاسيما) فنختاره ، أو نختار ما يشبهه ، لأنه منتشر ، نختاره ونجري عليه الفحوصات ، وندرس مدى إمكان تحمل الدولة أعباء هذه الفحوص ، وبخاصة الأعباء المالية ، والأعباء المالية في دراسة الأمراض الوراثية ليست قليلة ، أما الأمراض المعدية ففحص معظمها سهل ، فالطبيب يفحص بالأشعة العادية، فيعرف أن لدى المريض (سلاً) أم لا ، وبالفحص العادي يُجري تحليلاً بسيطاً للدم فينتج اكتشاف مرض الزهري وغيره، وبتكلفة معقولة تتحملها الدولة والفرد ، وتجري المعالجة ، فالأمراض الوراثية عويصة جداً ، ومن يتحمل هذه المشكلة؟ إنها عدد كبير من الأمراض ، ويجب أن نأخذ عدداً محدداً"(2).

من هنا بين الرأي الطبي أن الأمراض التي يتم الفحص منها تنقسم إلى أربعة أقسام:

أ- الأمراض المعدية مثل الإيدز والزهري والسيلان وغيرها ، وهذا الفحص واجب لأن فيه حفظاً للنفوس.

ب- العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين ، سواء أكانت مشتركة بينهما أم خاصة بكل منهما ، وهذا الفحص واجب لرفع النزاع والخلاف بين الأزواج ، ولولي الأمر أن يلزم المقدمين على الزواج بالفحص من هذه العيوب ، وهذا من باب السياسة الشرعية العادلة.

ج- الأمراض السارية مثل الثلاسيما ، والأنيميا المنجلية ، وهذا واجب لحفظ النسل.

د- الأمراض الوراثية وهي كثيرة تقدر بأكثر من 8000 مرض ، وهذه لا تجب ، ولا يجوز لولي الأمر أن يلزم به ، وذلك لما يلي:

(1) الأشقر- مستجدات فقهية / ص 87 / نقلاً عن ندوة الفحص الطبي- سناء عادل، ص 17.

(2) الأشقر- مستجدات فقهية/ ص 87-88 / نقلاً عن ندوة الفحص الطبي - محمد علي البار/ ص 46-47.

- 1- أن كثيراً من مفاهيم الجينوم البشري ، وحقائقه غير واضحة.
- 2- أن نتائج الفحوصات الجينية ليست قطعية.
- 3- أن كثيراً من الأمراض الوراثية لا تنتج بسبب الوراثة من الوالدين بل دائماً بسبب عوامل أخرى مثل الطفرات الجينية وغيرها ، والقاعدة الشرعية تقول " المشقة تجلب التيسير"⁽¹⁾، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح"⁽²⁾، والفحص من الأمراض الوراثية فيه مصلحة ، وفيه مفسدة ، ولكن مفسده غالبية على مصالحه فأصبح غير واجب⁽³⁾.

من هنا تبين لنا من خلال عرض الرأي الطبي مدى أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ، والدعوة إلى الإلزام به انطلقت من الحرص على الصحة العامة ، وهداً من انتشار بعض الأمراض ، حفظاً للنفوس ، والنسل بغض النظر عن السلبيات المصاحبة له ، وبخاصة أنه إذا تركت هذه الأمراض غير معالجة ربما أدت إلى أضرار مالية ، واجتماعية تفوق التصور، وعلى ضوء ذلك أوجب الطب إجراء هذا الفحص للمقبلين على الزواج.

-
- (1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / تحقيق : عبد الكريم الفيضلي/ ص 106/ الطبعة الأولى/ المكتبة العصرية/ صيدا- بيروت.
 - (2) شبير، محمد عثمان- القواعد الكلية والضوابط الفقهية/ ص 182/ الطبعة الأولى/ دار الفرقان.
 - (3) الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه/ محمد النجيمي/ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ص 3.

المبحث الثاني:

رأي الشرع في الفحص الطبي قبل الزواج

هذا الموضوع محدث ومستجد لذا لم يتطرق إليه العلماء قديماً. لما تميز به المسلمون آنذاك من صفة الأمانة في الإخبار عن العيوب النفسية ، والجسدية عموماً. فعن أم سلمة رضي الله عنها - قالت: " جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فخطبني فقلت: ما مثلي تُنكح، أما أنا فكبيرة ، وأنا غيور، وذات عيال، فقال: أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله"(1).

أما في عصرنا الراهن فقد تغيرت النفوس ، وضعف الوازع الديني ، ولقد طرأ على حياة الناس انحدار في مستوى الأمانة والصدق.

ونتيجة للتقدم العلمي الذي أحرز مؤخراً ، لجأت العديد من البلديات إلى سن قوانين لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، والإلزام به ، واتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض.

لقد بينت في الرأي الطبي أن المختصين في هذا المجال ، أوجبوا الفحص الطبي قبل الزواج ، ونصروه وأيدوه لما يجلب من المصالح ويدفع من المفاصد ، أما العلماء المعاصرون فلم يكونوا في استجابتهم لإجراء الفحص الطبي أقل تحمساً من الأطباء. فحيث يرى بعضهم أن يرى أن الفحص الطبي " لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ولا مع مقاصد الزواج ، ولأن زواج الأصحاء يدوم ، ويستمر أكثر من زواج المرضى ، ويمكن تنظيمه - الفحص الطبي- بحيث لا يترتب عليه ضرر بالرجل أو المرأة"(2).

وهذا الأستاذ الصابوني يقول: إصابة أحد الزوجين بمرض معدٍ ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى ، كما أن فيه تغريراً للسليم منهما إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به ، وإني أقترح أن يضيف المشرع إلى هذه الشهادة تقريراً يتضمن فحص فصيلة دم كل

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده / حديث رقم 26619. قال الأرنؤوط: بعضه صحيح - مسند الإمام أحمد/ جزء 44/ ص 233-235/ تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون/ الطبعة الأولى/ مؤسسة الرسالة.
(2) الأشقر- مستجدات فقهية/ ص 91 / نقلاً عن موقف الإسلام من الأمراض الوراثية/ محمد عثمان شبير / ص 210، مجلة الحكمة تصدر في لندن السادس/ صفر 1416هـ .

من الزوجين فقد أثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة في التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة دم الزوج فقد يحصل تشويه في الجنين أو إجهاض قبل الأوان ، أو ينشأ الولد مريضاً ، إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حالياً أن ينبئ عنها نتيجة فحص زمرة دم كل من الزوجين ، إن تقريراً من طبيب لا يؤخر زواجاً ، ولكنه يعطي صورة واضحة لكل من راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل ، والشريعة الإسلامية تنتقي كل ما هو نافع ومفيد للفرد ، والأسرة في هذا المضمار ، ولو لم ينص عليه الفقهاء بعينه" (1).

ويرى الدكتور عارف علي عارف في بحثه حول الأمراض الوراثية يرى في إجراء التحليل الجيني قبل الزواج أنه "قد يحقق مصالح شرعية راجحة ، ويدراً مفاصد متوقعة ، وليس في هذا معاندة لقضاء الله وقدره ، بل هو من قضاء الله وقدره ، وينفع التحليل الجيني وبخاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ، ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً ، والمتوقع كالواقع ، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه" (2).

وفي مقابل هذا الاتجاه الذي يرى الجواز ، هناك فريق يرى أنه لا حاجة لهذا الكشف منهم الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله ، فهو يقول: " ننصح للمقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله ، فانه سبحانه يقول: " أنا عند حسن ظن عبدي بي" (3) كما روي ذلك عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة" (4).

كما يرى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة أنه لا يجوز الإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج ، لأن ذلك زيادة على الشروط الشرعية للنكاح ، علماً بأن المجلس يوصي الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها ، وجعلها سرية لا تُفشى إلا لأصحابها المباشرين (5).

-
- (1) الصابوني- أحكام الزواج في الفقه الإسلامي/ ص 237.
 - (2) الأشقر- مستجدات فقهية/ ص 92/ نقلاً عن كتاب الإختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي/ عارف علي عارف/ مجلة التجديد / ص 124.
 - (3) رواه البخاري في صحيحه/ حديث رقم (7405) فتح الباري/ ابن حجر العسقلاني/ ج15 / ص 337.
 - (4) الإختبار الجيني / عارف علي عارف / ص 124/ نقلاً عن جريدة (المسلمون) ، العدد 597/ 12 يوليو 1996/ ص 11.
 - (5) الجيزاني، د.محمد بن حسين - فقه النوازل ، دراسة تأصيلية تطبيقية/ ج3/ ص 346 ، 347/ الطبعة الأولى (1426هـ- 2005م) دار الجوزي/ المملكة العربية السعودية.

فهل لولي الأمر أن يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ؟ ذهب العلماء إلى قولين ، الفريق الأول يقول بالجواز والفريق الثاني يقول بالمنع وفيما يلي أدلة كل فريق.

أولاً : أدلة الفريق الأول القائلين بجواز الفحص الطبي(1):

(1) قوله تعالى على لسان نبيه زكريا عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ (2)

وجه الدلالة: أن من أهم ما تدعو إليه الشريعة المحافظة على النسل ، باعتباره أحد الكليات الخمس ، وقد دعا الأنبياء -عليهم السلام- ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة ، وعلى هذا فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب ، وقد دعا المؤمنون ربهم قائلين: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (3) ولا تكون الذرية قررة أعين إذا كان مشوه الخلقه ناقص الأعضاء ، متخلف العقل.

(2) قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (4)

وجه الدلالة: أن بعض الأمراض ، المعدية تنتقل عن طريق الزواج ، والفحص الطبي يكون سبباً في الوقاية التي تعين على ذلك ، وتمنع من التعرض للتهلكة ، والمشقة والعنت.

(1) بعض هذه الأدلة مستقاة من الأشقر - مستجدات فقهية / ص 93، 97.

- النجيمي - الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته/ ص 6.

- البار ، محمد علي - الجنين المشوه / ص 366، 361/ الطبعة الأولى(1411هـ-1991م).

- شبير- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية/ ص 209-211.

- الاستنباطولي تحفة العروس/ ص 53-54.

(2) سورة آل عمران: آية 38.

(3) سورة الفرقان: آية 74.

(4) سورة البقرة: آية 195.

(3) قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا توردوا الممرض على المُصَحِّح" (1)
وجه الدلالة: أن هذا الحديث يأمر باجتنب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية ، وهذا لا يعلم إلا عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج.

(4) قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " تزوجوا الودود الولود ، فإنني أكثرت بكم" (2)
وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على إختبار الزوج زوجته من عائلة تُعرف بناتها بالإنجاب ، وهذا مما يدل على أهمية عنصر الاختبار على أسس صحة النسل ، والولادة المستقبلية.

(5) عن أبي هريرة - رضي الله عنه- : " أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم:- "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" (3)
وجه الدلالة: حث النبي - صلى الله عليه وسلم - من أراد الخطبة على النظر إلى المخطوبة ، وهذا يدل على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة ، وعلى أوليائها ذكر ذلك.

(6) قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء ، وانكحوا إليهم" (4)
وجه الدلالة: لقد أمرنا الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن نحسن اختيار الأم ، وأن تكون عفيفة تملك من الصفات الحسنة ، والفضائل ما يمكنها من إنجاب أطفال مؤهلين للسير في معارج الكمال.

(1) رواه البخاري في صحيحه - حديث رقم (5774)، فتح الباري/ ابن حجر العسقلاني/ ج11/ ص 410.
(2) رواه النسائي، وابن حبان في صحيحه وقال الأرنؤوط: إسناده قوي / سنن النسائي / رقم الحديث (3227) ص 499، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (علاء الدين بن بلبان)/ تحقيق شعيب الأرنؤوط/ الطبعة سنة (1412هـ- 1991م) مطبعة الرسالة / بيروت.

(3) رواه مسلم في صحيحه - شرح صحيح مسلم، شرف الدين النووي/ ج 9/ ص 77/ طبعة سنة (1401هـ- 1981م) دار الفكر.

(4) رواه ابن ماجة في سننه، حديث رقم (1968) (قال الألباني: حديث حسن) سنن ابن ماجة/ محمد بن زيد القزويني/ ص 341.

(7) ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " أيما رجل تزوج امرأة ، وبها جنون أو جذام ، أو برص ، فمسها ، فلها صداقها كاملاً ، ولزوجها غرم على وليها" (1)
وجه الدلالة: أن عملية الفحص الطبي تعمل على المحافظة على كيان الزوجية نفسه من الفسخ عند الغرر.

(8) إن المقاصد الأصلية للزواج هي ثلاثة:

أ- السكنية بين الزوجين.

ب- النسل ، وإنجاب الأطفال.

ج- إحصان الفرج.

والفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على هذه المقاصد الثلاثة ، فالمعروف عند العلماء قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

(9) أنه ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " لا تتكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاويًا" (2)

فهنا يظهر استحباب تغريب النكاح ، فيبتعد عن الزواج بالقريبات ، كابنة العم ، وابنة الخال ، وذلك تقادياً لضعف بنية الأولاد ، وقد تنبه عمر رضي الله عنه إلى مخاطر الزواج بالقريبات ، فأمر بتزوج الغريبات حتى لا يضعف النسل.

(10) الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد وللأسرة ، والمجتمع ، ويدرأ مفساد اجتماعية ، ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

(1) رواه مالك في الموطأ/ الموطأ/ مالك بن أنس/ ص 377. قال اللالبناني: ضعيف- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.الالباني، محمد ناصر الدين/ ج6/ ص 328/ طبعة الثانية / المكتبة الإسلامية.
(2) بن قنينة، عبدالله بن مسلم - غريب الحديث / تحقيق د.عبدالله الجبوري/ ج3/ ص 737/ إحياء التراث الإسلامي/ الجمهورية العراقية.

11) الوسائل تأخذ حكم الغايات ، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية ، والجسمية ، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة.

12) هناك من الأمراض ما يكون مخيفاً ، ويخشى على الزوجين منه ، فيعد الإقدام على الزواج دون معرفة من الآخر ضرراً ، والقاعدة تقول: "الضرر يزال"⁽¹⁾.

13) هنالك قاعدة تقول " الدفع أولى من الرفع" حيث إنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه ، فهذا أولى ، وأسهل من رفعه بعد الوقوع.

ثانياً: أدلة المانعين من جواز الفحص الطبي

1) أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة ، وإيجاب أمر على الناس ، وجعله شرطاً للنكاح تزيّد على شرع الله فهو باطل.

2) أن النكاح لا يلزم منه الذرية ، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فحسب ، فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن.

3) أن الفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة ، أو حتى عشرة ، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من 8000 مرض ، وكل عام يكتشف أمر جديد ، فإذا ألزمتنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ، ويصعب ، وينتشر الفساد.

4) قوله -صلى الله عليه وسلم -: " إذا جاءكم من ترضون دينه، وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٍ عريض"⁽¹⁾.

(1) السيوطي- الاشباه والنظائر/ ص 114 – 115.

(2) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (1086)، (قال الألباني: حديث حسن صحيح) سنن الترمذي/ محمد بن عيسى الترمذي/ ص 256.

(5) إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً ، إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت ، للقاعدة الفقهية : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (1) . فإذا لزم ولي الأمر الرعية في إجراء الفحص الطبي يجب عليهم الالتزام حتى ولو كان الأمر مباحاً .

(6) ما جاء في الحديث القدسي: " أنا عند حسن ظن عبدي بي" (2)

وجه الدلالة: هنا تبين أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ، ويتوكل على الله ويتزوج ، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً .

الترجيح:

الرأي الذي أراه ويطمئن إليه قلبي هو رأي القائلين بالجواز – أي أنه يجوز لولي الأمر أن يلزم أتباعه بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج وله أن يسن قانوناً بهذا الخصوص – للمسوغات التالية: (1) أن أدلة القائلين بالجواز قوية ، ولا طعن فيها ، بينما أدلة القائلين بالمنع واهية لا تسلم من الطعن.

(2) أن إجراء الفحص الطبي فيه الكثير من المصالح ، ويدفع عن الناس الكثير من المفساد ، والآلام ، وهذه المصلحة تعتبر من المصالح المرسلّة التي أطلقها الشارع ، فلم يعتبرها ولم يلغها ، فالمصلحة إذا شهدت لها قواعد الشريعة العامة ، ومقاصدها اعتبرت وأخذ بها ، وبخاصة أن شريعتنا بنيت على جلب مصالح العباد في العاجل والآجل ، ودرء المفساد عنهم في المعاش والمعاد .

(3) هذه المسألة مسألة طبية ، فالرأي يرجع للطب ما لم يتعارض مع الشريعة ، ونصوصها ، وقواعدها ، ومقاصدها، ولا تعارض ، وقد بين الطب مدى أهمية وضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لتلافي الكثير من المفساد ، ورجح إجراءه للمقبلين على الزواج .

(4) إجراء الفحص الطبي فيه حماية للنفس من الأمراض المعدية الخطرة ، وحفظ النسل من الأمراض السارية مثل التلاسيميا ، والأنيميا المنجلية ، وحفظ النفس ، والنسل من مقاصد الشريعة ، ومن الضرورات الخمس التي جاءت كل شريعة للحفاظ عليها وحمايتها .

(1) السيوطي- الأشباه والنظائر/ ص 159.

(2) رواه البخاري في صحيحه ، حديث رقم (7405) – فتح الباري/ ابن حجر العسقلاني/ ج15/ ص 337.

(5) وأما قول المانعين بأن الفحص الطبي ليس من أركان النكاح وشروطه فهذا قول ضعيف ،

لأن هذه مسألة مستجدة محدثة ، وفيه مصلحة راجحة لم يلغها الشارع بل شهدت لها قواعد الشريعة، ومقاصدها، فهي كالتوثيق في عقد الزواج ، ولم يقل أحد من العلماء بعدم جوازه .
(6) أما قولهم بأن النكاح لا يلزم منه الذرية , فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فحسب ، فهذا مردود كذلك إذ إن حب الذرية مفطور، ومجبول عليه الناس عامة ، وهو الذي يحدث الكثير من المنازعات فيما بعد ، ويؤدي إلى الفسخ ، والطلاق إذا لم يتحقق ، أضف إلى ذلك أن الإسلام حث على النسل وعلى زيادته ، وكثرته ، وجعله من مقاصد النكاح الأصلية ، كما وأن الغاية من الفحص الطبي ليس للنسل فحسب بل هو أيضاً لحفظ النفوس من الأمراض المعدية إن وجدت.

(7) وأما قولهم إن الأمراض الوراثية كثيرة تزيد عن 8000 نوع ، فهذا صحيح لذا لا نلزم بإجرائها كلها ، بل يقوم المختصون بتحديد أنواع معينة منها تكون خطيرة ، وكثيرة الانتشار ، ويمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج ، والتي يمكن وقاية أطفالنا منها ، وهي أمراض قليلة مثل مرض التلاسيميا وما شابهه.

(8) وأما استدلالهم بالحديث: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه فهذا الاستدلال ضعيف ، وهذا لأن عدم ذكر الشيء لا يعني إلغائه ولا يجوز سوى المذكور ، بل هذه الصفة - أي صفة الصحة- جاءت في أدلة أخرى كثيرة.

(9) وأما استدلالهم بحديث " أنا عند حسن ظن عبدي بي" فهذا الاستدلال ضعيف أيضاً ، وهذا لأن الثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب ، فالأخذ بالأسباب ، والاحتياط من الأمور المطلوبة شرعاً ، فالشرع يحتاط لما يكثر وقوعه ، احتياطه لما تحقق وقوعه.

المبحث الثالث:

رأي الطب والشرع في زواج الأقارب

من العادات السائدة عند العرب ، هو زواج الأقارب ، فالعربي كان – ولا يزال البعض منهم حتى اليوم- يأنف من زواج ابنة عمه من رجل غريب ، وبخاصة إذا لم يكن من عشيرته أو قبيلته ، ويعتبر ذلك أمراً غير محتمل عنده ، ذلك إذا لم يكن عاراً وشناراً!.. وقد كانت العرب – في الأزمان الماضية – تأنف من تزويج بناتها في غير العرب ، حتى وإن كان ذلك الرجل من علياء القوم ، أو من الملوك ، والأمراء ، والوزراء ، وغيرهم ، فكان العربي يقول – مثلاً- أأخذ لبناتي فحلاً من الأعاجم؟.. وذلك أنفة منه واستكباراً لذلك الأمر!..

ومن الآراء المعروفة بين الناس: أن زواج الأقارب مُضر بالنسل ، ومضعف للذرية على مر الأجيال ، إذا استمر جيلاً بعد جيل ، فما صحة هذا الاعتقاد يا ترى؟ لنرى ماذا يقول الطب والشرع في هذه المسألة.

أولاً: رأي الطب:

يقول الطب: إن الصفات الوراثية تنتقل من السلف إلى الخلف بوساطة المورثات (الجينات) ، التي تحملها الجسيمات الصبغية(الكروموسومات) ، وأن هذه الصفات الوراثية إما أن تكون كامنة أو متغلبة ، ومن ذلك نرى: أنّ الزوجين القريبين ، إذا كان كلاهما يحمل صفات وراثية معينة ، مرضية ، أو غير مرضية فإن احتمال ظهور تلك الصفات في الطفل يكون كبيراً ، فلو فرضنا أن كلاً من الأم والأب القريبين من بعضهما ، يحمل عوامل وراثية لمرض فقر الدم المنجلي مثلاً ، فإن ربع سلالته يأتي مريضاً ، وربعهم صحيحاً ، والنصف المتبقي يحمل الصفة الوراثية للمرض ، ولكن هذا الأمر لا يتم في زواج الأقارب فحسب ، وإنما قد يتم في زواج الغرباء أيضاً إذا كان كلٌّ من الزوجين الغريبين يحمل نفس الصفة الوراثية ، كما هو الحال في الزوجين القريبين من بعضهما مثلاً.

وإنما يكون احتمال حمل الأبوين القريبين لصفة معينة أكبر من حمل الأبوين الغريبين لها ، وبالتالي فإن فرصه انتقال الصفة الوراثية من السلف إلى الخلف تكون أكبر.

لقد تبين أن نسبة حدوث ولادة الخُدج والولدان الذين يولدون قبل تمام أيامهم ، تكون أعلى بحوالي 10% في حالة زواج الأقارب ، كما وجدوا أن معدل وزن المولود في زواج الأقارب يكون أقل من معدل وزنه في حالة زواج الأبوين الغريبين عن بعضهما البعض ، كذلك وُجد: أن نسبة حدوث ولادة الطفل المغولي تكون أعلى في حالة زواج الأقارب مما هو عليه في زواج الغرباء.

ومن الناحية الأخرى ، فإن زواج الأقارب المولودين من أمهات غريبات يخفف كثيراً من احتمال ظهور الأمراض الوراثية في الخلق ، بعكس الأبوين القريبين المولودين من آباء وأمهات أقرباء من بعضهما قرابة قريبة ، أو منحدرين من عدة سلالات قريبة من بعضهما البعض ، فإن ذلك مما يضعف النسل ، ويتسبب في ظهور بعض الأمراض التي قد يحمل صفاتها الوراثية كل من الأبوين القريبين(1).

وبصورة أخرى ، لقد جاءت أبحاث الوراثة الحديثة لتقول: إن كل إنسان يحمل من أربعة إلى ثمانية جينات شريرة ، أو مشوهة ، إلا أنها لا تشكل أي خطر - أي على صحتنا - وأنها توجد مختبئة ، ولقد قدر أن كل واحد من ثلاثة أشخاص طبيعيين يحمل جيناً مختبئاً يؤدي في حالة وجوده بشكل زوجي إلى قصور عقلي خطير ، وعند زواج شخص بأخر من نفس العشيرة فإن الاحتمال كبير أن يكون الزوج حاملاً لنفس الجين الشرير ، ويرتفع ذلك الاحتمال عند الزواج في نفس العائلة ، مما يساوي احتمال ولادة أطفال بمرض وراثي لأولاد العم أو الخال 6-8% في مقابل احتمال

3-4% لظهور مثل ذلك المرض في المجتمع ككل ، لذلك لا يُنصح بزواج أبناء العمومة ، خصوصاً عند وجود أمراض وراثية في العائلة (2).

من هنا تبين لنا أن زواج الأقارب لا يخلو من بعض المحاذير ، وأنه يلعب دوراً كبيراً في الإصابة بالأمراض الوراثية الناتجة عن الوراثة المتنحية ، كفقر الدم المنجلي(3) ، فقد ظهرت آثارها فيمن يخلقون من الخلف ، وإذا كان الزواج من قريب ، أو من قريبة أمراً لا بد منه ، فإن من الأفضل اختيار ذلك الزوج ، أو تلك الزوجة ، منحدرًا ، أو منحدرَةً من أم غريبة عن زوجها ، فإن ذلك مما يقلل من ظهور بعض الصفات الوراثية غير المرغوب فيها.

هنا يرى الطب أن زواج الأقارب يلعب دوراً كبيراً في الإصابة بالأمراض الوراثية ، لكن هذا لا يعني أن عدم الزواج من الأقارب يضمن أن تكون الذرية سليمة من أي مرض وراثي ، ولا حتى من الأمراض الوراثية المتنحية ، ولذلك من المهم القيام بتحاليل الكشف والفحوصات الطبية، إذا

(1) انظر: زلزلة، د.محمد صادق - موسوعة صحة الأطفال / ج1/ص 36-39/ الطبعة الأولى(1414هـ-1994م) دار الجيل / بيروت.

(2) عبود، عبد الغني وحسن عبد العال - التربية الإسلامية وتحديات العصر / ص 342-343/ طبع سنة 1990م/ دار الفكر العربي/ القاهرة.

(3) هو مرض انحلالي وراثي من أمراض الهيموغلوبين ، يتميز باضطراب في توضع بعض من الحموض الأمينية المركبة للغلوبين السوي، وينجم عن هذا الاضطراب هيموغلوبين جديد شاذ، مغاير تماماً للهيموغلوبين السوي في صفاته الحيوية والكيميائية والفيزيولوجية، يدعو الهيموغلوبين المنجلي وقد سمي هكذا لاتحاد الكريات الحمر فيه شكل المنجل/ الموسوعة الطبية/ ج 9/ص 1690.

ما كان الشخص حاملاً للمرض بغض النظر عن صلة القرابة بين الخطيبين ، لذلك ففحوصات ما قبل الزواج هي من الأهمية بمكان للأقارب ، وغير الأقارب ، وتكون أكثر أهمية للأقارب إذا كان هناك أمراض وراثية.

ثانياً: رأى الشرع:

لقد حث الشرع على تغريب النسل على وجه الاستحسان ، والاستحباب لا على وجه الوجوب ، فنكاح القرية ليس حراماً ولا مكروهاً ، بدليل أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- زوج ابنته فاطمة -رضي الله عنها- لابن عمه علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-.

ولقد تنبه سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - إلى مخاطر الزواج بالقرابات فاستحب تغريب النكاح ، والابتعاد عن الزواج بالقرابات كابنة العم ، وابنة الخال ، وذلك تفادياً لضعف بنية الأولاد.

وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجماعة من بني السائب، عندما لاحظ ضعف ذرائعهم: " يا بني السائب ، قد أضويتم ، فانكحوا في الغرائب"(1).

قال الشيخ محمد متولي الشعراوي: " أضويتم : أي هزلتم وضعفتم ، كما ويقول في هذا المجال: " تعظنا السنة بعد أن وَعظنا القرآن من أن نتجنب القرابات حين نتزوج ، لأن القرابات حين يُتزوج منهن الإنسان يؤول أمر النسل إلى ضعف أما إذا إغترب فإنه يؤول أمر النسل إلى قوة.

وقال- تعالى - مشيراً إلى انتقال الصفات الوراثية المنتقاه من جيل إلى جيل ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ

وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (2)(3)

ويقول محمد حمزة العربي: " يستحسن أن لا تكون المخطوبة من القرابة القريبة للزوج - أي لا يكون الفتى والفتاة منحدرين من أصول غير ممتزج فيها الدم الغريب- لأنه من الخير للفتى أن يخطب فتاة بها دم يختلف عن دمه ، ليضمن سلامة الأولاد- سيما وأن الطب الحديث أثبت صحة هذا الإتجاه ، ففي حالة القرابة القريبة قلّ أن ينجو الأطفال من الأمراض الموجودة بالأسرة أو العيوب الموروثة ، ولكن إذا كان الفتى من أسرة ، و الفتاة من أسرة أخرى ، فإن الطفل غالباً ينال خير ما في

الأسرتين ، وينجو من عيوب أهل الأب وأهل الأم.

(1) الماوردي، ابو الحسين /أدب الدنيا والدين/ ص 160/ طبعة سنة 1985م/ دار مكتبة طلال/ بيروت.

(2) سورة آل عمران : آية 33-34.

(3) الشعراوي، محمد متولي الإسلام حدثاً ، وحضارة/ 132/ طبعة سنة 1982م/ دار العودة / بيروت.

وليس معنى هذا أن هناك ما يمنع أن يتزوج الفتى ابنة عمه أو ابنة خالته ما دامت زوجة عمه من أسرة غريبة ، وزوج خالته من أسرة ثانية ، وكل ما يقصد منه هو البعد عن نسلسل الزواج في دائرة ضيقة دون دم جديد (1).

أضف إلى ذلك أن الإسلام حرم نكاح المحارم من أجل الحفاظ على النسل من الضعف. فالمحرمات من النساء كان تحريمهن من أجل تقوية النسل ، فإن التجارب قد دلت على أن التزاوج بين الأقارب يأتي بنسل ضعيف، وحتى بالنسبة للتجارب العلمية التي أجريت في الحيوان أسفرت نتائج أن التلاقح بين الحيوانات المختلفة يُنتج نتائجاً قوياً على العكس من ذلك التلاقح بين الحيوانات المتحدده ، فإنه ينتج نتائجاً ضعيفاً (2).

وقد علل الإمام الغزالي استحباب تغريب النسل بعلّة بقاء الشهوة ، وقوتها حيث يقول: "يستحب أن لا تكون الزوجة من القرابة القريبة ، فإن ذلك يقلل الشهوة ، ويضعفها ، فإن الشهوة إنما تتبعث بقوة الإحساس بالنظر ، واللمس ، إنما يقوي الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدّةً ، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه ، والتأثر به ، ولا تبعث به الشهوة" (3).

من هنا تبين لنا مدى أهمية تغريب النسل فإن كان لا بد من زواج الأقارب فلا بد من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

(1) العربي، محمد حمزة - الحياة الزوجية والحقوق الإرثية وطريق تقسيمها / الطبعة الأولى (1395هـ-1975م).

انظر: - جبار، سهام مهدي - الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية / ص 118 / الطبعة الأولى (1412هـ-1997م) المكتبة العصرية/بيروت.

- إحسان ، سميرة هاشم - الرجل في الأسرة ، حقوقه وواجباته/ ص 104 / رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية/ الطبعة الأولى (1410هـ-1984م) دار المجتمع/جدة.

- القرشي ، باقر شريف - النظام التربوي في الإسلام / ص 59-60 / طبعة سنة (1418هـ-1988م).

- غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ ص 58-59 / (2003م) / دار الهدى / كفر قرع.

(2) الزبير، الزين يعقوب- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 25 / رسالة ماجستير تحت إشراف د.يوسف محمود عبد المقصود / الطبعة الأولى / (1411 هـ - 1991م) / دار الجيل/ بيروت.

(3) الغزالي- إحياء علوم الدين / ج2/ ص 470-471.

فالذي أراه ويطمئن إليه قلبي القول بالندب والاستحباب للفحص الطبي قبل الزواج للأزواج الغرباء ، لكن للأزواج الأقارب أرجح الوجوب لتلافي الضرر والمفاسد. هنا أنتهز الفرصة لأناشد الفضائل والحقول في المجتمع لتعمل على غرس ثقافة أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ، والحث عليه ، وتشجيعه بين الخطاب المقدمين على عتبة الزواج ، وهذا ليجلب لهم السلامة العامة ، والمصالح ، والسكن ، والسعادة ، والطمأنينة. ومن هذه الحقول ، والفصائل ، الحقول والمجالات المؤثرة في المجتمع ، والتي تلعب الثقافة دورها فيها ، للحض والمسارة في تبني مشروعات الفحص الطبي ، والإجراءات اللازمة قبل الزواج ، وفي هذه الحقول: التعليم ، المؤسسات المهتمة بقضايا الأسرة ، والإعلام ، واللقاءات والندوات العلمية ، والسلطة السياسية صاحبة القرار لتصدر قانوناً يلزم الناس بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لما فيه من جلب للمصالح ، ودفع للمضار ، وحسم للخلافات والنزاعات ، ولما فيه سكن وسعادة في الأسر(1).

(1) انظر: غادي، دياسين محمد - أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج/ ص 295-311/مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ السنة الخامسة عشرة/ العدد الأربعون/ طبع سنة(1420هـ-2000م) مجلس النشر العلمي/جامعة الكويت.

المبحث الرابع:

الفحص الطبي في قوانين الأحوال الشخصية

كثير من قوانين الأحوال الشخصية العربية لم توجب الفحص إلا من أمراض محدودة ، وذلك واضح في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، والسعودي ، والمصري ، والمغربي ، والإماراتي ، والكويتي ، إلا أن هناك مشروعاً للأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2003م نص في المادة السابعة والعشرين فقرة(2) على أنه يشترط لتوثيق عقد الزواج ، تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة ، تفيد الخلو من الأمراض التي نص القانون على جواز التفريق بسببها. وإذا راجعنا المواد (112، 113، 114) وجدنا أن المشروع لم يحدد عدداً معيناً من الأمراض ، بل ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر ، وحدد صفات يجوز أن تتخذ قياساً على الأمراض السارية ، والمعدية التي يُخشى انتقالها للغير.

أما في المملكة العربية السعودية فليس هناك إلزام بالفحص قبل الزواج من الأمراض المعدية ، والوراثية وغيرها وإنما هناك تشجيع لمن يرغب في الفحص قبل الزواج ، وتشديد على السرية التامة ، ولعل مجلس الوزراء في المستقبل يلزم بالفحص من الأمراض المعدية ، والسارية ، أما المعدية فلخطورتها ، وأما السارية كالثلاسيميا ، والأنيميا المنجلية ، فلأن المملكة تعد في المرتبة الثالثة بعد قبرص ، وباكستان من حيث انتشار هذين المرضين الساريين(1).

وقد اشترط مشروع قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة العاشرة: على المتقدم للزواج أن يبرز تقريراً طبياً يؤيد سلامته من الأمراض السارية ، لكن القانون لم يحدد هذه الأمراض ، فاجتمعت لجنة من وزارة العدل ، والصحة وحددت هذه الأمراض (الموانع الصحية) بما يلي:

أ) الأمراض التناسلية السارية.

ب) التدرن الرئوي في حالته الفعالة.

ت) الأمراض والعاهاات العقلية(2).

(1) النجيمي - الفحص الطبي قبل الزواج ، ومدى مشروعيته/ص4.

(2) الأشقر - مستجدات فقهية /ص98 ، 99 / نقلاً عن كتاب شرح قانون الأحوال الشخصية لسنة 1956م/علاء الدين خروفة/ ص 199-203.

وكذلك قانون الأحوال الشخصية السوري اشترط مثل هذا التقرير في المادة(40) ، التي تنص على معاملات الزواج الإدارية التي تسبق العقد ، ففي أحد بنود هذه المادة يطلب من المتقدمين:" شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ، ومن الموانع الصحية للزواج" وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره"⁽¹⁾

لكن هذا الاشتراط بوجود الفحص بقي شكلياً ، نتيجة لعدم وعي الناس بأهميته ، وثانياً لعدم وجود هيئة حكومية محدودة تقوم بالفحص ، فيكون من السهل الحصول على تقرير طبي من دون إجراء الفحص.

قانون الأحوال الشخصية الأردني في المواد (83،84،85،86،87) أعطى الطرف السليم من العيب حق الفسخ بعد العقد إذا ظهر هناك علة تحول دون الدخول ، وغير قابلة للزوال في الطرف الآخر ، وفي ذات الوقت لم ينص القانون على إجراء الفحص قبل الزواج ، وكان الأولى به أن ينص على إجراء الفحص الطبي قبل العقد احتياطاً ، وهذا أفضل من فسخ العقد بعد تمامه نتيجة للعيب ، تقول المادة(86) من قانون حقوق العائلة الأردني:" إذا ظهر للزوجة - قبل الدخول أو بعده - أن الزوج مبتلى بعلّة لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجدام أو البرص أو الزهري أو السل أو طرأت عليه مثل هذه العلة فلها أن تراجع الحاكم وتطلب التفريق ، والحاكم بعد الاستعانة بأهل الخبرة ، والفن ، فإن كان يرى أنه لا يوجد أمل بالشفاء يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بالحال ، وإن كان يرى أملاً بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة ، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرضى الزوج بالطلاق ، وأصررت الزوجة على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق أيضاً ، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق"⁽²⁾

- وقد اهتمت الدول الأجنبية بهذا الموضوع اهتماماً كبيراً ، فشهادة خلو الزوجين من الأمراض إجبارية في كل من ألمانيا ، والارجنتين ، وبوليفيا ، وأستونيا ، والدنمارك ، وروسيا ، وتركيا : ولقد إهتم النرويج بهذا الموضوع إهتماماً كبيراً ، إذ أحال الطبيب من سرية مهنته ، وأوجب عليه إبلاغ السلطات المختصة إذا تبين له وجود أمراض معدية في أحد الخاطبين"⁽³⁾

(1) الأشقر- مستجدات فقهية / ص 99 / نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوري المعدل.

(2) الناطور، د.مقال - المرعي في القانون الشرعي / ص 111 / الطبعة الثالثة (1426هـ-2005م) مطبعة الأمل/القدس.

(3) العمري- التدابير الشرعية للعناية بالجنين/ ص 33-34.

الباب الثالث

" وسائل تحديد النسل وتنظيمه ومنعه "

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: النسل بين التحديد والتنظيم

الفصل الثاني: وسائل منع الحمل

الفصل الثالث: الإعقام تعريفه وتاريخه وأضراره ووسائله وحكمه

الفصل الرابع: الإجهاض

الفصل الأول:

النسل بين التحديد والتنظيم

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف تحديد النسل وتنظيمه.

المبحث الثاني: بدء الدعوة إلى تحديد النسل وتطورها.

المبحث الثالث: موقف الشرع في كل من تحديد النسل والتنظيم.

المبحث الرابع: شروط تحديد النسل والتنظيم.

المبحث الخامس: مسوغات كل من تحديد النسل وتنظيمه.

المبحث السادس: أضرار المترتبة على كل من التحديد والتنظيم.

المبحث الأول:

تعريف كل من تحديد النسل وتنظيمه

أولاً: تعريف تحديد النسل وتنظيمه لغة:

التحديد لغة:

الحدُّ: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال: حَدَدْتُ كذا: جعلت له حَدًّا يميز ، وحدُّ الدار: ما تتميز بها عن غيرها، وحدُّ الشيء: الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره.

وحدُّ كل شيء منتهاه، لأنه يردده ويمنعه من التماذي، ومنه قيل للبواب والسجان (حداداً) وهذا لأنه يمنع من الخروج.

وحدّه: أقام عليه الحدَّ لأنه يمنعه من المعاودة، ويمنع غيره من إتيان الجنايات ، وحدُّ الزنا وحدُّ الخمر، سمي لكونه مانعاً لمتعاطيه من معاودة مثله ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه، قال الله تعالى

﴿ تَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (1)(2)

التنظيم لغة:

فهو من النظم: بمعنى التأليف والضم، يقال نظمه ينظمه نظاماً، ونظمه فانتظم وتنظم، ونظمت اللؤلؤ: أي جمعته في السلك، والتنظيم مثله... وكل شيء قرنته بأخر أي ضممت بعضه إلى بعض فقد انتظم (3).

(1) سورة البقرة: آية 229 .

(2) انظر: الأصبهاني، العلامة الراغب - مفردات ألفاظ القرآن/ ص 221 تحقيق: صفوان عدنان داوودي / الطبعة الثالثة (1423هـ-2002م) دار القلم/دمشق.

لسان العرب / ج 3/ ص 141.

الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب - القاموس المحيط/ ج 1/ ص 296/ الطبعة الأولى/ دار الجيل/ بيروت- لبنان.

الرازي ، محمد بن أبي بكر / مختار الصحاح/ ص 142/ الطبعة الأولى (1406هـ- 1986م) مكتبة الثقافة الدينية.

(3) انظر: ابن منظور - لسان العرب/ ج 12/ ص 578.

الفيروز الأبادي - القاموس المحيط / ج 4/ ص 182.

الرازي- مختار الصحاح/ ص 692.

النسل لغة:

النسل: الانفصال عن الشيء: يقال: نسل الوبر عن البعير ، والقميص عن الإنسان، والنسالة: ما سقط من الشعر، وما يتحات من الريش، وقد أنسلت الإبل: حان أن ينسل وبرها. ومنه : نسل : إذا

عدا، ينسل نسلاناً: إذا أسرع قال تعالى ﴿ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾ (1).

والنسل : الولد، لكونه ناسلاً من أبيه، قال- تعالى -: ﴿ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ (2)

وتناسلوا: توالدوا، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم ، ونسلت الناقة : أي أنسلت نسلأ كثيراً. (3)

ثانياً: تعريف تحديد النسل وتنظيمه اصطلاحاً:

اختلفت نظرة الفقهاء في تعريف تحديد النسل وتنظيمه ، فمنهم من فرق بينهما، ومنهم من جعلهما بمعنى واحد مترادف.

- فهذا الأستاذ وهبة الزحيلي يعرف تحديد النسل بأنه: وقف عملية التناسل بوسائل مختلفة ،

مثل استئصال الرحم، والتعقيم ، ونحو ذلك (4)

وعرف تنظيم النسل بأنه: التباعد بين فترات الحمل لقوة بدن المرأة، وتمكيناً من تربية الطفل تربية قوية. (5)

هنا تبين لنا من تعريف الأستاذ الزحيلي أن تحديد النسل يشمل التعقيم على وجه التأييد، والوقوف بالنسل إلى حدٍ معين دون الحاجة إلى ذلك ، وبدون توفر دواعيه المعتبرة، وهذا مما يتصادم مع مقصد عظيم، وهو حفظ النسل وتكثيره .

وبينما يقصد بتنظيم النسل، بأنه التباعد بين فترات الحمل لفترة مؤقتة لدواعي معتبرة اعتبرها الشارع لرفع الحرج والمشقة عن عباده ، وهذا لا يتصادم مع مقصد حفظ النسل.

(1) سورة الأنبياء: آية 96.

(2) سورة البقرة: آية 205.

(3) أنظر: الاصبهاني - مفردات ألفاظ القرآن/ ص 802-803.

ابن منظور - لسان العرب /ج 11/ ص 660.

قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنبيبي/ معجم لغة الفقهاء/ ص 479/ الطبعة الثانية(1408هـ-1988م) دار النفائس.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني - الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/ ص 462/ الطبعة الثانية (1413هـ-1993م) مؤسسة الرسالة /بيروت-لبنان.

وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد سيد طنطاوي حيث قال: تنظيم النسل معناه أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريانهما كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما.

والمقصود من ذلك: تقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة بدون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم. وهناك فرق شاسع بينه وبين التحديد والتعقيم والإجهاض، إذ تحديد النسل بمعنى منعه منعاً مطلقاً ودائماً.⁽¹⁾

بينما نرى الدكتور محمد عقله قد عرّف تحديد النسل بأنه: إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين، لا فرق بين امرأة سريعة الحمل وأخرى بطيئة، ولا بين صحيح ومريض، ولا بين غني وفقير.

وعرّف تنظيم النسل بأنه: قيام الزوجين بالتراضي بينهما، وباستخدام وسائل مشروعة، مأمونة بتأجيل الحمل أو الامتناع عنه بما يتناسب، وظروفهما الصحية والاجتماعية، والاقتصادية، وفي نطاق المسؤولية نحو أولادهما ونفسيهما.⁽²⁾

من خلال تعريف الدكتور محمد عقله يتضح لنا أن الفرق بين تنظيم النسل وتحديد النسل يتمثل في أن التنظيم عملية فردية لعدم الإنجاب، لأسباب شخصية لدفع أضرار محققة، أو إيجاد نسل صالح قوي، أما تحديد النسل: فهو سياسة عامة تتبناها الدولة، أو حركات شعبية، أو هيئات إجتماعية لمنع الحمل، بحيث تتوفر وسائله في تناول العامة، ويتخذ طابع الإلزام للأسر بعدد من الأطفال لا تتعداه بدعوى تأثير وضغط المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.⁽³⁾

(1) طنطاوي، محمد سيد - تنظيم النسل ورأي الدين فيه/ ص 152/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ 1988م.

(2) عقله - نظام الأسرة في الإسلام / ج1/ ص 115

(3) المصدر السابق / ج1/ ص 116.

انظر: الزبير، الزين يعقوب، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 16/ رسالة ماجستير تحت إشراف د. يوسف محمود عبد المقصود/ جامعة الأزهر/ الطبعة الأولى (1411هـ - 1991م) دار الجيل/ بيروت.

بينما نرى بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن تحديد النسل وتنظيمه يحملان معنىً واحد، فتحديد النسل هو نفسه تنظيم النسل، ومن هؤلاء: الدكتور عبدالله الطريقي: فهو يعرف تحديد النسل وتنظيمه بأنه : اختصار إنجاب الذرية ، لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب، ومُنسّق، وبين كل مولود وآخر وفق مقتضيات النظام المحدد لذلك.(1)

ومنهم الدكتور إبراهيم فاضل الدبو فإنه لم يفرق بين التنظيم والتحديد حيث بين بأن الغرض من هذين المصطلحين بأن تلجأ الأسر إلى عملية التنظيم والتحديد بقصد عدم إرهاق الأم في أغلب الأحيان سيما إذا كانت الأم مشغولة بالأعمال الوظيفية، وليس لديها الوقت الكافي لإدارة شؤون أسرتها فتلجأ إلى هذه الوسيلة لتتھيا لها فرصة الإشراف على أعمالها المنزلية مما يجعلها عاجزة عن مهامها البيئية كما قلنا ، فتلجأ لذلك.(2)

رغم اختلاف الفقهاء في المقصود بتحديد النسل وتنظيمه فإننا هنا في هذا البحث لا نعني به منع النسل بصورة نهائية، كما لا يدخل فيه معنى الإجهاض، بل هو عبارة عن فعل أو عمل يُقصد به منع الحمل لفترة زمنية معينة سواءً كان عن طريق آلي أو عن طريق كيماوي(حبوب منع الحمل) أو عن طريق العزل أو عن طريق الامتناع عن مجامعة الزوجة لمدة معينة من الزمن، أي عند خروج البويضة ، وغيرها من الطرق بهدف تقليل النسل ، والوقوف به على عدد معين. كما أننا لا نعني به هنا أن تتخذ الدولة قانوناً عاماً تلزم بها شعوبها، وتقرهم على التحديد دونما أي حاجة للفرد ودونما مراعاة بين الفقير والغني والصحيح والمريض.

(1) الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن – تنظيم النسل وموقف الشريعة منه/ ص 18 / الطبعة الثالثة 1414هـ/

مكتبة الحرمين/ الرياض.

(2) الدبو، إبراهيم فاضل- تنظيم النسل وتحديده/ ص 199 / مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ الطبعة 1988م.

المبحث الثاني:

بدء الدعوة إلى تحديد النسل وتطورها

يظهر أن فكرة تحديد النسل أو منع الحمل قد ساورت الإنسان منذ القدم وبُحث عن السبل المختلفة لتحقيقها.

فقد عرّفها قدامى المصريين حيث وجدت بين آثارهم إحدى أوراق البردي التي يرجع تاريخها إلى أربعة آلاف سنة، وعليها طريقة تحديد النسل بواسطة حاجز مهبلي مصنوع من النسيج، ومغموس بنوع من البودرة المستخرجة من نبات الأكاسيا، وقد ثبت علمياً أن هذا النبات يحتوي على الصمغ العربي الذي يتميز بأنه حامض معتدل، وبذلك يقتل الحيوانات المنوية قبل وصولها إلى البويضة لإتمام عملية التلقيح.

أما المسلمون فقد عرفوا هذه الفكرة منذ صدر الإسلام عن طريق ما يسمى بالعزل. أما في العصر الحديث فقد بدأت هذه الفكرة بالظهور في أوروبا في القرن الثامن عشر الميلادي، وكان الاقتصادي مالتوس (1) هو صاحب هذه الدعوة والواضع فلسفتها القائمة على أن النسل إذا استمر بصورته الفطرية فسيأتي يوم تضيق الأرض بمن عليها من البشر، وعندها لا تعود وسائل الرزق ومصادره تكفي لسد حاجات الخليقة فتعيش في ضنك ومأساة. فنظريته تقول بأن السكان يتزايدون بشكل متوالية هندسية (2، 4، 8، 16، 32) بمعنى أنهم سيتضاعفون كل 25 سنة، بينما لا تزيد الموارد الغذائية إلا على هيئة متوالية حسابية (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ...) ولهذا فقد قدر مالتوس أن التضخم والزيادة في عدد السكان سيكون له الأثر السيء على ثلاثة أصعدة:

(1) أن الأرض ستضيق بسكانها ، حيث إن المكان الجدير بالسكنى على سطح الأرض محدود. أن موارد المعيشة المتوفرة على الأرض غير كافية لسد حاجات أهل الأرض وبخاصة أن الأراضي القابلة للزراعة على سطح الكرة الأرضية قليلة نسبياً إذا ما قورنت بتزايد السكان، وعليه سيترتب

(1) مالتوس: هو توماس روبرت مالتوس ، وهو قس اقتصادي إنجليزي اشتهر بنظريته في نمو السكان، فبين كيف يميلون في الزيادة بنسبة تجاوز كثيراً نسبة الزيادة في الموارد الغذائية. وأن التوازن بين السكان والموارد الغذائية يكون بالكوراث كالحروب والمجاعات، ولا يمكن الخلاص من هذه النتيجة إلا بالإقناع الاختياري وبالإعراض عن الزواج أو تأخيره وتحديد النسل ، كان له أثر عميق على المعاصرين واللاحقين من رجال الاقتصاد والاجتماع والسياسة - توفي سنة 1834م .

انظر: الموسوعة العربية الميسرة / (1407هـ-1987م) / دار النهضة للطبع والنشر/ بيروت - لبنان.

على ذلك صعوبات ومخاطر غذائية.

(3) سينتج عن ذلك كله انحطاط المستوى المعيشي والرخاء الاقتصادي.(1)

ولقد لقيت أفكار مالتوس تجاوباً وصدى في أوروبا لعوامل أهمها:

أ- الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المدن، ومن غلاء في الأسعار، وصراع على لقمة العيش، مما حدا بالفرد أن يكرس اهتمامه في إنفاق ما يكسبه على نفسه فحسب، وأن يقلل عدد الشركاء فيه.

ب- خروج المرأة لكسب عيشها بعد أن تخلى الرجل عن هذه المهمة ، وهذا دفعها إلى أن تترك وظيفتها الفطرية في إنجاب الأولاد لعدم تفرغها لهم.

ت- الحضارة المادية، وما غرسته في الأفراد من أنانية، وانطلاق أصحاب الثراء لإشباع نهمهم للملذات بلا حدود، وتطلع الفقراء وذوي الدخل المحدود للحاق بهم، والظفر بمثل ما نالوه من المال أو التمتع ، وذلك عن طريق تقليل من ينفق عليهم.

ث- الاختلاط بين الجنسين في العمل جعل المرأة تزدرى وظيفة الأمومة وتوجه جل اهتمامها إلى العناية بقوامها، ومظهرها الذي ترى أن الإنجاب يشينه ويسيء إليه.

ج- الفلسفات المادية والمناهج الإلحادية التي لا تؤمن إلا بما في الحوزة من المال، وتنكر وجود إله تكفل برزق كل مخلوق.

ح- عبادة الشهوات والانغماس في الملذات من رحلات، وسهرات، وانطلاق نحو تلبية حاجات الجسد... والاعتقاد بأن وجود الأولاد يقف عائقاً دون ذلك.(2)

(1) انظر: المودودي- حركة تحديد النسل/ ص 4.

عقله - نظام الأسرة - محمد عقله/ ص 116.

عبد الباقي، زيدان- أسس علم السكان / ص 56-57 / طبع سنة 1976م/ توزيع مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة.

كحاله، عمر رضا - النسل والعناية به/ ج1/ ص 158-159/ الطبعة الرابعة (1408هـ- 1983م) مؤسسة

الرسالة/ بيروت-لبنان.

(2) المودودي- حركة تحديد النسل / ص 6-14.

دعوة تحديد النسل وتنظيمه في البلدان الإسلامية:

دعوة تحديد النسل وتنظيمه في البلدان الإسلامية هي دعوة خبيثة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب.

وهذا لأن شواهد العصر ترينا بوضوح أن بين الحروب المستعرة في عالمنا هذا حرباً تسمى الحرب الديمغرافية.. تلك التي تهدف إلى تغيير الأنماط السكانية في منطقة من مناطق فتجعل الأغلبية أقلية ، والأقلية أغلبية ، وتستعين على ذلك بأسباب ووسائل منها التبشير بمزايا تقليل النسل وسوق الناس إليه، ولعل من الأمثلة البليغة على ذلك شعب فلسطين ، فإن الصراع الأكبر في الدماغ الإسرائيلي الآن هو التفاوت الكبير في معدل الإنجاب بين السكان العرب والسكان اليهود، الذي إن استمر أفضى - لا محالة - إلى أن يجد اليهود أنفسهم هناك بعد بضعة أجيال أقلية مغلوبة.(1)

لذا نرى إسرائيل تشجع سكانها على التنازل وبطريقة مثيرة للاشمئزاز عندما وقف "بيجن" وطلب من الإسرائيليات أن ينجبن سواء كان ذلك بطريق شرعي أو غير شرعي. إذا علمنا ذلك أدركنا أن أعداء الإسلام يعملون دائبين على منع الحمل بين المسلمين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

وفي البلاد الاشتراكية (الشيوعية) لا تقوم الدولة بتشجيع منع الحمل إلا بين الفئات الإسلامية ، ففي الإتحاد السوفيتي مثلاً انزعج المسؤولون انزعاجاً شديداً عندما رأوا أن المسلمين في آسيا الوسطى يتكاثرون بنسبة تبلغ ضعف ما عليه الروس ، وهم الآن يعملون بكافة الوسائل لنشر منع الحمل بين المسلمين ، وزيادة الحمل بين الروس.

كما وتقدم الدولة في الغرب ، وفي الإتحاد السوفيتي المعونات كافة للنساء الحوامل، والمرضعات، وتخفف الضرائب عن الأسر التي تعول أطفالاً عديدين.. وكلما زاد عدد الأطفال ، كلما خففت الضرائب ، وزادت المعونة من الدولة على هيئة غذاء مجاني للأطفال... بينما الدولة هناك تفرض ضرائب مرهقه على غير المتزوجين ، وعلى الأسر بغير أطفال.(2)

هذا والأغرب من ذلك أن تقوم بعض الدول المسلمة بإكراه النساء على وسائل منع الحمل دون مراعاة لأدنى نصيب من إنسانية الإنسان وكرامته... ففي بعض البلاد العربية التي تبذل كل

(1) حتوت،/ حسان- حول تنظيم النسل وتحديده/ ص 85/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول / الطبعة سنة 1988م.

(2) البار، محمد علي- تنظيم النسل وتحديده/ ص 96-97/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ الطبعة سنة 1988م.

جهداً في نشر وسائل منع الحمل بالطرق كافة يقوم الطبيب بإدخال اللولب I,U,D إلى رحم المرأة عند قيامه بفحصها دون علمها ولا رغبتها، ولا موافقتها!! وذلك تنفيذاً لأوامر الدولة!! وهو أمر يجافي أبسط المبادئ الإنسانية .

كما أن هذه الدول تستدين مئات الملايين من الدولارات من دول الغرب لتنفيذ سياسة منع الحمل.. وتوجه إعلامها لنشر هذه الوسائل والدعوة إليها ... والسخرية من الحمل وكثرة النسل.(1)

ومن الدوافع التي تقف وراء تحديد نسل المسلمين هي:

1- الخوف من نمو الشعوب الإسلامية وزحفها للفتوحات كما في السابق.

2- أن الدعوة إلى تحديد النسل في البلاد الإسلامية ما هي إلا سلسلة من الخطط للقضاء على الإسلام والمسلمين.

3- أن الموقع الاستراتيجي بالإضافة إلى الموارد الخام في باطن الأرض العربية يجعلها محط أطماع المستعمرين ، وعلماً بأنه لا يمكن السيطرة عليها إلا بإضعاف الإسلام في نفوس أبنائه- والإسلام سيبقى نابضاً ما دام هناك مسلمون – فيجب الحد من تزايد المسلمين لإضعاف الإسلام حتى ينال المستعمرون بغيتهم دون مقاومة.

4- أن البلاد الإسلامية تعتبر أرضاً خصبة لإجراء التجارب العلمية على عقاقير منع الحمل. ويدل على ذلك قيام ستة عشر بلداً من بلدان الشرق الأوسط باستعمال مصل "ديبو بروفيرا" لتحديد النسل، علماً بأن هذا المصل ممنوع من الاستعمال في الولايات المتحدة وأوروبا خوفاً من مضاعفاته وآثاره على المدى البعيد ، ويسري هذا المصل وتزود به المنطقة بواسطة شركة فرعية بلجيكية، لأن الإدارة الأمريكية للعقاقير لم توافق عليه في حينه.

(1) البار - تنظيم النسل وتحديده / ص 96 .

انظر: علي، موسى محمد - تحديد النسل على ضوء الكتاب والسنة/ ص 87/ الطبعة الأولى (1405هـ- 1985م) عالم الكتب/ بيروت-لبنان.

أبو زهرة، محمد - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ ص 93-94 / دار الفكر العربي.

المرطعي، عبد العظيم محمد- أوروبا في مواجهة الإسلام: الوسائل والأهداف / ص 47-48/ الطبعة الأولى (1413هـ-1993م) مكتبة وهبة/ القاهرة .

البوطي، محمد سعيد رمضان- فقه السيرة/ ص 284/ الطبعة الثامنة/ (1400هـ- 1980م) دار الفكر.

جريشة، علي محمد ومحمد شريف الزبيق- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي/ ص 58-59/ الطبعة الأولى (1397هـ-1977م) دار الاعتصام.

وهذا يثير شكوكاً خطيرة حول نوايا الغرب ويطرح اتهامات جدية بأن الغرب يستعمل بلدان الشرق الأوسط حقلاً لتجارب عقاقير يتخوف منها ويعتقد أنها غير آمنة.⁽¹⁾

(1) الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 442/ نقلاً عن النهضة الكويتية/ عدد (652) 3 مايو - أيار 1980م / أول جمادي الثاني 1400هـ/ ص 37.
انظر: البهي، محمد - الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ومشكلات الأسرة، والتكافل/ ص 48/ الطبعة الثالثة/ (1402هـ- 1982م) مكتبة وهبة.
أمين، جلال أحمد- المشرق العربي والغرب/ ص 402-403 / الطبعة الثالثة (1981م) مركز دراسات الوحدة العربية.

المبحث الثالث:

موقف الشرع من تحديد النسل وتنظيمه

إن الحكم الشرعي في موضوع تحديد النسل وتنظيمه ينهض في الأغلب إلى الاستنباط والاجتهاد، والقاعدة الأساسية في ذلك هي مراعاة المصلحة ، ورفع الضرر عن الأسرة والمجتمع، والنصوص في ذلك كثيرة منها قوله -تعالى-: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (1) وقوله -تعالى-: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (2) وقوله -تعالى-: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (3)

ومن هنا يلزم تكييف الأحكام بحيث تمنع الحرج عن المسلمين ، وكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان وفساد أهله أو لتغيير عرفهم ، أو لحدوث ضرورة ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه لزم من ذلك المشقة، والضرر، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ورفع الضرر والحرج والفساد. (4)

قال الدكتور الشرباصي: " إن تنظيم النسل أمر نسبي ليس له قانون صارم لجميع الأزمنة والأمكنة ، بل يرجع إلى تغيير الظروف في المكان والزمان، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة ، وهي من مصادر الفقه الإسلامي" (5)

وقال الشيخ ناصر الدين لطيف: " إن تنظيم النسل يجب أن ينظر إليه اجتماعياً واقتصادياً ، وأخلاقياً وسياسياً وأيديولوجياً.

ولا يمكن أن يكون هذا التنظيم محرماً من الدين الإسلامي ، ولا يوجد في القرآن الكريم آية واحدة ، ولا نص صريح واحد يمنع الزوجين من تنظيم النسل، بل إن ما جاء في القرآن الكريم ﴿ يُرِيدُ

اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (6) (7)

- (1) سورة البقرة: آية 286.
- (2) سورة الحج: آية 78.
- (3) سورة البقرة: آية 185 .
- (4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ ص 571 / الطبعة سنة 1988م.
- (5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ ص 545.
- (6) سورة البقرة : آية 185.
- (7) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ ص 545.

وعند النظر للشريعة الإسلامية نرى أن الفقه الإسلامي تناول بيان الحكم في مسألة تنظيم النسل من خلال بحث موضوع "العزل عن الزوجة أثناء الجماع" حيث إنه الصورة التي سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن حكمها، وهي التي كانت معروفة ومشهورة في ذلك الوقت لمنع الإنجاب ، ويمكن أن يقاس عليها كل الوسائل التي عرفت حديثاً، والتي ستعرف ما دامت لا تؤدي إلى الإضرار بأي من الزوجين ولا تؤدي إلى قتل الجنين في مرحلة من مراحلها . فلا نستطيع معرفة الحكم الشرعي في تنظيم النسل إلا إذا وقفنا على حكم مسألة العزل عن الزوجة.

حكم العزل عن الزوج في الفقه الإسلامي

تعريف العزل:

أولاً: **تعريف العزل لغةً:** يقال عزل الشيء يعزله عزلاً فاعتزل ، وانعزل وتعزل: أي نحاه جانباً فتنحى، وعزل الشيء.. ونحاه وصرفه، ومنه عزلت النائب، كالوكيل إذا أخرجه عما كان له من الحكم. والعزل عن الناس إذا تنحى عنهم. والعزل: التنحية، والإبعاد، وعزل الشيء: أفرزه. يقال: عزل عنها واعتزلها: لم يرد ولدها ، وعزل المجمع: إذا قارب الإنزال فنزع، وأمنى خارج الفرج.(1)

والعزل عن المرأة منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى بحيث لا يريق الماء في فرجها.(2)

ثانياً: **العزل في الاصطلاح:**العزل اصطلاحاً هو أن يجامع الرجل زوجته، فإذا قارب الإنزال نزع

(1) أنظر: ابن منظور - لسان العرب/ ج11/ ص 44، الفيروز أبادي - القاموس المحيط/ ج4/ ص 15.

ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر/ ج 3/ ص 208.

(2) أبو جيب، سعدي- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً/ ص 250/ الطبعة الثانية(1408هـ- 1988م) دار الفكر/

دمشق- سوريا.

-
- (1) ابن حجر - فتح الباري/ج10/ص383، صحيح مسلم بشرح النووي/ج5/ص237.
ابن عابدين، محمد أمين - حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ ج3/ ص
175/ الطبعة الثانية (1386هـ-1966م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
الأنصاري، صالح عبد السميع - جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل / أبو يحيى زكريا الشافعي - شرح
روض الطالب من أسنى المطالب / ج3/ ص186/ المكتبة الإسلامية.
ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد وشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر - المغني وبهامشه الشرح الكبير
على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل/ج5/ ص189/ الطبعة الأولى/ (1404هـ-1984م) دار الفكر /
بيروت - لبنان.
الشوكاني، محمد بن علي - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / ج6/ ص197/ دار
الفكر.
الصنعاني، محمد إسماعيل الكحلاني- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ ج3/ ص145/ دار الفكر.
القرضاوي، يوسف الحلال والحرام/ ص175/ الطبعة الرابعة والعشرون/ (1421هـ-2000م) مكتبة وهبة.

آراء العلماء فى العزل وبيان الراجح منها:

الرأى الأول:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة (1)، وأكثر فقهاء الحنفية (2)، والمالكية (3)، وبعض الشافعية (4)، والحنابلة (5)، إلى جواز العزل.

-
- (1) روي عن علي بن أبي طالب- وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي أيوب وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن مسعود.
- انظر: ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد – شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني/ علق عليه وخرج أحاديثه وآياته الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي /ج3/ ص 401.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية- زاد المعاد في هدي خير العباد/تحقيق حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل/ج4/ ص 54/ الطبعة الأولى (1433هـ-2002م) مكتبة الصفا.
- (2) أنظر: شرح فتح القدير/ج3/ ص 400 .
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /ج3/ ص 553/ مطبعة العاصمة.
- (3) أنظر: الكشناوي، أبو بكر بن حسن- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك/ ج2/ ص 129/ الطبعة الثانية/ دار الفكر .
- الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق/ ج3/ ص 476/ الطبعة الثالثة (1412هـ-1992م) دار الفكر.
- (4) أنظر - شرح روض الطالب من أسنى المطالب/ج3/ ص 186.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف- المجموع شرح المهذب/ تحقيق د-محمود مطرجي/ ج18/ ص 102/ (1421هـ-2000م) دار الفكر.
- (5) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس- كشف القناع عن متن الإقناع/ج5/ ص 189/ المغني/ج7/ص24.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان الحنبلي- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ج8/ ص 348/ الطبعة الأولى/ (1376هـ-1957م)/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت- لبنان.

الرأي الثاني:

ذهب أكثر الشافعية (1)، ورواية عن الحنابلة (2)، إلى كراهة العزل وإلى ذلك ذهب بعض الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعمر وعثمان، وأبو أمامة (3) وابن عمر (4) (5).

الرأي الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى تحريمه كابن حزم (6) وبعض مشايخ الحنفية (7) وإليه ذهب الروياني (8) من الشافعية (9) ورواية عند الحنابلة (10).

- (1) انظر: النووي - المجموع شرح المهذب/ ج18/ ص 102 .
- الرملي- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي/ ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي/ ج8/ ص 240 / (1404هـ-1984م)/ دار الفكر/بيروت -لبنان.
- (2) ابن قدامة - المغني/ ج7/ ص 23, المرداوي - الإنصاف / ج8/ ص 348.
- (3) أبو أمامة الباهلي: أسمه صدى بن عجلان بن الحارث، وقيل عجلان بن وهب وهو صحابي سكن حمص من الشام بعد سكنه في مصر توفي سنة إحدى وثمانين ، وقيل هو آخر من مات بالشام من الصحابة. أنظر: ابن الأثير ، عز الدين أبا الحسين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري - أسد الغابة في تمييز الصحابة/ ج3/ ص16 / طبع سنة 1286هـ/ مطبعة الوهبيية.
- (4) عبدالله بن عمر بن الخطاب ولد قبل البعثة بسنة أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر إلى المدينة قبل هجرة أبيه ، كان كثير الإتيان لأثار الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 74هـ - ودفن بالمحصب. أنظر : ابن الأثير- أسد الغابة/ ج3/ ص 227.
- (5) انظر: ابن قدامة - المغني/ ج7/ ص 23، ابن همام- شرح فتح القدير/ ج3/ ص 400.
- (6) انظر : ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد - المحلى/ تحقيق أحمد محمد شاكر/ ج10/ ص 70/ دار التراث/ القاهرة-مصر.
- (7) ابن همام - شرح فتح القدير / ج3/ ص 401.
- (8) الروياني: أحمد بن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو القاسم ابن الإمام الكبير أبي المحاسن صاحب البحر الروياني، تفقه على والده بأمل طبرستان، وسافر في طلب العلم، وهو من فقهاء الشافعية، وهو من الطبقة الخامسة الذين توفوا فيما بين الخمسمائة والستمائة.
- انظر: السبكي، الإمام تقي الدين- طبقات الشافعية الكبرى/ ج4/ ص 218 / طبع سنة 1324هـ/المطبعة الحسينية.
- (9) انظر: النووي - المجموع شرح المهذب/ ج17/ ص 103، ابن حجر - فتح الباري/ ج10/ ص 385.
- (10) المرداوي- الإنصاف / ج8/ ص 348.

أدلة القائلين بجواز العزل:

(1) عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: كنا نعزل على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، والقرآن ينزل (1).

وجه الدلالة: إن في عزل الصحابة رضوان الله عليهم على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، واستمرارهم على ذلك أثناء فترة التشريع دون أن يرد نهي ، كل ذلك يدل على أن العزل جائز(2).

(2) عن جابر- رضي الله عنه- قال: كنا نعزل على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فبلغ ذلك نبي الله- صلى الله عليه وسلم- فلم ينهنا (3).

وجه الدلالة: علم النبي- صلى الله عليه وسلم- بعزل أصحابه والسكوت عنهم، وعدم نهيهم عنه فيه إقرار لصنيعهم وأنه جائز(4).

(3) عن جابر- رضي الله عنه- (5) قال: سألت رجل النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " إن ذلك لن يمنع شيئاً أرادته الله "قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " أنا عبد الله ورسوله" (5)(6).

وفي رواية (7) قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا، وسانيتنا (8) أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، قال: اعزل عنها، إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها(9).

(1) أخرجه البخاري- حديث رقم (5208) ابن حجر- فتح الباري/ج10 / ص 381.

ومسلم حديث رقم (1140) صحيح مسلم بشرح النووي/ ج 5 / ص 237.

والترمذي – حديث رقم (1137) سنن الترمذي ص 270.

(2) ابن الهمام - شرح فتح القدير/ ج 3 / ص 400، النووي- المجموع / ج18 / ص 101، ابن القيم- زاد المعاد/ ج 4 / ص 59.

(3) أخرجه مسلم- صحيح مسلم بشرح النووي/ ج5 / ص 237.

(4) ابن الهمام- شرح فتح القدير/ ج3 / ص 400، النووي- المجموع / ج18 / ص 101، ابن القيم- زاد المعاد / ج4 / ص 58.

(5) أخرجه مسلم – حديث رقم (1439) صحيح مسلم بشرح النووي/ ج5 / ص 236.

(6) ابن الهمام- شرح فتح القدير/ ج3 / ص 400، النووي- المجموع / ج15 / ص 298، ابن القيم- زاد المعاد/ ج4 / ص 58.

(7) رواه مسلم – حديث رقم (1439) صحيح مسلم بشرح النووي/ ج5 / ص 236.

(8) سانيتنا: أي التي تسقى لنا شبهها بالبعير في ذلك. صحيح مسلم بشرح النووي/ ج5 / ص 238.

(9) النووي- المجموع / ج15 / ص 297، ابن قدامة- المغني/ ج7 / ص 24.

وجه الدلالة: إن في تقريره- صلى الله عليه وسلم -للرجل بالعزل بعد علمه بما فعل مع عدم النهي عنه بل الأمر به لدلالة على جوازه.

(4) عن أبي سعيد الخدري (1)- رضي الله عنه -أن رجلاً قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن لي أمة، وأنا أعزل عنها، وإنني أكره أن تحمل ، وإن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى ، قال: كذبت يهود، إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع رده (2).

وجه الدلالة: تكذيب الرسول -صلى الله عليه وسلم- لليهود بكون العزل وأدأ، وعدم نهى السائل عنه يفيد جواز العزل(3).

(5) عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه -قال: ذكر العزل عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ (ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم) فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها (4).

وجه الدلالة: استفهامه -صلى الله عليه وسلم- وسؤاله عن سبب العزل فيه دلالة على عدم النهي عنه مطلقاً ، وإلا لصرح بالتحريم.

(1) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الخدري، كان من الحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء، مات سنة أربع وسبعين يوم الجمعة، ودفن بالبقيع، وهو ممن له عقب من الصحابة .
- ابن الأثير - أسد الغابة / ج2/ ص 289.

(2) أخرجه الترمذي - حديث رقم (1136) سنن الترمذي/ ص 269، وأبو داود - حديث رقم (2171) سنن أبي داود / ص 329، وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) ابن قدامة- المغني/ ج7/ ص 23 - 24، ابن القيم- زاد المعاد / ج4/ ص 17، النووي- المجموع/ ج 15/ ص 298 ، ابن الهمام- شرح فتح الباري القدير/ ج3/ ص 400، ابن حزم- المحلى/ ج 10/ ص 71.

(4) أخرجه مسلم - في كتاب النكاح - صحيح مسلم بشرح النووي/ ج5/ ص 236.

(6) من الآثار.

أ- أسند أبو يعلى (1) عن عبيد بن رفاعة (2) عن أبيه قال: جلس إليّ عمر وعليّ والزبير (3) وسعد (4) في نفر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتذاكروا العزل، فقالوا لا بأس به، فقال رجل منهم: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى فقال علي: لا تكون مؤودة صغرى حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر: صدقت أطل الله بقاءك(5).

(1) أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى التميمي صاحب المسند الكبير والصغير، والمعجم في الحديث ولد في شوال سنة 210 هـ وارتحل وله خمس عشرة، وكانت وفاته سنة 307 هـ .

أنظر: السيوطي- طبقات الحفاظ /ص 306 ،الزركلي، خير الدين- الأعلام/ج1/ص 164/ الطبعة الثامنة/ سنة 1989م/ دار العلم للملايين/ بيروت.

(2) عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقى سكن المدينة وقيل: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في صحبته. ابن الأثير- أسد الغابة /ج3/ ص 349.

(3) الزبير: هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي أسلم وهو بن خمس عشرة سنة وشهد بدرًا والمشاهد كلها وشهد فتح مصر، وجعله عمر بن الخطاب في الستة أصحاب الشورى الذين ذكرهم للخلافة وقتل يوم الخميس في العاشر من جمادي الأول من سنة ست وثلاثين من الهجرة وعمره 67 سنة. ابن الأثير- أسد الغابة /ج2/ ص 196.

(4) سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك بن وهب القرشي، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رضي عنهم وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- واستعمله عمر بن الخطاب على الجيوش التي سيرها للفرس فهزمهم وفتح المدائن ، وتوفي على بعد سبعة أميال من المدينة وهو آخر المهاجرين موتاً.

ابن الأثير- أسد الغابة /ج2/ ص 290.

(5) ابن الهمام - شرح فتح القدير/ ج 3/ ص 400.

- ب- ما روي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (1) عن أبيه أنه كان يعزل (2).
- ت- عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري (3) أن أبا أيوب كان يعزل (4).
- ث- عن عبد الله بن محمد بن محمد بن عقيل (5) قال: أخبرتني سرية لعلي يقال لها جمانة أو أم جمانة قالت: كان علي يعزل عنها، فقلنا له، فقال: أحبي شيئاً أماته الله (6)
- ج- عن النخعي (7) أن ابن مسعود (8) كان لا يرى بالعزل بأساً (9).

- (1) عامر بن سعد بن أبي وقاص: الزهري المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة وهو كثير الحديث، توفي سنة أربع ومائة من الهجرة.
- انظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني - تهذيب التهذيب/ ج2/ ص 618/ الطبعة الأولى/ (1404هـ-1984م)/ دار الكتب الفكرية.
- (2) أخرجه مالك - حديث رقم (1232) الموطأ / ص 424
- (3) أبو أيوب الأنصاري وأسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي البخاري، شهد المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتوفي عند مدينة القسطنطينية، وقيل سنة خمسين، فدفن هناك.
- انظر: ابن الأثير- أسد الغابة/ ج5/ ص 143.
- (4) أخرجه مالك رقم الأثر (1233) الموطأ / ص 425.
- (5) عبد الله بن محمد عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ، وأمه زينب الصغرى بنت علي، كان كثير العلم إلا أن العلماء لا يحتجون بحديثه لعدم قوة حفظه وقال: ابن عبد البر: هو أوثق من كل من نُكلم فيه، توفي بالمدينة بعد الخمس والأربعين من الهجرة. انظر: ابن حجر- تهذيب التهذيب/ ج6/ ص 13.
- (6) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب العزل - المصنف/ ج7/ ص 142
- (7) النخعي: إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران، فقيه أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، قال الأعمش: كان صيرفيًا في الحديث ، مات سنة ست وتسعين من الهجرة عن تسع وأربعين سنة أو ثمان وخمسين سنة.
- انظر: السيوطي- طبقات الحفاظ / ص 29.
- (8) عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي: أسلم أول الإسلام وهو أول من جهر بالقرآن الكريم في مكة بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، وخدم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة، وصلى القبلتين ، شهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- له بالجنة ، وروى الكثير من أحاديث الرسول عليه السلام، وهو أحد العلماء من الصحابة توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع، وكان عمره بضعا وستين سنة.
- ابن الأثير- أسد الغابة/ ج3/ ص 260.
- (9) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح - باب العزل
- أنظر: عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني- المصنف/ ج4/ ص144/ ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي/ رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ الطبعة الثانية/ سنة (1403هـ-1985م)/المكتب الإسلامي/ بيروت-لبنان.

وجه الدلالة: هذه الآثار كلها تدل على جواز العزل، وظاهر دلائلهم منها ما هو بالقول أو الفعل، وكبار الصحابة هؤلاء لا يصدر منهم ذلك إلا وهم يعلمون حكمه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما يدل على جواز العزل.

أدلة القائلين بکراهة العزل:

(1) عن جذامة (1) بنت وهب قالت : حضرت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة (2)، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ذلك الوأد الخفي (3).

وجه الدلالة: إن في تشبيه العزل بدفن المؤودة دلالة على أن العزل منهي عنه، وخرج النهي إلى الكراهة لعدم تحقق الحياة الجنينية في النطفة فيكون العزل مكروهاً(4).
ويُرد على هذا الاستدلال بهذا الحديث بأنه متعارض مع حديث أبي سعيد (5) كنا نعزل فقالت اليهود: إن تلك المؤودة الصغرى ، فسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: كذبت يهود... فإذا تعارضوا ضعف الاستدلال بهما لأن القاعدة تقول:الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

(2) عن أسامة بن زيد (6) رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أعزل عن امرأتي ؟ فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم (7).

وجه الدلالة: إن في ترتيب النهي عن العزل بعد السؤال عن سببه لدليلاً على عدم قطعية تحريم العزل فيبقى النهي على الكراهة.

ويرد على هذا الاستدلال بأن نهيه- صلى الله عليه وسلم- عن العزل، ليس للكراهة بل للإرشاد

(1) جذامه بنت وهب الأسدية.أسلمت بمكة وبايعت النبي- صلى الله عليه وسلم- وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت زوجة لأنيس بن قتادة بن ربيعة .

انظر:ابن الأثير - أسد الغابة /ج5/ ص 414.

(2) الغيلة - هي وطء المرضع - صحيح مسلم بشرح النووي/ج5/ ص 240.

(3) أخرجه مسلم - كتاب النكاح - باب جواز الغيلة وكراهة العزل. صحيح مسلم بشرح النووي/ج5/ ص 240.

(4) النووي - المجموع /ج15/ ص 296.

(5) سبق تخريجه/ ص 100 من هذه الرسالة.

(6) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبي مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أبويه، وكان يسمى جب رسول الله، توفي آخر أيام معاوية سنة أربع وخمسين .

- انظر: ابن الأثير- أسد الغابة /ج1/ ص 65.

(7) أخرجه مسلم - كتاب النكاح - باب جواز وطء المرضع - صحيح مسلم بشرح النووي/ج5/ ص 240.

والتوجيه إلى أن الأفضل ترك العزل، حيث لا تأثير منه في مجيء الولد، يدل على ذلك الأحاديث الواردة في جواز العزل.

(3) عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكره عشرًا: الصفرة، وتغيير الشيب، وجر الإزار، وخاتم الذهب أو قال حلقة الذهب، والضرب بالكعاب، والتبرج في الزينة في غير محلها، والرقي إلا بالمعوذات، والتمايم، وعزل الماء وإفساد الصبي غير محرّمه⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن عزل الماء أحد الأمور العشرة التي يكرهها النبي -صلى الله عليه وسلم- فدل على كراهة العزل.

(4) من الآثار.

أ- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل⁽²⁾.

ب- صح عن أبي أمامة أنه سئل عن العزل فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله⁽³⁾.
فهذه تدل على كراهة العزل.

ويجاب عن ذلك بأنها آثار لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الواردة في جواز العزل⁽⁴⁾.

أدلة القائلين بتحريم العزل:

(1) حديث جذامة بنت وهب⁽⁵⁾ حيث قالت: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أناس فسألوه عن العزل. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ذلك الوأد الخفي)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: إن في تشبيهه -صلى الله عليه وسلم- بالوَأد المحرم دلالة على أن العزل محرم أيضاً.

ورُد عليه بأنه لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًا على طريق التشبيه أن يكون حرامًا⁽⁷⁾، وإنما جعل العزل خفيًا لأن في إضاعة النطفة التي هيأها الله تعالى لأن تكون ولدًا يشبه إهلاك الولد ودفنه حيا، ولما كان دون ذلك جعله -صلى الله عليه وسلم- خفيًا إذ أنه لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي

(1) إفساد الصبي: إتيان الرجل زوجته المرضع، فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي. وغير محرّمه: أي كرهه ولم يبلغ به حد التحريم. انظر: ابن الأثير - النهاية / ج3 / ص445

(2) مسند الإمام أحمد/ ج6/ ص103.

(3) رواه مالك- رقم الأثر (1234) - الموطأ / ص425.

(4) ابن الهمام - شرح فتح القدير/ ج3/ ص400.

(5) الطريقي - تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه/ ص124.

(6) سبق تخريجه ص103 من هذه الرسالة.

(7) الصنعاني- سبل السلام/ ج3/ ص145.

حرمة ما يضاويه بوجه ، ولا يشاركه في علة الحرمة، والتي هي إزهاق النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولكن يدل على الكراهة (1).

ثم إن حديث جذامة معارض بالأحاديث الصحيحة، ويمكن الجمع بين رواية جذامة وغيرها، بأن يحمل النهي الوارد في حديث جذامة على التنزيه.

(2) ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر (2) أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "... فضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ولك أجر". (3).

ويرد عليه بأن ابن حجر (4) قال: ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم، بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم (5).

(3) عن أسامة بن زيد- رضي الله عنه- : أن رجلاً جاء إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لِمَ تفعل ذلك فقال الرجل: أشفق على ولدها- أو أولادها -، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم (6).

وقال زهير (7) في روايته: إن كان كذلك فما ضر فارس والروم.

(1) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح/ج 7/ ص 2306.

(2) أبو ذر: هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام، أبو ذر الغفاري، كان رابع أربعة في الإسلام، وقيل خامس خمسة ، وهو أول من حيى النبي -صلى الله عليه وسلم- بتحية الإسلام، توفي سنة 32 هـ .

انظر: ابن الأثير- أسد الغابة/ ج1/ ص 301.

(3) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد /ج5/ ص 168-169 ، صحيح ابن حبان / كتاب النكاح- باب العزل/ج9/ ص 503.

(4) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، ويعرف بابن حجر هو محدث، مؤرخ وأديب وشاعر، زادت تصانيفه عن مائة وخمسين مصنفاً منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة... وغيرها.

انظر: الشوكاني- البدر الطالع /ج1/ ص 87، ابن العماد- شذرات الذهب/ج9/ص 395.

(5) ابن حجر- فتح الباري/ ج10/ص 387.

(6) سبق تخريجه /ص 103 من هذه الرسالة.

(7) زهير : هو أبو خيثمة بن حرب بن شداد النسائي ، نزيل بغداد، وثقه العلماء ولد سنة 160 هـ، ومات ليلة الخميس سنة 234 هـ.

- انظر: السيوطي- طبقات الحفاظ / ص 191.

وجه الدلالة: في الحديث في رواية زهير نهى عن العزل , والنهي يقتضي التحريم فكان العزل محرماً.

ويرد على هذا الاستدلال بأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يصرح بالتحريم ، بل النهي فيه للإرشاد – بدليل استفهامه عن سبب العزل ، فلما اتضح له أن هذا السبب لا يترتب عليه شيء، نهى عندئذ عن العزل حيث إن تركه أفضل ، لا سيما وأنه قد يلحق ضرراً بالزوجين ، أو أحدهما، دون أن يترتب على ذلك كبير فائدة (1).

الترجيح:

مما تقدم تبين لنا عند عرض آراء العلماء بأن الجمهور ذهبوا إلى إباحة العزل، وهذا لقوة الأدلة، ولأن أدلة التحريم والكرهية لا تسلم من الرد والطعن.

لذا فإني أميل إلى إباحة العزل، لكن على وجه الرخصة، ولا مسوغ لمنع هذه الرخصة والتشدد بها ، وذلك لأن ديننا جاء لرفع الحرج والمشقة، وجاء للتيسير لا للتعسير، ورفع الحرج والمشقة، معين على الدين.

فمن هنا لنا أن نقيس وسائل منع الحمل العديدة والمتنوعة، على العزل، لاشتراكها في العلة وذلك إذا كانت سالمة من الضرر.

لكن يبقى أن ننوه بأن الأخذ بهذه الرخصة لا يكون على إطلاقه بحيث لا تؤخذ عادةً وديناً يلجأ إليها بدون حاجة، وهذا لأن تنظيم النسل وتحديدته يتعارض ويخالف الأحاديث المرغبة في التزويج بالودود الولود، ومع مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأتمته الأمم يوم القيامة.

(1) الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه / ص 117.

المبحث الرابع:

شروط تنظيم النسل

لا بد لمن أراد تنظيم النسل من أن تتوفر عنده عدة شروط حتى يباح له ذلك، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: رضا الزوجين – ويشمل ما يلي:

أولاً: رضا الزوج:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة (1) على أنه لا يجوز للمرأة أن تستأثر بالقرار في تنظيم النسل دون موافقة زوجها، وإلا فإنها ترتكب حراماً وتغمط (2) حق زوجها في الولد.

ثانياً: رضا الزوجة:

ذهب إلى القول بهذا الشرط متقدمو الحنفية - وعليه المذهب - (3)، والمالكية (4) وبعض الشافعية (5)، والحنابلة (6) فلا يجوز العزل عندهم إلا برضا الزوجة .

(1) انظر: حاشية ابن عابدين / ج3/ ص 176.

نظام ، وجماعة من علماء الهند – الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان/ وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية/ ج5/ ص356/ دار صادر/ بيروت-لبنان.

الحطاب- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل/ ج 3/ ص 477.

الشيرازي، أبو إسحاق – المهذب في فقه الإمام الشافعي/ تحقيق د.محمد الزحيلي/ ج4/ ص235/ الطبعة الأولى (1417هـ-1997م) / دار القلم/ دمشق.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي الحنبلي /الفروع ، وبذيله تصحيح الفروع- لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ ج1/ ص244/ الطبعة الأولى (1418هـ-1997م) دار الكتب العلمية/ بيروت -لبنان.

(2) الغمط: هو الاستهانة والاستحقار - ابن منظور - لسان العرب/ ج7/ ص 463.

(3) انظر : ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لأبي البركات عبد الله

النسفي، ومعه الحواشي، منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين/ ج3/ ص 214/ الطبعة الأولى (1418هـ-

1997م) دار الكتب العلمية/بيروت -لبنان.

الكاساني- بدائع الضائع/ ج3/ ص 1533.

(4) انظر :الكشناوي- أسهل المدارك/ ج2/ ص 130، الأنصاري- جواهر الإكليل/ ج1/ ص 295.

(5) المطيعي، محمد نجيب – تكملة المجموع شرح المهذب/ الطبعة الثانية/ ج16/ ص 422/ دار الفكر.

(6) انظر: البهوتي- كشف القناع/ ج5/ ص 189.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس- شرح منتهى الإرادات/ ج3/ ص 96/ دار الفكر.

وذهب متأخرو الحنفية (1) ، الشافعية في المذهب (2) ، وبعض الحنابلة (3) إلى جواز العزل مطلقاً، حتى بدون رضا الزوجة.

أدلة اشتراط الإذن في العزل عن الزوجة:

(1) عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: " نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها". (4)

ورد القائلون بعدم اشتراط الإذن على أن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده ابن لهيعة (5) وفيه مقال معروف (6).

(2) عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- قال: " لا ضرر ولا ضرار" (7)

وجه الدلالة: أن العزل يدخل بسببه الضرر على المرأة في تفويته حقها في اللذة، والولد، فإنه يحرّم إلا أن تأذن فيه وترضى عنه.

(3) وهناك أدلة عقلية منها:

أ- أن للمرأة حقاً في الولد (8) كذا وجب إذنها في العزل.

(1) انظر: الفتاوى الهندية/ ج5/ ص 356، ابن نجيم - البحر الرائق/ ج3/ ص 214.

(2) انظر: الغزالي- إحياء علوم الدين / ج2/ ص 57.

النوي ، أبو زكريا يحيى بن شرف- روضة الطالبين، ومعه منتقى البيوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي/ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض/ ج5/ ص 537/ الطبعة الأولى/ (1414هـ- 1994م) دار الكتب العلمية/ بيروت -لبنان.

(3) المرادوي- الإنصاف/ ج4/ ص 348.

(4) أخرجه ابن ماجة - حديث رقم (1928) (قال الألباني: حديث ضعيف)، سنن ابن ماجة/ ص 334.

(5) ابن لهيعة: عبد الله بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي الفقيه القاضي . ولد سنة 96هـ ، ومات

سنة 174هـ - روى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث، أدرك بعض التابعين: مثال عطاء بن أبي رباح، وعطاء بن دينار وغيرهم، بعد أن احترقت كتبه صار يدلس - تهذيب التهذيب/ ج5/ ص 327.

(6) الشوكاني، محمد بن علي- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ تحقيق محمود فؤاد إبراهيم زايد/ ج2/ ص 306/ الطبعة الأولى الكاملة (1405هـ- 1985م) دار الكتب العلمية / بيروت-لبنان.

(7) أخرجه ابن ماجة- حديث رقم (2340) (قال الشيخ الألباني: حديث صحيح) سنن ابن ماجة / ص 400.

(8) انظر: الكاساني- بدائع الصنائع/ ج3/ ص 1553، ابن نجيم- البحر الرائق/ ج3/ ص 214، البهوتي- كشف القناع/ ج5/ ص 189، البهوتي- شرح منتهى الإرادات/ ج3/ ص 96.

ب- أن للمرأة حقاً في الوطء والاستمتاع (1) وليس الجماع المعروف إلا الذي لا يلحقه عزل، فإن أسقطت حقها، ورضيت بفواته بالعزل عنها جاز وإلا لم يجز (2).

والقول الراجح الذي أميل إليه هو اشتراط رضا الزوجة، وهذا لأن لها الحق في الولد وفي الوطء ، والاستمتاع، ولأنه ليس هنالك فرق بينها وبين الرجل، وكما أن العلماء اتفقوا على اشتراط رضا الزوج فكذا يجب اشتراط رضا الزوجة، لأن الحياة الزوجية شراكة بين الزوجين لهما نفس الحقوق وعليهما نفس الواجبات - إلا ما استثنى - ولا استثناء هنا.

الشرط الثاني: انتفاء الضرر:

يشترط في جواز استعمال موانع الحمل ألا يستتبع هذه الوسائل ضرر بالزوجين أو بأحدهما ، فلو نشأ أو توقع منها حصول ضرر بهما أو بأحدهما بشهادة طبيب موثوق ، حرم استخدام هذه الوسائل حتى وإن توفر الرضا من الزوجين، وذلك لأن الشرع لا يعطي الإنسان الحرية بصدد الإقدام على ما يضره (3).

وهذا الشرط في حكم المتفق عليه لدى جميع الفقهاء لدخوله تحت قاعدة " الضرر يزال " (4) وقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " (5)

الشرط الثالث: انتفاء التأثير الإعلامي أو الحكومي:

لا يصح للدولة أن تصدر قانوناً يلزم الرعية بتنظيم النسل لأن هذه المسألة من المسائل الشخصية

(1) انظر: ابن نجيم- البحر الرائق/ج8/ص222، الكاساني- بدائع الصنائع/ج3/ص1553.

(2) ابن حجر- فتح الباري/ج10/ص385.

(3) كنجور- حكم استعمال موانع الحمل/ص104.

(4) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ تحقيق / عبد الكريم الفضيلي/ ص114 / الطبعة الأولى (1421هـ- 2001م) / المكتبة العصرية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان/ وضع حواشيه، وخرج أحاديثه - الشيخ زكريا عميرات /ص73 / الطبعة الأولى(1419هـ- 1999م) دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.

شبير - القواعد الكلية والضوابط الفقهية / ص163.

(5) انظر: ابن نجيم- الأشباه والنظائر/ ص78، شبير- القواعد الكلية والضوابط الفقهية / ص182.

التي تتعلق بالزوجين وهدما، والتي تختلف من أسرة إلى أسرة على حسب ظروفها وأحوالها(1)، فالزام الرعية بهذا القانون فيه هدر لمصلحة الأفراد وتجاوز لواجب الحيطة في رعاية أمر العامة إذ القاعدة الشرعية تقول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(2)، ولا مصلحة للرعية هنا.

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بأنه لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تنظيم النسل، وتحديد أي وجه من الوجوه. وهذا لأن التحديد اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، والمجلس يأسف إذ يعلم أن بعض البلدان الإسلامية اتخذت بهذه المكيدة فشجعت تحديد النسل وأباحت بيع العقاقير المجهضة أو المانعة للحمل في أسواقها، وهم يعلمون حق العلم أن العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الأفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة كما أن دولاً عظمى مثل فرنسا، لا تكتفي بأبنائها للمكاثرة بل تفتح باب التجنيس على مصراعيه.

فالمجلس يوصي الأمانة العامة باتخاذ ما تراه من وسائل لمقاومة هذه الفكرة الخاطئة ودرء مفسدها(3).

وقد قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بأن الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة لا تجوز شرعاً... وأشد من ذلك في الإثم والمنع، إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية، والتعمير، وحاجات الشعوب(4).

الشرط الرابع: توفر الدواعي المعتبرة شرعاً:

إذا أمعنا النظر ودققنا في الأحاديث التي تبيح العزل، وتعالج موضوع العزل بشكل عام نجد أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لما كان يطلب منه السائل رخصة في العزل كان يسأل عن

(1) طنطاوي، محمد سيد - تنظيم النسل ورأي الدين منه/ ص 157- 158/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(2) السيوطي- الأشباه والنظائر / ص 159.

(3) الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة فيه/ ص 572/ نقلاً عن مجلة المجتمع / الكويت/ عدد 247/ في ربيع الثاني/ 1395هـ/ ص 31.

(4) الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 574- 575.

انظر: زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج 7/ ص 261.

عيد، محمد القري- مسألة تحديد النسل/ ص 328/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي / الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ 1988م.

سبب حاجته لأن يفعل ذلك حيناً، ويرده أحياناً أخرى، مما يدل على أن العزل لا يباح إلا إذا توفرت دواعيه المعتبرة شرعاً:

(1) فقد جاء في الحديث الذي يرويه جابر: "كنا نعزل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا"⁽¹⁾ فهذا الحديث لا يدل بالضرورة على الإباحة في جميع الأحوال، فقد يحمل عدم النهي عن العزل بما عرفه الصحابة من جوازه للحاجة المشروعة، ولهذا كانوا يعزلون للحاجة، وبخاصة أن من مقاصد الزواج إيجاد النسل وتكثير سواد المسلمين⁽²⁾.

(2) حديث سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه-: " أن رجلاً جاء إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: إنني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: لم تفعل ذلك؟ فقال: أشفق على ولدها - أو على أولادها - ، فقال- صلى الله عليه وسلم-: لو كان ضاراً ضر فارس والروم"⁽³⁾

فسؤاله عن السبب دليل على أنه لا يرخص له فيه إلا إذا اقتضت الحاجة لذلك، فلما أخبره الرجل أن سبب عزله هو خوف الضرر على ولده لكون زوجته ترضع ولدها، وإذا لم يعزل عنها ربما حملت ، والحمل يضر رضيعها، أخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لا ضرر في ذلك لأنه لو كان في الحمل ضرر على المرضع وولدها، لضر ذلك أهل فارس والروم لأنهم يفعلونه. وفي ذلك إشارة بيّنة إلى ترك العزل لانتفاء المبرر، وهو ما كان يظنه الرجل من ضرر بزوجته المرضع وولدها لو لم يعزل عنها وحبلت⁽⁴⁾

الشرط الخامس: أن يكون استعمال الزوجين- أو أحدهما - لوسائل منع الحمل وفق القواعد الفقهية:

أ- ما جاز لعذر بطل بزواله⁽⁵⁾، ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها⁽⁶⁾ .
وعليه ، فإذا احتاج الزوجان لاستعمال ما يمنع الحمل أو يؤخره ، فيجب أن يكون هذا الاستعمال مؤقتاً بقدر الحاجة إليه المعتبرة شرعاً، وليس دائماً، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.
أما إذا زال العذر ، وهو المسوغ الشرعي فيعود الحكم إلى ما كان عليه في الأصل⁽⁷⁾. والقاعدة الشرعية تقول " ما جاز لعذر بطل بزواله"⁽⁸⁾.

(1) سبق تخريج الحديث/ ص 99 من هذه الرسالة.

(2) زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم/ ج7/ ص 254.

(3) سبق تخريج الحديث/ ص 103 من هذه الرسالة.

(4) زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم/ ج7/ ص 252.

(5) شبير- القواعد الكلية والضوابط الفقهية/ ص 222-223.

(6) المصدر السابق/ ص 220-221.

(7) كنجو- حكم استعمال موانع الحمل/ ص 108.

(8) شبير- القواعد الكلية/ ص 222- 223.

ب- يختار أهون الشرين (1):

كما هو معلوم أنه لا توجد وسيلة مثالية لمنع الحمل، وأن الوسيلة التي تناسب شخصاً، قد لا تناسب الآخر، فالمطلوب إذن هو بحث كل وسيلة من هذه الوسائل على حدة مع إثبات الإيجابيات والسلبيات الخاصة بكل وسيلة، والخاصة بكل شخص كذلك (2).

فمثلاً لا ينصح باستخدام حبوب منع الحمل في الحالات التالية:

من لديه أمراض القلب أو ضغط الدم أو أمراض الكلى أو أمراض الكبد، أو امرأة بلغت سنّ الخامسة والثلاثين فما فوقه أو امرأة أصيبت بنوع من أنواع السرطان، وبخاصة سرطان الثدي وعولجت منه، وامرأة أصيبت بجلطة أو تخثر في الدم، أو الأمراض النفسية مثل الكآبة والقلق، ولا ينصح باستخدام حبوب منع الحمل مع التدخين إذ أن كليهما يؤثر على شرايين القلب والدماغ، والأطراف وكلاهما يزيد من احتمال الإصابة بالجلطات.

وتعتبر الوسائل الطبيعية هي أسلم الوسائل لمنع الحمل وهي: العزل وتنظيم الجماع المعروف بفترة الأمان والرضاعة.

أما الوسائل الميكانيكية، فهي قليلة الضرر مثل الرفال (Condom) وهو يغطي الإحليل- والقبة والحواجز، وجميع هذه الوسائل نسبة الفشل فيها عالية، إذ تتراوح ما بين 10% إلى 30% (3).

من هنا وجب على كل من يستخدم وسيلة من وسائل منع الحمل أن يتحرى الوسيلة التي تلائمها بحيث تكون خالية من الأضرار- أو على الأقل - يختار أهون الشرين، إذا ما دعت الحاجة لذلك.

(1) حيدر، على -درر الحكام شرح مجلة الأحكام / تعريب المحامي فهمي الحسيني/ج1/ ص 37/ دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.

مجلة الأحكام العدلية/ مادة رقم 29 /1993م.

(2) الأسمر، إلياس - أسرار الحمل، دليل الحمل والولادة/ ص 171 / الطبعة الأولى (1418هـ-1998م) دار المؤلف للطباعة والنشر/ بيروت-لبنان.

(3) البار، محمد علي- تنظيم النسل وتحديده/ ص 101-102/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس:

مسوغات تحديد النسل وتنظيمه

عند بحث مسألة موقف الشرع من تحديد النسل وتنظيمه، كنت قد رجحت الرأي القائل بالإباحة للفرد عندما تعتريه ظروف خاصة بحيث تجعله في حرج وعسر ومشقة، وهنا نود أن نذكر أن المباح في الشريعة الإسلامية نوعان، نوع يسري حكم الإباحة فيه في حق الفرد والجماعة، فيقضي به الفرد لنفسه متى أراد ذلك، ويقضي به الحاكم متى أراد ذلك لأمته، وهذا النوع هو الذي ينطوي على مصلحة، ويتفق مع حكم الأصل كالتمتع بالطيبات، وتناول المنقعات التي لا ضرر فيها.

ونوع آخر يسري فيه حكم الإباحة في حق الأفراد الذين كانت لديهم أحوال أو ظروف اقتضت التخفيف في أمر كان في أصله غير مباح دون أن يتجاوز إلى غيرهم، مثال ذلك النكاح، فإن الغاية منه بقاء النوع، واستمرار النسل، ففعل ما يوقف هذا النسل مناف لأصل ما شرع النكاح له، ولكن الشارع رخص للزوجين باعتبار ما يطرأ على حياتهما من ظروف، وأحوال ومصالح قد تبدو لهما، ولكن هذا لا يتجاوز هذه الدائرة، لأنه إن تجاوزها إلى الأمة فإنه يصطدم بضروري من الضروريات فيبقى الحكم على أصله وهو المنع.

ويذكر الإمام الشاطبي في موافقاته بياناً لهذا الأصل حيث يقول: "إن المباح ضربان أحدهما أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي، والثاني ألا يكون كذلك، فالأول قد يراعي من جهة ما هو خادم له فيكون مطلوباً محبوباً فعلاً، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب والملبس، ونحوها مباح في نفسه، وإباحته بالجزء وهو خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة معتبر، ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب، فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي، ومن هنا يصح كونه هدية يليق فيها القبول دون الرد، لا من حيث هو جزئي معين.

والثاني: إما أن يكون خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خادماً لشيء، كالطلاق فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي، إقامة النسل في الوجود، وهو ضروري لإقامة مطلق الألفة والمعاشرة، واشتباك العشائر بين الخلق، وهو ضروري أو حاجي أو تكميلي لأحدهما، فإذا كان الطلاق بهذا النظر حراماً لذلك المطلوب ونقضاً عليه كان مبعوضاً، ولم يكن فعله أولى من تركه

إلا لمعارض أقوى كالشفاق، وعدم إقامة حدود الله، وهو من حيث كان جزئياً في هذا الشخص،

وفي هذا الزمان مباح وحلال" (1).

والنوع الأول يسري فيه حكم الإباحة في حق الفرد والجماعة، ويقضي الفرد لنفسه، ويقضي به الحاكم لأتمته، والنوع الثاني يجوز في حق الفرد فحسب فحين يقرر الشرع للزوجين حق إيقاف النسل على وجه الضرورة، أو يمنعهما من إيقافه حرصاً على عدم ضياع النسل فإنما يفعل الشرع ذلك لمصلحة تتعلق بالزوجين، ولنفع عائد إليهما، وقد يشاركهما فيه الجماعة، ففي تعميم حكم إباحة منع النسل تجاوز للأصول العامة (2) فالأصل في مسألة تحديد النسل وتنظيمه المنع، ولكن يرخص به في بعض الأحيان لمن أحاطت به ضرورة أن يوقف نسله تيسيراً، ودفعاً للحرَج، والإعنات، فله في ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة حتى كان له شكّل، ولكن مع قيام سبب الحرمة وحكمها، وذلك كتناول مال الغير بغير إذنه للمضطر عند خوف الهلاك، فإنه رخصة مع قيام سبب الحرمة وحكمها، وهو حق المالك، وكذلك إباحة الإفطار في رمضان للمكروه، فكل ذلك سائغ وجائز تيسيراً من الشرع، ولكن ما أبيع لرخصة فإنما يباح لمن كان له مسوغات الرخصة، ولا يباح كقاعدة عامة للناس جميعاً.

وقد يعبر عن هذا الأصل بتعبير آخر بأن يقال: ليس كل ما هو مشروع للفرد مشروعاً للجماعة، ولا مصلحة للأمة ولا للفرد في منع النسل إلا عندما تحيط بالفرد ضرورة أو يكون لديه مسوغ لذلك مما سنعرفه عند بيان المسوغات التالية:

المسوغ الأول: الخوف على حياة الأم، أو تدهور صحتها

إذا كان الباعث على استخدام ما يمنع الحمل هو الخوف على حياة الأم، أو تدهور صحتها، بأن كانت مريضة بمرض يؤثر الحمل في زيادته، أو تأخير البرء منه، فإنه في هذه الحالات يكون الباعث مشروعاً، وذلك لأنه يؤدي إلى الحفاظ على حياة الأم، وحفظ الحياة أمر واجب شرعاً على الإنسان أن يراعيه سواء بالنسبة لنفسه أو بالنسبة لغيره زوجاً أو لم يكن زوجاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (3) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (4) وقد اتفق العلماء على أن الوالد لا يُقتل بولده، لأن من كان أصلاً في وجود إنسان، لا يكون ذلك الإنسان سبباً في انعدامه وليس العكس، وقد جاء في قصة موسى مع الرجل الصالح أنه

(1) الشاطبي- الموافقات/ ج1/ ص 203- 204.

(2) أبو زهرة- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ ص 107 – 108.

(3) سورة النساء: آية 29.

(4) سورة البقرة: آية 195.

قتل الغلام لمصلحة تعود على الوالدين: ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ (1) .

ولما كان إسقاط الحمل قبل ولادته أهون من قتل النفس فممنع الحمل قبل وجوده أولى وأحرى. ثم إنه من المسلم به عند العلماء، أنه إذا تضرر الأصل بالفرع وجب تقديم مصلحة الأصل على فرعه، وعند الأصوليين إذا عاد الفرع على الأصل بالإبطال، فالفرع يكون باطلاً... فحتى لو كان الفرع قد أثبت وجوده بالفعل، بأن ظهر حملها، ولكن قرر الأطباء أن بقاءه يسبب القضاء على أمه، كأن أصابها تسمم حمل، أو تتعذر ولادتها إلا بجراحة، ولا تتحملها، فإنه يجب إسقاط الحمل صيانة لها (2) .

وكل ما يتطلبه هذا الأمر أن يكون هذا الحق له أسبابه المقنعة والمعقولة، والتي يقررها أهل الاختصاص والخبرة – إذ أنه ليس كل خوف يعتد به – فمن الناس من يكون الخوف عنده مرضاً يحتاج إلى علاج (3).

المسوغ الثاني: الخوف على مستقبل الحمل بعد ولادته:

الخوف على مستقبل الحمل يتمثل فيما أحاط بالوالدين ، وبما يتوقع أن يحيط بالطفل من ظروف بيئية أو اجتماعية بعد ولادته أثناء قيام هذه الظروف فمن الظروف، البيئية والتي يتمثل في إقامة الأسرة خارج الوطن، كأن يكون الزوجان في دار الحرب، ومن المعلوم لنا أن الحرب وما يكتنفها من مخاطر، وما يحيط بها من مفاجآت وأحداث ، وقد تؤدي إلى قتل الوالدين ، ثم ضياع الولد في هذه الدار، وإن لم يقتلا أو أحدهما، قد يتعرض الطفل للرق – إن كان هناك رق – أو لاختطافه وتسخيره فيما يراد تسخيره فيه، أو لعدم رعايته الرعاية المطلوبة والحفاظ على حياته ، وكل ذلك خطر جسيم، وضرر عظيم يخشى منه على مستقبل الطفل إذا وجد.

(1) سورة الكهف: الآيتان 80- 81.

(2) الطريقي- تنظيم النسل وموقف الإسلام منه/ ص 134.

(3) الشاذلي، حسن علي – تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي/ ص 137/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ 1988م.

ويقرب من ذلك في التعرض للمخاطر أن يكون الزوجان في سفر بعيد ، وفي مكان يخشيان فيه من أن حدوث الحمل أثناء السفر، ثم الولادة ، لا يجدان فيه الرعاية المطلوبة للأم ولا الإمكانيات التي لا بد منها لها، مما يضعها في حرج بالغ، وضيق شديد لما يحيط بالأم في أثناء الحمل، وأثناء الولادة من ظروف خاصة، فيُعتبر هذا عذراً يبيح للزوج العزل عن زوجته، ولها أيضاً ذلك.

وأما الظروف الاجتماعية ، فقد تكون هذه الظروف عامة، أو تكون خاصة: فإن كانت عامة، بأن كان الزمن زمن سوء وتفشت فيه الموبقات ، وانتشرت فيه الدعارة ، ووذت فيه القيم، وأصبح الأوبان في ظله يعجزان عن إمكان تربيته التربية السوية الطيبة التي كلفهما الحكيم بها، ولا يستطيعان - حسب تقديرهما وإحاطتهما بجميع ما يجري حولهما - النجاة به من الانغماس في هذا الشر المستطير إذا أنجابه بأمان، فان ذلك يكون عذراً مقبولاً شرعاً يبيح العزل .

أو تكون الظروف خاصة بأحد الزوجين، كأن كانت الزوجة سيئة الخلق- أو كان الزوج سيء الخلق- ويخشى- إن هو أنجب منها أو هي أنجبت منه - أن يكون مآل هذا الطفل - إذا حملت به - أن يكون سيئ الخلق مثله- أو مثلها- فإنه في هذه الحالة أيضاً يكون هذا السبب عذراً مبيحاً للزوج- أو الزوجة - أن يعزل عن زوجته - أو تعزل عنه - بوضع ما يسد فم رحمها.

ومن الظروف الخاصة أيضاً أنه إذا كان الزوج قد اعتزم فراق زوجته لعدم حدوث الانتدام والعشرة الطيبة بينهما، وتفاقم ذلك بحيث لم يجد مفرأ من الفراق، فإنه في هذه الحالة يمكن أن يعتبر عذراً يبيح له العزل عنها خوفاً على مستقبل هذا الطفل - إذا وجد - من الضياع بين والدين مفترقين، كل منهما يعيش حياته الخاصة بعيداً عن الآخر، ولا يراعه الرعاية المطلوبة شرعاً (1) .

المسوغ الثالث: الخوف على الطفل الرضيع من حدوث الحمل:

إذا كانت المرأة لها طفل رضيع ، ترضعه من لبنها، وتعوله وترعاه ، وتخشى أن يتأثر لبنها بالحمل، وتتأثر رعايتها لهذا الرضيع من مضاعفات الحمل، وظروفه التي تختلف من امرأة إلى أخرى قوة وضعفاً.. فأرادت منع الحمل حينئذ، ففي هذه الحالة أيضاً يكون الباعث على منع الحمل أثناء هذه الفترة مشروعاً، لأن الهدف منه يكون حماية نفس الرضيع واستمرار رعايته، ويتبعه بما يقويه ويساعده على النمو، والوصول إلى درجة الاستغناء عن الرضاعة التي هي عماد الحياة الأولى للطفل، والتي أثبت الطب أنها الغذاء الذي لا يعادله غذاء للطفل ، وأي غذاء غيره

(1) الشاذلي- تنظيم النسل أو تحديده / ص 137- 139.

فيه من المخاطر ما فيه.

ومن الضرورات المعتبرة شرعاً ، الخشية على الرضيع من حمل جديد، وقد سمي النبي- صلى الله عليه وسلم- الوطاء في حالة الرضاع وطاء الغيلة، أو الغيل، لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن، ويضعف الولد ، وإنما سماه غيلاً أو غيلة لأنه جنائية خفية على الرضيع فأشبهه القتل سراً. فعن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم"⁽¹⁾. وقد كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يجتهد لأمته فيأمرها بما يصلحها ، وينهاها عما يضرها، وكان من اجتهاده -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل - وهو جماع الرجل لزوجته وهي ترضع - سيدرك الفارس فيدعثره من فوق رأسه"⁽²⁾ فالرسول- صلى الله عليه وسلم- قد هم بأن ينهى عن الغيلة، وسبب همه؛ الخوف على الرضيع من أن يضر به لبن أمه الحامل، ولكنه لما رأى الأمم القوية في عصره، ووجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم، ورأى مع ذلك خشية العنت على الأزواج، لو جزم بالنهي عن وطاء المرضعات، ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة لكل ذلك اجتهد المصطفى- صلى الله عليه وسلم- لأمته فلم يصل بالنهي إلى درجة التحريم⁽³⁾ إلا أن هذا المسوغ كان رخصة لتنظيم النسل، وتأخيرها إلى أن تزول الرخصة والعذر. وهناك مسوغات لا تصلح أن تكون رخصة لمنع الحمل لفترة مؤقتة من هذه المسوغات:

المسوغ الأول: الخوف من كثرة العيال وما يترتب على ذلك من الفقر والحر:

إن التنازل أمر مرغوب فيه شرعاً ، به يعمر الكون ، وهو مقصد عظيم من مقاصد الزواج الذي به يبقى النسل ويتمادى ويتتابع الخلق كما شاءت إرادة الله تعالى. وأيضاً فإن كلاً من الأبوين عليه رعاية نسلهما ، وحمايته ، والتكفل بجميع متطلباته سواء من الناحية الصحية أو المادية أو الاجتماعية، أو غير ذلك من الجوانب التي تتطلبها رعاية الأبناء، حتى يشبوا قادرين على تحمل التكليف وتحمل متطلبات الحياة.

(1) سبق تخريج الحديث / ص 103 من هذه الرسالة.

(2) رواه أبو داود - حديث رقم (3881) قال الشيخ الألباني: حديث ضعيف، سنن أبي داود / ص 583.

(3) الزبير- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل / ص 256.

وهذه الرعاية أمر مقرر شرعاً، سواء من حيث كونها أمانة يتحملها الزوجان نحو أطفالهما، وهذه الأمانة أمرنا الله بأدائها وبرعايتها حيث يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (1) أو من حيث كونها مسؤولية وتبعية يتحملها الزوجان طائعين، ويسألان عنها يوم القيامة حفظاً أم ضياعاً.

حيث قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (2)

فإذا كان الإنسان مسؤولاً عن رعاية كل ذلك، ومنها رعاية ولده، فإن هذه المسؤولية تشتمل على أمور متعددة :

التربية السوية والرعاية الحقة، حتى يصلحوا ويكونوا عناصر إيمانية قوية في أمة الإسلام. وتشتمل على الرعاية المادية، حتى توفر لهم ما يحتاجون إليه من قوت، ومن ملبس، ومشرب، ومن تعليم، وتثقيف، ومن رعاية صحية، واجتماعية، فإذا رأى الزوجان أن تتابع النسل، وتكاثره لا يمكنهما من توفير الرعاية المطلوبة، والتربية الحقة التي أَرادها الله، وشرعها للمسلمين، حتى يكونوا أقوياء، فإنه في هذه الحالة يكون الهدف مشروعاً، حيث إن المشرع الحكيم سائلنا عن ضيعناه وأهمنا تربيته ورعايته، فإذا علم الأبوان أو ترجح لديهما أنهما لا يتمكنان من ذلك جاز لهما تنظيم الحمل وتحديده، بالوسائل المشروعة التي لا تضر بصلاحيتهما للإنجاب في الوقت الذي يرغبان فيه في المستقبل، وفي الحدود التي يغلب على ظنهما أنهما يستطيعان القيام بهذه المسؤولية إزاء من ينجبانه.

هذا ويجب أن أوضح أن الفقر في ذاته لا يصلح عذراً للمنع ولا يصلح باعثاً على ذلك المنع، فإن الرزق تكفل به الله -تبارك وتعالى- حيث قال : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (3) .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد". (4)

(1) سورة المؤمنون: آية 8.

(2) رواه البخاري (حديث رقم (5200) انظر: ابن حجر - فتح الباري/ ج 10/ ص 375 .

(3) سورة هود: آية 6.

(4) رواه البخاري حديث رقم (3208) - ابن حجر - فتح الباري/ ج 6/ ص 447، ورواه مسلم حديث رقم (2643) - صحيح

مسلم/ ص 67.

فالرزق مكتوب عند الله تعالى، ومقدر ومقرر، والعلم به كما وكيفاً لا يحيط به إلا الله تعالى، ولكن الذي نعلمه ونؤمن به أن لكل مخلوق رزقاً محدداً وعد الله به وهو لا يخلف الميعاد. ومن هنا كان الباعث المشروع هو الذي يدور حول تمكن الأبوين من الرعاية المطلوبة شرعاً - على الوجه الذي بيناه - أو عدم تمكنهما، فإذا ترجح لديهما أنهما لم يستطيعا ذلك كان لهما الحق في منع الإنجاب خلال هذه الفترة قال- تعالى:- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (1) وإذا لم يترجح كان لهما ألا يمنعا ذلك (2).

وقد ذكر الإمام الغزالي بان هذا الباعث مشروع حيث قال: " الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز عن الحاجة إلى التعب في الكسب ، ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهى عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين.(3)

المسوغ الثاني: العمل على استبقاء جمال المرأة لدوام التمتع بها

لا شك أن الحفاظ على الزوجة وما وهبها الله من جمال، أمر مرغوب فيه شرعاً ، وإذا كان كذلك فإن الحفاظ عليه أمر مشروع، ولكن هل يصح أن يكون هذا الباعث معطلاً للإنجاب نهائياً؟ لا يصح أن يكون كذلك ، لأنه إذا كان هذا مرغوباً ، فأيضاً الإنجاب مرغوب فيه، بل إن الرغبة في الإنجاب تفوق الرغبة في حفظ جمالها ، لأن لحفظ جمالها غاية خاصة بها أو به، وللإنجاب غاية عامة، وغاية خاصة، فأما عمومها فمن ناحية تعمير الكون، وتتابع بني الإنسان تحملاً للأمانة، وابتغاء رضى الله تعالى، وأما خصوصها فمن ناحية وجود العقب، وإرضاء غريزة الأبوة والأمومة، وتحصيل متعة الذكر وبقاء الاسم.

وأحب أن أنوه فأقول بأن الحمل والميلاد لا يؤثر على جسم المرأة وجمالها، وهذا لأن جسم المرأة مركب فسيولوجياً لبيئات مع هذه المهمات التي جعلها الله تعالى من خصائصه، فإذا ما عملت المرأة على قطع نسلها أو إيقافه لفترات طويلة فهذا هو الذي يؤثر على جسمها لأنه خالف طبيعتها، وقد أثبتت الدراسات بأن الامتناع عن الحمل والرضاعة قد تؤدي إلى سرطانات الرحم والثدي وغيرها من الأمراض.

(1) سورة البقرة : آية 286.

(2) الشاذلي- تنظيم النسل / ص 141 - 142.

(3) الغزالي- إحياء علوم الدين/ ج2/ ص 483.

لكن الأفضل لجسم المرأة أن تجعل ما بين كل حمل وحمل فترة راحة لجسمها إلى أن تستعيد كل المكونات والعناصر التي فقدتها خلال الحمل والرضاعة ويا حبذا أن تكون هذه المدة حولين كاملين.

المسوغ الثالث: الخوف من إنجاب البنات خوفاً من العار

لقد كان من العادات السيئة في الجاهلية كراهة إنجاب البنات، ووأدهن قال- تعالى:- ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ، وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (1) ولكن الإسلام حرم ذلك ، ومنع أن يكون النظر للبنات بهذه الكيفية وجعلها كالابن ، وجعل تربيتها والإحسان إليها وتنقيتها وتعليمها موجباً لدخول الجنة. قال -تعالى- : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِائًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَائًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (2)

المسوغ الرابع: دعوى الحب الحر

يريد بعضهم أن يتمتع بالم لذات، ويشبع نهمه الجنسي دون أن يتحمل الأبوان أعباء الأولاد، وهذه الفلسفة تنادي بالحب الحر، وتعطي المرأة حرية الرضا بالأمومة ، وتدعو إلى تساوي الجنسين في كل شيء حتى في إشباع نهمهما الجنسي، فكما أن الرجل لا يخشى حملاً ولا ولادة فالمرأة مثله أيضاً، وهذه الفلسفة تقود مباشرة إلى استعمال موانع الحمل على نطاق واسع. أقول: إن هذه الدعوى عدا عن كونها مناقضة للفطرة، وللمقاصد التي شرع من أجلها النكاح فإن في ذلك ضرراً يعود على المجتمع بأسره لا تخفى على عاقل. (3)

المسوغ الخامس: خروج المرأة للعمل

إن أحد الدواعي لتحديد النسل - والذي كان أهم عوامل نجاح الفكرة قديماً- هو خروج المرأة للعمل، وعدم تمكنها من رعاية الأولاد والأسرة ، فقد ذكر العلماء شروطاً لخروج المرأة للعمل منها، أن لا يخل ذلك بوظيفتها الفطرية الأساسية فلا يجوز تقديم ما هو ثانوي على ما هو أساسي(4)

(1) سورة النحل: الآيات 57-59.

(2) سورة الشورى: الآيتان 49-50.

(3) النسيمي، ناظم- الطب النبوي والعلم الحديث/ج2/ ص 68-69/ الطبعة الرابعة (1417هـ- 1996م) مؤسسة الرسالة/

بيروت-لبنان.

(4) المصدر السابق/ج2/ص 65-68.

المسوغ السادس: تضجر المرأة من الوطء ومبالغتها في النظافة، وتحرزها من الطلق والنفاس

والرضاع

لقد أوجد الله الإنسان لحكمة، وخلقه على نهج قويم ، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى وخص كلا منهما بخصائص تناسب تكوينه، واستعداداته الفطرية، وجعل لكل منهما مهاماً تناسب هذه الخصائص ، وكلفه بتكاليف تتفق وما منحه وأعطاه، وجعلت الشريعة الإسلامية خروج أي منهما عن خصائصه وما جعله الله- تعالى- لأجله أمراً معاقباً عليه شرعاً، فإذا كانت المرأة تمتنع عن الحمل تأففاً وتضجراً وتحرزاً من الطلق والنفاس والرضاع، فهو تأفف فاسد ، وقصد غير صحيح يتنافى مع طبيعة ما خلقت له من ناحية، وما تحملته بمقتضى عقد الزواج من ناحية أخرى، وما خطه الشرع ورسمه لسيرتها من ناحية ثالثة ، لذلك كله نقول إن هذا القصد قصد فاسد.(1)

(1) الشاذلي- تنظيم النسل وتحديده / ص 145- 146/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة / العدد الخامس/ الجزء الأول.

المبحث السادس:

أضرار تحديد النسل وتنظيمه

إن لحركة تحديد النسل وتنظيمه أضراراً جسيمة لا تخفى على عاقل، لذا فإننا لا نقبل تحديد النسل للأمة الإسلامية بدون مسوغات ومبررات وبواعث، فنحن نريد للأمة الإسلامية البقاء، ونعمل جاهدين لتأخذ الأمة الإسلامية مكانتها اللانقطة بها بين الأمم الأخرى، قوية عزيزة الجانب تسير في طريق التقدم والازدهار، وهذا لأن الشريعة الإسلامية جاءت على مبادئ القوة، واتساع العمران وكثرة الأيدي العاملة، والحث على الزواج، وقد طمأن الله تعالى النفوس على الرزق، وإن المائدة التي أعدها الله لعباده في ظاهرها وباطنها لا يمكن أن تضيق عن حاجتهم، وحاجة نسلهم مهما تكاثروا، وتزايدوا، وحاشا لله أن تضيق مائدته عن عباده، وأن خيرات الأمة لا يمكن استغلالها إلا بازدياد عدد السكان، حيث تصبح حاجتهم ماسة إليها لأن ضغط السكان على الموارد يعمل في استغلال هذه الموارد لحاجة السكان إليها، وقد تكفل الله-جل وعلا- برزق المخلوقات كلها حيث قال الله -جل وعلا-: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (1).

من هنا تبين لنا أن الأمة إذا تنكرت لشرع ربها، وخالفت ما خلقها الله لأجله، فإن أضراراً ستلحق بها لا محالة، ومن الأضرار التي ستلحق بالأمة بسبب تحديد النسل وتنظيمه بدون مسوغ ومبرر هي:

الضرر الأول: في تحديد النسل تعطيل لما خلقه الله لأجله:

إن تحديد النسل مخالف لما شرعه الله لعباده فبذلك يحصل الدم والعتاب من الله- تبارك وتعالى- وهذا لأن الله- تعالى- شرع الزواج للإنجاب وزيادة الأمة الإسلامية وعدّ العزوف عن الزواج والعمل على تقليل النسل فيه معارضاً للأحاديث التي تحث على كثرة النسل الذي به سيباهي الرسول صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة، ومنع الإنجاب ترك لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وها هو ذا الإمام الغزالي يوضح هذا ويبينه حيث يقول: " وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهياً له أرضاً مهياً للحرثة، وكان العبد قادراً على الحرثة، ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل، وعطل آلة الحرث، وترك البذر ضائعاً حتى فسد، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة، كان مستحقاً للعتاب من سيده.

والله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثى، وخلق النطفة في الفقار، وهياً لها في الاثنين

(1) سورة هود: آية 6

عروفاً ومجاري، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة، وسلط متعاطي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلات، تشهد بلسان دلق في الإعراب عن لسان خالقها أو تنادي أرباب الأبواب بتعريف ما أعدت له، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم- ، فكيف وقد صرح بالأمر، وباح بالسر. فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة، مضيع للبذر، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلق⁽¹⁾.

الضرر الثاني: تحديد النسل تشكيك بالخالق وقدرته وقدره:

إن الدعوة إلى تحديد النسل في بلاد المسلمين خوفاً من زيادة السكان والجوع الذي ينتظرهم بسبب ذلك دعوة مخالفة لشرع الله تبارك وتعالى ، لأنها تشكك المسلمين بربهم الذي تكفل لهم بالرزق، وتحديد النسل خوفاً على الرزق يناقض الشرع الإسلامي الذي حسم هذه القضية.

الضرر الثالث: تحديد النسل يضعف الاقتصاد:

ذلك لأنه من المعلوم إنه إذا تكاثر السكان كثر الاستهلاك ، وإذا كثر الاستهلاك كثر الإنتاج، وهذا يؤدي إلى قوة الاقتصاد في الدولة. أما إذا قل عدد السكان فيترتب على ذلك قلة الاستهلاك، وإذا قل الاستهلاك قل الإنتاج، وقلة الإنتاج تؤدي إلى كساد الاقتصاد وضعفه. وإذا قل الإنتاج وكسد الاقتصاد انتشرت البطالة عند القادرين على العمل والإنتاج، وفي هذا المجال يقول الأستاذ المودودي -رحمه الله-: " إن أكثر علماء الاقتصاد اليوم تقول بأن قلة السكان من أقوى وأهم أسباب الكساد الاقتصادي، لأنه بانخفاض نسبة المواليد يقل عدد السكان المستهلكين عن عدد السكان المنتجين الذين لا يكونون مشتملين إلا على الشباب، بينما السكان المستهلكون مشتملون على الأطفال والشيوخ والعجزة (علاوة على الشباب) ممن لا نصيب لهم

(1) الغزالي- إحياء علوم الدين / ج2/ ص 452.

من الإنتاج البتة، فهؤلاء إذا نقص عددهم نقص عدد المستهلكين بوجه عام، ولا بد إذن أن يقل الطلب للمنتوجات، وأن تقل فرص العمل في وجه المنتجين على قدر قلته فنظراً لكل ذلك ما زالت طائفة كبيرة من علماء الاقتصاد في ألمانيا وإيطاليا تؤكد الحاجة إلى توفير السكان بصفة خاصة. (1)

الضرر الرابع: تحديد النسل يؤدي إلى عدم التوازن بين الطبقات:

من الملاحظ أن لحركة تحديد النسل - ولا تزال - رواجاً كبيراً بين أبناء الطبقتين العليا والوسطى على العكس من أبناء الطبقة الفقيرة الذين لا يعبئون بها ولا يلقون لها بالاً، وما ذلك إلا لأنهم لا يتطلعون إلى العيش الرغيد في مستقبل زاهر.

الأمر الذي يؤدي إلى قلة الطبقات ذات القدرة والاستعداد الفني وتضاؤل حجمها وانحطاط المعيار الفكري والعقلي العام، وقحط الرجال هي من أهم الأخطار التي تواجهها اليوم البلاد التي تُطبق تحديد النسل. (2)

وهكذا فإن عدم التوازن بين الطبقات يحدث فيه اختلال شديد لأجل هذه الفكرة ولا يزال العنصر الذكي الحيوي النشط، ينقرض لأجلها شيئاً فشيئاً.

ويجب أن نعلم أيضاً أنه يترتب على عدم توازن الطبقات العديد من المخاطر التي تهدد كيان أي أمة كانت، ومن أهم هذه المخاطر:

(1) ضعف الأمة اقتصادياً كما تقدم.

(2) ضعف الأمة عسكرياً: وذلك لتدني عدد السكان بانخفاض نسبة المواليد إلى الوفيات، ولانخفاض نسبة الشباب إلى المسنين، والمسنون غالباً أقل حماسة وصلابة وقوة وعزيمة وصموداً في وجه الأخطار والشدائد، التي تحف بالوطن، أما الشباب فهم غالباً أكثر جرأة وحماسة واندفاعاً في بذل النفوس والمهج في سبيل مبدأ من المبادئ النبيلة. (3)

(3) تخلف الأمة فكرياً وعلمياً: وذلك راجع إلى أن الطبقتين العليا والوسطى هما اللتان تسعيان لتقديد نسلها سعياً وراء الملذات والتمتع بالحياة الدنيا، الأمر الذي لا تحلم به الطبقة الفقيرة. (4) لأن

(1) المودودي- حركة تحديد النسل/ ص 49-50 .

(2) المودودي- حركة تحيد النسل / ص 15-16

(3) النسيمي- الطب النبوي والعلم الحديث/ج1/ص 71.

(4) كحالة- النسل والعناية به/ ج1/ ص 115-116.

فقرها وعوزها يكون مانعاً من تثقيفها وتعليمها والارتقاء بها.

الضرر الخامس: تحديد النسل يشجع على الزنا:

إن وسائل منع الحمل يسرت طرق الفواحش الخُلقية، ولم تعد المرأة تخشى فضيحة بسبب حملها إذا ما رغبت في تلبية نزعاتها الجنسية بغير وسيلة الزواج، وبخاصة حين تقوم العقبات الاقتصادية الكثيرة في وجه تأسيس بيت الزوجية، ويتبع الفواحش الخلقية الميسرة عادة الأمراض التناسلية الخبيثة المعروفة.. وللأستاذ المودودي تعليق لطيف حكيم، على هذه الناحية الخلقية حيث يقول: " إن هناك أمرين لا ثالث لهما يُثبتان النساء - بعد خشيتهن لله -. على جادة الأخلاق.. وهما حياؤهن الفطري، وخوفهن من ولد الزنا يفضحهن في البيئة، أما الحاجز الأول فقد أزاحته المدنية الجديدة إلى حد كبير، فأتى للحياء أن تبقى منه باقية بعد الاختلاط العلني بين الرجال والنساء في محافل الرقص والغناء والخمر وسواحل البحار والمسابح والملاهي، وأما الخوف من ولادة ولد الزنا فإن رواج وسائل تحديد النسل قد جعله أيضاً أثراً بعد عين، وشيئاً يمت إلى الماضي لذلك أصبح النساء والرجال جميعاً كأنهم قد نالوا إجازة عامة باقتراف الزنا".(1)

الضرر السادس: كثرة وقائع الطلاق:

إن تحديد النسل هو أحد الأسباب الأساسية التي أوهنت قيود العلاقات الزوجية بين سكان البلاد الغربية. من المعلوم أن الذرية لها نصيب كبير في المحافظة على العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، فهما ما داما لم ينجبا ولداً، يكون من السهل جداً على كل واحد منهما أن يفارق زميله. لأجل هذا فقد أصبح لرواج الطلاق انتشار واسع جداً في البلاد الغربية، وأكثر من يطالبون فيها بالطلاق هم من الأزواج والزوجات بدون ذرية، ففي محكمة واحدة من محاكم الطلاق بلندن

(1) المودودي- حركة تحديد النسل/ ص26-27.

فسخت أكثر من 115 زوجة في دقيقة ونصف دقيقة ، وقد كانوا كلهم جميعاً – بدون استثناء – أزواجاً وزوجات لم تكن لهم ذرية.(1)

الضرر السابع: انخفاض نسبة المواليد

إن تحديد النسل يؤدي إلى قلة المواليد، مما يوجد في المستقبل فئة كبيرة من كبار السن يزيد عددها على الشباب ، ولا يكفي هؤلاء قليلو العدد الذين يولدون كل عام لأن يحلوا محل آبائهم وأمهاتهم، وتجنب ذلك لا بد أن يكون بولادة كافية، لاسيما وأن وجود العدد السكاني من الشباب يشبع مطالب العمالة من العاملين بقوة ونشاط خلاف العجائز فهم أقل نفعاً وأبطأ إنتاجاً من الشباب.

وإذا انخفضت الخصوبة وزادت الوفيات ، فقد يشهد المجتمع عجزاً في السكان ، كما حدث في فرنسا خلال الخمسينيات من القرن الرابع عشر الهجري ، لما أحست بالخطر من قلة سكانها بدأت بالنمو مجدداً لاسترداد الشباب، ولكن نمو الخلايا الشابة سيحتاج إلى عشرات السنين حتى يكتمل.

ولقد أكد علماء الاجتماع أن السكان الذين لا ينجب كل زوج وزوجة منهم أكثر من ولدين، أو الذين لا يبقى لكل منهما أكثر من ولدين على قيد الحياة، لا بد لهم أن ينقرضوا آخر الأمر، وأن ينقطع نسلهم.(2)

الضرر الثامن: ضمور الأمة وزوال كيانها

حيث إن كل أمة لا تزيد مواليدها على وفياتها، أو تتساوى فيهما، تكون أمة فاشلة في الحياة محكوم عليها بالفناء والاضمحلال، لأن كل كارثة تصيبها من حرب أو قحط أو جائعة أو وباء أو ما شابه ذلك، تظهر إفلاسها وتأخرها في مضمار الحياة أو توردها المهالك عاجلاً أو آجلاً.(3)

(1)المودودي- حركة تحديد النسل/ص 33-34.

أنظر: البهي، محمد- الفكر الإسلامي للمجتمع المعاصر ومشكلات الأسرة والتكافل/ ص 221 الطبعة الثالثة (1402هـ-1982م) مكتبة وهبة.

غيث، عاطف- المشكلات الاجتماعية والسلوك الانحرافي / ص 262/ (1988م) دار المعرفة الجامعية/ الاسكندرية-مصر.

(2) انظر:المودودي- حركة تحديد النسل / ص 47.

الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 543-544.

(3) النسيمي- الطب النبوي والعلم الحديث/ج2/ ص 60.

الضرر التاسع: تحديد النسل يفقد كثيراً من الخصال الحميدة

إن تكوين الأسرة وتكاثرها يولد أخلاقاً فاضلة وصفات حميدة، ولكن العزوف عن الإنجاب ، وقطع النسل يفقد الزوجين خصالاً حميدة، وصفات حسنة ويحرمهما من كثير من الأخلاق الجماعية التي تنشأ في الأسرة المنجبة، فكما أن الأبوين المتوالدين ولهما أولاد. تتولد عندهما المودة والرحمة والشفقة والإيثار نحو الأبناء، فإن فقدان الأولاد يفقد- أو على الأقل يضعف - هذه الصفات الحميدة من المودة والشفقة والرحمة والإيثار.(1)

الضرر العاشر: الأضرار الصحية والجسمية

وذلك ناتج عن تعاطي موانع الحمل من جهة، وتعطيل وظيفة المرأة من الحمل والإنجاب من جهة أخرى، حيث إن كل عضو في جسم الإنسان له وظيفة خاصة يقوم بها، فإذا ما عطلنا هذا العضو من عمله اختل توازن الجسم بأسره.(2) كما وأنه من المعلوم أن كل وسائل منع الحمل لا تخلو من المخاطر والأضرار ، وكلما كانت الوسيلة أقوى في منع الحمل وأنجح كلما كانت أشد ضرراً وخطورة.

(1) أبو فارس، محمد عبد القادر/تحديد النسل والإجهاض في الإسلام/ ص71/ الطبعة الأولى(1424هـ-2003م)/ دار

جهينة.

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء/ المملكة العربية السعودية/ ج2/ ص 430-431 / مكتبة السنة.

الفصل الثاني

وسائل منع الحمل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وسائل طبيعية لمنع الحمل

المبحث الثاني: وسائل صناعية لمنع الحمل

المبحث الأول:

وسائل طبيعية لمنع الحمل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العزل

المطلب الثاني: فترة الأمان

المطلب الثالث: الرضاعة

المطلب الرابع: تسخين الخصيتين

المطلب الأول:

العزل

يعتبر العزل أول وسيلة عرفها الإنسان لتجنب الحمل، وهي لا تزال الوسيلة الأكثر شيوعاً واستعمالاً من غيرها.

وقد مر معنا حكم العزل عند بحث موقف الشريعة من تنظيم النسل وتحديده ، وكنت قد رجحت حكم الإباحة بشرط توفر الدواعي المعتبرة ، وبقي أن أذكر حسنات العزل وسلبياته.

حسنات العزل:

يمكن حصر حسنات هذه الطريقة بحسنة واحدة –هي سبب شيوع هذه الوسيلة مع قدمها- : أنها الوسيلة الوحيدة التي لا تكلف شيئاً ، وأنها لا تحتاج إلى استشارة طبية.(1)

سيئات العزل:

- 1- تصل نسبة فشل هذه الطريقة في منع الحمل إلى 30% ، أي أن نسبة النجاح هي 70% . وهذا أن السائل اللزج الذي يسبق السائل المنوي يحتوي عادة على نسبة قليلة من النطف، فيمكن أن يحدث حمل بالرغم من العزل.
- 2- عدم الاستمتاع الجنسي عند الزوجين ويترتب على عدم توافق في نزع العضو التناسلي قبل قذف السائل المنوي.
- 3- تؤدي هذه الطريقة - إذا استعملت لفترة طويلة - إلى اضطرابات نفسية شديدة وبرودة جنسية عند المرأة ، كما أنها تؤدي إلى عتة وضعف جنسي عند الرجل، لذا لا ينصح بالاستمرار في هذه الطريقة لمنع الحمل لفترة طويلة.
- 4- تضعف الذاكرة عند الرجل وتضعف أعصابه.
- 5- قد تسبب الإصابة بالبروستات نتيجة الإثارة والاحتقان المستمرين.
- 6- تسبب تضخم الرحم عند المرأة.
- 7- يولد النفور عند الزوجين مما يهدد العائلة بالتصدع والانحيار.

(1) جودة ، السيد- الموسوعة الطبية /ج/7 ص 1247.

8- تشعر المرأة بعد مضي مدة على استخدام هذه الطريقة بألم في أسفل بطنها ناتج عن احتقان الدم في جوفها وعدم وصولها إلى لذة الجماع(1)..

الترجيح:

لا يوجد هنالك وسيلة مثالية لمنع الحمل خالية من الضرر والمخاطر، وقد ذكرت فيما مضى بأنه كلما كانت الوسيلة أنجح وأقوى في منع الحمل كلما كانت أشد خطورة وضرر، وهذا يحدث لأن من يحاول تعطيل أي عضو من أعضاء الجسم عن وظيفته التي خلقه الله تعالى من أجلها فإن ذلك يعود عليه بالضرر، والذي قد يكون يسيراً في بعض الأحيان وفاحشاً في أحيان أخرى، الأمر الذي حدا ببعضهم أن يقول: إن أفضل وسيلة لمنع الحمل هي الامتناع عن المعاشرة، ولكن هذا أيضاً يسبب أضراراً لا تخفى على عاقل، وذلك لأن فيه معاندة للفطرة وتعطيلاً لاحتياجات الجسد، وهذا ما يقال في وسيلة العزل، وهذه الوسيلة رغم أنها لا تخلو من المخاطر والمخالب إلا أنني أميل إلى القول بتقديمها - عند الحاجة - على الوسائل الاصطناعية التي لا تخلو من المخاطر والخطورة كحبوب منع الحمل واللولب واللبوس القاتلة للنطف.

(1) الأسمر - أسرار الحمل/ ص 148-149، العلي - أمراض النساء/ ص 334، جودة - الموسوعة الطبية/ ج7/ ص 1247، كلينمان - دليلك إلى تنظيم الأسرة/ ص 19-20.

المطلب الثاني:

فترة الأمان

تعتمد هذه الطريقة لمنع الحمل على معرفة وتحديد فترة الإخصاب لدى المرأة، ولذلك فعلى الزوجين اللذين لا يودان إنجاب طفل تجنب المعاشرة الزوجية في هذه الفترة لئلا تلحق البويضة. وقد يتم معرفة وقت الإخصاب أو على وجه الخصوص وقت التبويض عند المرأة عند بداية الطور الثاني للدورة الشهرية.

حيث إن في الدورة الشهرية المنتظمة طورين: الطور الأول والذي يكون في النصف الأول للدورة والذي يبدأ من أول أيام الحيض، وتستمر إلى اليوم الرابع عشر ويسمى طور النمو، يفرز فيه هرمون الأستروجين الذي يزداد تدريجياً حتى يصل ذروته في نهاية هذا الطور. أما الطور الثاني والذي يُعرف بطور الإفرازات فيبدأ من اليوم الرابع عشر، ويستمر لمدة أربعة عشر يوماً حيث تكتمل الدورة ، حيث يفرز في هذا الطور هرمون البروجسترون، ويحدث التبويض في بداية هذا الطور أي في اليوم الرابع عشر من الدورة تقريباً. ويصاحب إفراز البويضة عدة مؤشرات تدل على ذلك مثل:

- 1- ارتفاع درجة حرارة الجسم، حيث إن درجة حرارته تكون منخفضة نسبياً في الطور الأول من الدورة، وتنخفض بحدّة في يوم الإباضة ثم ترتفع بعد الإباضة ارتفاعاً تدريجياً إلى أن تستقر وتتنز ، وتشهد اتزان الحرارة وحتى بداية الطمث ، مرحلة أمان لا يحدث فيها حمل.
 - 2- تغير في كمية وطبيعة المادة المخاطية لعنق الرحم: حيث إفرازات عنق الرحم في فترة الإخصاب وفي يوم التبويض على وجه الخصوص تتضاعف ، وتكون أكثر سيولة وأقل لزوجة، الأمر الذي لا يوجد قبل أو بعد يوم التبويض.
- وعليه فإن معرفة يوم التبويض قد يتم من خلال قياس الحرارة اليومية⁽¹⁾، أو من خلال مراقبة عنق الرحم⁽²⁾، أو اعتماداً على طريقة أوجينو⁽²⁾، التي تعتمد على الإحصاء.

(1) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ص 1250، عالم الأسرة/ج2/ص 290، دفيس- الجنس والزواج/ ص 211-212.

(2) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ص 1250.

ولما كانت البويضة لا تتحلل في جسم المرأة قبل يومين تقريباً من إفرازها حيث تظل حيويتها وقابليتها حوالي (24-36 ساعة) بينما تستطيع النطف أن تعيش من (3-5 أيام) يجب ترك هامش أمان حتى تنجح هذه الطريقة (3)، لذلك يتوجب على الزوجين تجنب المباشرة ابتداء من اليوم التاسع بعد الحيض وحتى اليوم الثامن عشر احتياطاً (4).

حسناً هذه الطريقة:

تقتصر حسناً هذه الطريقة على أنها:

- 1- لا تستدعي استعمال العقاقير لذلك فهي غير مؤذية.
- 2- مجانية وسهلة الاستعمال (5).

سيئات هذه الطريقة:

- 1- أنها تحد من حرية الزوجين في المعاشرة، وتجعلها محدودةً بأوقات معينة.
- 2- نسبة فشل هذه الطريقة كبيرة لدرجة تصل (20-30%) ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها: أن الإباضة قد تحصل قبل أو بعد أربعة أيام من موعدها لأسباب نفسية أو عصبية أو هرمونية، إضافة إلى أن الجماع ذاته قد يُحرّض الإباضة عند النساء الشابات بنسبة (20%) كما أن الإباضة قد تكون عفوية عند المرأة بنسبة 80% وقد تتبدل مدة الدورة من دورة إلى أخرى.

(1) هو طبيب ياباني متخصص في الأمراض النسائية ويعود له الفضل في تحديد مدة الإخصاب عند المرأة في كل شهر، وقال بأنها الفترة التي تقع في منتصف الدورة الشهرية عند النساء المنتظمة دوراتهن.

انظر: الأسمر- أسرار الحمل/ ص 132.

(2) العلي- أمراض النساء/ ص 334، الموسوعة الطبية/ج7/ ص 1248، عالم الأسرة/ج2/ص 288.

(3) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ص 1248.

(4) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ ص 1250.

(5) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ ص 1248، كلينمان- دليلك إلى تنظيم الأسرة/ ص 25، العلي- أمراض النساء/ 334.

وهذه السيئة تجتنب باستعمال الجهاز الذي أكتشف حديثاً والذي يقوم على معرفة موعد التبويض بحيث يصبح الموعد معروفاً وبدقة.

حكم هذه الطريقة:

هذه الطريقة خالية من الأضرار والمخاطر وعلى هذا فهي مباحة الاستعمال لمن توفرت لديه الدواعي المعتبرة شرعاً والشروط التي حددها العلماء ، والذي أميل إليه هو أن تكون هذه الوسيلة هي المفزع الأول الذي على الزوجين أن يفزعا إليها عند توفر الدواعي المعتبرة للتنظيم لديهم، لأن هذه الطريقة خالية من المحاذير، وأنصح باستعمالها مع الجهاز الذي يقوم على قياس وقت التبويض لدى المرأة لتجنبها.

المطلب الثالث:

الرضاعة

تعتبر الرضاعة من موانع الحمل الطبيعية لدى المرأة، وذلك أن الرضيع أثناء رضاعته يهيج أعضاء النهد، فينتقل إلى أعلى مراتب الدماغ ومنه إلى النخامية الموجودة في قاع الجمجمة الأمر الذي يحثها على زيادة إفراز هرمون البرولاكتين - والذي يسمى أيضاً هرمون الحليب - الأمر الذي يزيد من كمية الحليب في الثدي طول فترة الرضاعة، وإذا ما زادت كمية هرمون البرولاكتين في الدم يتوقف عمل الغدة النخامية ومفرزها الحاث للمبيض على إنتاج وإفراز البويضات في أثناء الرضاعة، وبالتالي لا تنطلق بويضة جديدة ولا يأتي الطمث، وعليه فإن المرأة غالباً لا تحمل أثناء فترة الإرضاع.(1)

حيث يعتبر الإرضاع الطبيعي من الثدي خلال الأشهر (4-6) أحد وسائل منع الحمل، كما ويمكن أن يستمر الإرضاع ، عند بعض النساء كمانع للحمل لمدة سنتين أو أكثر ما دام الإرضاع، وقد ينقطع الطمث أثناء إرضاع الأم لوليدها عادة لحوالي (80-85%) من النساء، وقد تختلف مدة هذا الانقطاع من امرأة لأخرى.(2)

حسناً هذه الطريقة:

تقتصر حسناً هذه الطريقة في :

- 1- أنها طريقة طبيعية خالية من العقاقير الضارة والكيماويات المؤذية.
- 2- أنها سهلة الاستعمال بل إن من تستعملها لا تلجأ إلى جهد وعناء.

سيئات هذه الطريق

ويؤخذ على هذه الطريقة أنها كثيراً ما تخطئ ، فكثير من النساء حملن في هذه الفترة .

(1) الفاخوري- العقم عند الرجال والنساء/ ص 258، العلي- أمراض النساء/ص335.

(2) عيتاني، آمال قبيسي ؛والدكتور عاصم عيتاني- موسوعة العناية بالطفل: الرضاعة كيف تتجح - أسئلة وأجوبة/ص

98/ الطبعة الأولى(1413هـ-1993م) دار إحياء العلوم/ بيروت-لبنان.

حكم هذه الطريقة:

الذي أراه أن استعمال هذه الطريقة مباح للنساء اللواتي توفرت عندهن الدواعي المعتبرة لأنها خالية من الأضرار ، ولكني لا انصح الزوجين بأن يعولوا على هذه الطريقة وحدها ، لأنها كثيراً ما تخطئ ويمكن استخدامها مع استخدام طريقة أخرى مساعدة كفترة الأمان مع استعمال الجهاز الذي يقوم بفحص وقت التبويض.

المطلب الرابع:

تسخين الخصيتين

إن درجة حرارة الخصيتين أقل من درجة حرارة الجسم، أي دون 37 درجة، ولهذا وضعت في كيس جلدي خارج الجسم، وهذه إحدى الحقائق التي يتوقف عليها إنتاج الخلايا المنوية، ومن الملاحظ أن الرجل الذي لم تسقط خصيته من البطن هم عقيم لا ينجب ، وذلك لأن حرارة الجسم أعطبت الخلايا التناسلية وحالت دون نضجها. ولذلك يعتمد إلى تنظيم النسل بوضع الأعضاء التناسلية في ماء حار بدرجة يمكن أن تتحملها، ولمدة لا تزيد عن عشرين دقيقة مما يوقف الإخصاب لمدة شهر. وقد ثبت أن التسخين لا يقضي على الخلايا المنوية الموجودة في مستودعها قبل التسخين وحسب بل يمنع تكوين خلايا منوية جديدة في الخصيتين⁽¹⁾. من حسنات هذه الطريقة أنها آمنة وخالية من العقاقير الضارة. ومن سلبياتها: أن نسبة الفشل فيها عالية وكثيراً ما تخطئ .

حكم هذه الطريقة:

كنت قد رجحت عند بحثي لموقف الشرع من تنظيم النسل إباحة استعمال وسائل منع الحمل إذا ما توفرت الدواعي المعتبرة والحاجة لذلك، وهذا إذا كانت الوسيلة لمنع الحمل خالية من الضرر إذ لا ضرر ولا ضرار في الشرع الإسلامي ، والضرر يزال، وهذه الطريقة خالية من الضرر تماماً إلا أن نسبة الفشل فيها عالية ، لذا أكره أن تُؤخَذ هذه الوسيلة وحدها لمنع الحمل.

(1) الطريقي- تنظيم النسل، وموقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 88.

المبحث الثاني:

وسائل صناعية لمنع الحمل

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حبوب منع الحمل

المطلب الثاني: استعمال أداة داخل الرحم (اللولب)

المطلب الثالث: حاجز الكبوت أو الرفال (Condom)

المطلب الرابع: استعمال الحواجز والقلنسوات لتغطية عنق الرحم

المطلب الخامس: استعمال المراهم واللبوس (التحاميل) القاتلة للنطف

المطلب الأول:

حبوب منع الحمل

حبوب منع الحمل هي عبارة عن مُركّبات هرمونية مصنّعة تحتوي على الإفرازين الطبيعيين للمبيض (الإستروجين والبروجسترون) أو أحدهما، التي تهدف إلى تثبيط الحاثات التناسلية النخامية المسؤولة عن نضج الأجنة المبيضية التي تحوي البويضات، والحيلولة دون إفرازها، ومن ثم منع التقاء النطف بالبويضة مما يحول دون التلقيح والحمل.⁽¹⁾

هناك العديد من أنواع حبوب منع الحمل، ويصل عددها إلى حوالي (63) نوعاً أو يزيد، وتتكون حبوب منع الحمل من هرموني الإستروجين والبروجسترون المخلقين، وإما مخلوطة معاً في أقراص وإما أن يكون كل هرمون على حدة. ومن هذه الأنواع:

1) الأقراص التسلسلية: حيث تتناول المرأة أقراصاً تحتوي على هرمون الأستروجين لمدة (16) يوماً، وهرموني البروجسترون والأستروجين معاً بشكل أقراص تعطى لمدة 5 أيام أخرى. وهذه الأقراص هي أقل الأنواع استعمالاً نظراً لما لاستعمال الأستروجين من محاذير⁽²⁾، فإن تعاطي هذه الأقراص يمثل محاكاة للدورة الشهرية عند المرأة فإن ذلك يؤثر على الغدة النخامية فتتوقف عن إفراز هذا الهرمون مما يحول دون نضوج البويضات، أما عندما تتعاطى هرموني الأستروجين والبروجسترون، فهذا أيضاً يحاكي النصف الثاني من الدورة الطمثية حيث تزداد

-
- (1) الفاخوري، سبيرو- العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه/ ص 403/ الطبعة الخامسة (1988م) دار العلم للملايين/ بيروت- لبنان
الأسمر- أسرار الحمل، دليل الحمل والولادة/ ص 121.
بيرم، عبد الحسين- الموسوعة الجنسية/ ص 76/ الطبعة الأولى/ (1414هـ-1994م) الأهلية للنشر والتوزيع/ عمان.
العلي، محيي الدين طالو- أمراض النساء/ ص 336-337/ (1411هـ-1990م) دار ابن كثير/ عجمان-دبي.
- (2) الموسوعة الطبية- إعداد وتأليف مجموعة من أشهر الاختصاصيين/ ج7/ ص 1202/ إشراف وتنسيق درثيف بستاني(1992م) الشركة الشرقية للمطبوعات.
البار، محمد علي- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ ص 507-508/ الطبعة الخامسة/ (1404هـ-1984م) الدار السعودية للنشر والتوزيع.

بطانة الرحم، وعند التوقف عن تعاطي هذه الحبوب يحدث حرمان الرحم من الأستروجين مما يسبب هشاشة بطانة الرحم، ومن ثم الحيض ، وبذلك فإن الحبوب تمنع الحمل من خلال وقف عملية التبويض.(1)

(2) **الأقراص المزدوجة:** وهي تحتوي على هرموني الأستروجين والبروجسترون ويتم تناولها لمدة (21) يوماً ابتداء من اليوم الخامس للدورة الشهرية.(2)

فعند استعمال هذا النوع من الحبوب فإن وضع الرحم عند المرأة يكون شبيهاً بطور الإفراز في الدورة الشهرية الطبيعية، أي أن طور النمو (نضوج البويضات) يختزل ويقتصر دورة الرحم على نمو بطانة الرحم بالإضافة إلى أن هذه الهرمونات وبخاصة البروجسترون يؤثر في لزوجة عنق الرحم حيث يصعب على الحيوانات المنوية اجتياز عنق الرحم الذي يشكل حاجزاً يحول دون وصول النطف إلى البويضة في حال إفرازها.

وعند التوقف عن تعاطي هذه الحبوب يحدث الطمث، وينهار غشاء الرحم نتيجة الحرمان الهرموني.(3)

(3) **حبوب البروجسترون اليومية:** وهذه المجموعة لا تمنع إفراز البويضة من المبيض إذ ليس لها القدرة على منع قذف البويضة، ولكنها تعتمد على التأثير في السائل المخاطي لعنق الرحم، حيث تجعله شديد اللزوجة مما يحول دون وصول النطف من خلاله إلى الرحم، كما أنها تعطل تقلصات القناة الرحمية الأمر الذي يعيق حركة البويضة، كما أنه يؤثر في فيزيولوجية الرحم دون علوق البويضة إذا ما تم إخصابها.(4)

(1) جودة- الموسوعة الطبية / ج7/ ص 1252.

(2) جودة- الموسوعة الطبية / ج7/ ص 1254.

كليمان، رونالد- دليلك إلى تنظيم الأسرة/ تعريب د. الفاضل العبيد عمر / ص 58 / الطبعة الأولى/ (1407هـ-1987م) مكتبة الطالب الجامعي/ المملكة العربية السعودية.

(3) أنظر: العلي- أمراض النساء/ ص 80، جودة- الموسوعة الطبية/ ج7/ ص 254، كليمان- دليلك إلى تنظيم الأسرة/ ص 58.

(4) جودة- الموسوعة الطبية/ ج7/ ص 1254، كليمان- دليلك إلى تنظيم الأسرة/ ص 58، البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ ص 494.

حسنت حبوب منع الحمل:

تكمّن حسنت حبوب منع الحمل في أنها تمتاز بما يلي:

- 1- تصل نسبة نجاحها إلى 99% في منع الحمل.
- 2- تعمل على التوازن الهرموني في الجسم مثل حب الشباب، كذلك فإنها تعمل على تحسين بعض الاضطرابات الشهرية كآلام الحيض والنزيف. فهي تنظم الدورة الشهرية إضافة إلى أنها تقلل من كمية ومدة الحيض.
- 3- تعتبر في بعض الأحيان علاجاً لفقر الدم.
- 4- تقلل من كمية الشمع داخل الأذن.
- 5- بعض أنواع حبوب منع الحمل تقلل من نسبة حدوث الأورام الحميدة في الثدي⁽¹⁾.

مساوئ حبوب منع الحمل:

أما مساوئ حبوب منع الحمل فهي أكثر من أن تحصى وأهمها:

- 1- قد تسبب تضخم الثديين وتحجرهما.
- 2- قد يؤدي إلى ظهور الكلف أو البقع الداكنة على الوجه والأنف والخدين وازدياد البثور والافرازات الجلدية ونمو الشعر.
- 3- قد تسبب الاضطرابات الهضمية والغثيان والقيء وهذا يحدث بنسبة (5-40%) عند النساء.
- 4- قد تسبب الاضطرابات النفسية والشعور بالإعياء والعصبية والتشاؤم والكرب.
- 5- تغير في إفرازات الغدد الصماء وازدياد الإفرازات المخاطية والسيلانات المهبلية.
- 6- زيادة في الوزن نتيجة لاحتباس الماء في الجسم وازدياد الدهون والشحم وانتفاخ العضلات والإفراط في الطعام.
- 7- ارتفاع ضغط الدم حيث ثبت علمياً أن 5% من اللواتي يستعملن حبوب منع الحمل في الدول الغربية يعانين من ارتفاع ضغط الدم.
- 8- زيادة احتمال الإصابة بالنوبة القلبية والدوالي.

(1) أنظر: الموسوعة الطبية/ ج7/ ص 1254 ، دليلك إلى تنظيم الأسرة/ ص 62.

ديفينس، مكسيم-الجنس والزواج/ص205/ تعريب أنطوان رزق الله مشاطي/ الطبعة الأولى (1995م) دار العلم للملايين.

- 9- لقد ثبت علمياً أن المرأة التي تتناول أقراص منع الحمل هي أكثر عرضة لأمراض المرارة.
- 10- اضطرابات ومضاعفات في الكبد.
- 11- الصداع النصفي والدوار وتبدل المزاج.
- 12- اضطرابات عينية عصبية واحتباس مائي في عصب البصر مما قد يؤدي إلى ضعف في النظر أو حتى عتام أو عمى مؤقت.
- 13- اضطرابات في السمع.
- 14- زيادة احتمال الحمل المنتبذ خصوصاً إذا كانت المرأة تستعمل الحبوب التي تحتوي على البروجسترون فحسب.
- 15- اضطرابات فيزيولوجية الدم وزيادة احتمال الإصابة بجلطات في الساقين والرئتين والدماغ.
- 16- زيادة الإصابة بمرض السكر.
- 17- قد تكون أقراص منع الحمل ذات علاقة بمرض الصرع في بعض الحالات .
- 18- التهابات المجاري البولية.
- 19- قد تحدث تغيرات في اللثة داخل الفم، وقد تكون هذه الآثار نادرة الحصول.
- 20- فقدان التوازن والتنسيق.
- 21- فقر في فيتامين "ج" وفيتامين "ب".
- 22- الإصابة بالالتهابات الحادة في عنق الرحم والمهبل.
- 23- حدوث نزيف شديد أثناء الطمث وقبله ناتج عن زيادة بطانة الرحم.
- 24- تشترك جميع المستحضرات لأقراص منع الحمل في أنها تقلل الرغبة الجنسية الذي يتحول إلى مقاطعة المعاشرة الزوجية، الأمر الذي يترتب عليه مشاكل زوجية لا حدود لها.
- 25- ازدياد الأورام الليفية في الرحم.
- 26- تنشيط الأورام السرطانية الخبيثة في الرحم.
- 27- نظراً لأن حبوب منع الحمل توقف عمل المبيضين فقد يحدث أن يتوقف المبيضان عن إنتاج البويضات أثر المواظبة على استعمال أقراص منع الحمل لفترة قد تطول وقد تقصر، وكذا انقطاع الطمث مما يؤدي إلى العقم حيث قد تحتاج المرأة إلى علاج طبي للحمل من جديد.

28- في أحوال نادرة جداً قد تكون الاضطرابات الناتجة عن تناول الأقراص خطيرة لدرجة أنها تهدد حياة المرأة وتؤدي إلى الوفاة.(1)

حكم استعمال حبوب منع الحمل :

من خلال عرضنا لمحاسن ومساوئ حبوب منع الحمل تبين لنا بأن هذه الطريقة لها مضاعفات وعوارض جانبية لا تخفى على أحد ، وفيها خطورة إلى حد كبير ، فهي تختلف من امرأة إلى أخرى فقد تكون شديدة الخطر عند بعضهن وقليلة الخطر عند أقلهن أو ذلك تبعاً لقدرة المرأة وتكوينها الجسيمي والنفسي والعصبي.

وبما أن الضرر في حبوب منع الحمل أكبر من النفع فإنني أرجح وأميل إلى حرمة اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة للنساء اللواتي يتضررن منها أكثر مما ينتفعن منها، وهي جائزة مع الكراهة للنساء اللواتي لا يصلح معهن غير هذه الطريقة لأن القاعدتين الشرعيتين تقولان بأن "درء المفسد أولى من جلب المصالح" و"الضرر يزال".

(1) انظر: العليبي- أمراض النساء/ ص 339، كلينمان- دليلك إلى تنظيم الأسرة/ ص 63- 73، جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ ص 1254، الفاخوري- العقم عند الرجال والنساء / ص 406، الأسمر- أسرار الحمل/ ص 127، البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ ص 494.
لفر، سيغمند ستيفن، الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة/ج2/ ص 955/ تعريب أنس الرفاعي/ الطبعة الأولى/ (1408هـ- 1987م) دار الثقافة/ قطر- الدوحة.
الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 37-47، الزبير- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 268-271.

المطلب الثاني:

استعمال أداة داخل الرحم (اللولب)

هو عبارة عن حلقات صغيرة ذات أشكال محددة مصنوعة من البلاستيك أو مسامير أو دبابيس مصنوعة من البلاتين أو غير ذلك، تُدفع إلى داخل الرحم بواسطة الطبيب، وتبقى فيه بصفة دائمة لمنع تعشش البويضة على جدار الرحم، وهذه الوسيلة كانت فيما مضى معروفة، فقد كان العرب عندما ينوون القيام برحلة طويلة يضعون في رحم الناقة حجراً صغيراً أملس بواسطة عود مثقوب يجعلها في تصرفاتها كالحامل فلا تطيق الاقتراب من الذكر، وكانت النساء الهنديات اللاتي يقمن على الشواطئ خلال أجيال عديدة تضع الواحدة منهن لتوقيف الحبل خيوطاً مطاطية يُقصد منها الحد من الزيادة.

أما اليابانيون فكانوا يضعون كرة صغيرة من الذهب بحجم حبة الحمص مربوطة بخيط رفيع يظل خارج حوض الرحم غير أن اللولب الحديث قد استخدم منذ نصف قرن تقريباً ، وتلك كانت بداياته الأولى.(1)

حسنت اللولب ومزاياه:

- 1- من أبرز حسنت اللولب بالنسبة للمرأة أنه يخفف عنها القلق، ولا يتطلب من المرأة أية إجراءات وقائية أخرى لتفادي الحمل، فلا تبقى حائرة في انتقاء الوسيلة العابرة لمنع الحمل في المناسبات الجنسية.
- 2- سهل الوضع والمراقبة والنزع عند الحاجة ،حيث إن وضعه ونزعه لا يستغرق إلا بضع ثوان.
- 3- كلفة تركيبه بسيطة إذا ما قورنت بتكاليف الموانع الأخرى.
- 4- يمكن استعماله والاستفادة منه لفترات طويلة قد تصل إلى بضع سنوات حسب الرغبة.
- 5- نظراً لأنه لا يؤثر على هرمونات الغدة النخامية أو المبيض فإن المرأة تعود للإنجاب بعد نزعه.

(1) الزبير - موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل / ص 271.

6- له فعالية كبيرة في منع الحمل، حيث إن امكانية حصول حمل بالرغم من وجود اللولب لا تتعدى 1% من الحالات ، وحتى بالرغم من حصول الحمل فبالإمكان أن يبقى اللولب إلى جانب الجنين حتى الولادة حيث يخرج مع المشيمة والدم.(1).

سينات اللولب ومثالبه:

- 1- إن استعمال اللولب يعرض المرأة لعدوى الجهاز التناسلي بصفة عامة حيث إن الخيط الرفيع الذي يتدلى من خارج عنق الرحم يكون بمثابة وسيلة المواصلات التي تتعلق بها الميكروبات من مختلف الأنواع وتتسلفها متجهة إلى اتجاه الرحم.
- 2- يؤدي إلى النزف الطمئي وهذا يحدث عند المرأة بعد وضع اللولب بنسبة 5%، أما استمرار رؤية الدم في المهبل فيحدث بنسبة 30% ، وقد يكون هذا النزف متواصل أو متقطعاً وغالباً ما يلبث أن يضمحل بعد دورتين شهريتين تقريباً، إلا أن النزف المتكرر قد يؤدي إلى إصابة المرأة بفقر الدم والمرض.
- 3- يؤدي اللولب إلى آلام ومغص: قد تحدث نوبات من الألم والمغص الرحمي مما يؤدي إلى آلام في الظهر وفي المنطقة القطنية من العمود الفقري.
- 4- يؤدي اللولب إلى التهاب: حيث إن وضع اللولب داخل الرحم قد ينشّط بعض الجراثيم الموجودة في الرحم مما يؤدي إلى ظهور السوائل ذات الروائح الكريهة، بالإضافة إلى أن تركيب هذه الأداة قد يؤدي إلى تنشيط التهابات الحوض القديمة عند المرأة كما ويساعد على تعزيز وتطوير التهاب غشاء الرحم.
- 5- يحدث الإنتان المتكرر ولكن بنسبة ضئيلة لا تتجاوز 2%.
- 6- يؤدي إلى ثقب الرحم: أحياناً قد يحدث ثقب في جدار الرحم أو ربما تدخل الأداة نفسها في جدار الرحم عند تركيب أداة الرحم الداخلية وهو أمر خطير جداً. وقد يحدث أن يخرج هذا الجهاز إلى جوف البطن مما يدفع بالأداة إلى الالتفاف مع الأمعاء، وحينها فإن العملية الجراحية تكون لازمة لإخراج هذه الأداة والتي قد تسبب انسداداً معويّاً.

(1) جودة- الموسوعة الطبية/ ج7/ ص 1250، الأسمر- أسرار الحمل/ص 146، العلي- أمراض النساء / ص 343، الزبير- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 272.

- 7- يؤدي إلى حدوث طرد الأداة إلى خارج الرحم، فقد تعمل تقلصات عضلات الرحم على إخراج اللولب منه كما يخرج الجنين أثناء الولادة ، وقد يكون طرد اللولب إلى خارج الرحم نتيجة للتوتير العصبي.
- 8- قد يؤدي اللولب إلى حدوث حمل، وقد تصل نسبته إلى 5% .
- 9- يؤدي اللولب إلى حدوث الحمل المنتبذ أو الحمل خارج الرحم.
- 10- يؤدي إلى حدوث سرطانات الرحم، وهذا احتمال نادر جداً.
- 11- يؤدي إلى إفرازات مهبلية غزيرة.
- 12- يؤدي إلى احتقان عنق الرحم.
- 13- يؤدي إلى آلام أثناء المناسبات الجنسية.
- 14- يؤدي إلى حساسية للنعاس(1).

حكم استعمال اللولب:

عند عرضنا لحسنات اللولب وسيئاته تبين لنا أن ضرره أكبر من نفعه لذا فالرأي الذي أميل إليه هو كراهة استعمال هذه الأداة لما تحملها من أضرار ومخاطر، ولأن هناك موانع أخرى أقل خطورة منه تستطيع المرأة استعمالها إذا ما اضطرت إلى منع الحمل لفترة ما، والقاعدة الفقهية تنص على أنه يختار أهون الشرين.

(1) أنظر: جودة- الموسوعة الطبية/ ج7/ ص 1250، الأسمر- أمراض النساء/ ص 52، ستيفن لفر- الموسوعة الطبية الكاملة/ ج 2/ ص 953، البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ ص 495، بيرم- الموسوعة الجنسية/ ص 87، الفاخوري - العقم عند الرجال والنساء/ ص 402 عيسى، نضال سميح - الطب الوقائي بين العلم والدين/ ص 232/ الطبعة الأولى . جعفر، حسان وغسان جعفر - الأمراض النسائية/ ص 27/ الطبعة الأولى. الزبير - موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 272.

المطلب الثالث:

استعمال حاجز الكبوت أو الرفال (Condom)

حاجز الكبوت هو عبارة عن غمد أو كيس قطره حوالي ثلاثة سنتمترات وطوله ما يقارب ستة عشر سنتمترًا، ويكون ملفوفًا على شكل حلقة يدرج فيها العضو الذكري المنتصب قبل الإيلاج بحيث يترك في مقدماته مسافة تعادل (1-2) سم ليجتمع فيها السائل المنوي المقذوف أثناء الجماع مما يحول دون وصول النطف إلى المهبل ومن ثم إلى الرحم.

وقد يصنع هذا الرفال من مواد خاصة كمادة الأكريلات أو من البلاستيك كما قد يصنع مما يسمى جلد السمك والتي هي في الواقع مصنوعة من أمعاء الحيوانات.(1)

وقد ظهر الكيس الواقي في القرن السادس عشر، وكان الهدف من استعماله في البداية – وما زال في بعض الأحيان – وقاية للرجل والمرأة من عدد من الأمراض الجنسية التي كانت منتشرة في ذلك الوقت.(2)

حسناات حاجز الكبوت

تنحصر حسناات هذا الكيس الواقي في نقطتين:

- 1- أنه سهل الاستعمال.
- 2- أنه يعتبر جيداً لتفادي الأمراض الجنسية الخطيرة حيث إنه يحد من انتقالها عن طريق المباشرة.(3)

(1) انظر: كلينمان- دليلك إلى تنظيم الأسرة/ ص 41، ستيفن لفر- الموسوعة الطبية الكاملة/ ج2/ ص 952، الأسمر- أمراض النساء/ ص 332.

(2) عالم الأسرة/ تحرير عدد من الأساتذة/ ج2/ ص 293/ ترجمة فريق من مدرسة الملك فهد للترجمة بطنجة(1993م) مطبعة عكاظ/ المغرب.

(3) جودة- الموسوعة الطبية/ ج7/ ص 1252، الأسمر- أمراض النساء/ ص 331.

سيئات حاجز الكبوت

- 1- الإقلال من المتعة وقت الجماع.
- 2- احتمال تمزقه وانخلاعه قبل القذف مما يسبب تسرب النطف إلى الرحم وبالتالي حدوث الحمل.
- 3- قد تتعرض الزوجة للإصابة بحساسية والتهاب في الغشاء المخاطي للمهبل نتيجة للاحتكاك.
- 4- إن استياء بعض الرجال من استعماله يؤثر سلباً عليهم، وربما يحول دون الانتصاب أو يزيله بعد حصوله.
- 5- قد يؤدي إلى إصابة المرأة بحالة تشبه إصابتها بالسيلان- إفرازات مهبلية شديدة ذات رائحة كريهة- نتيجة عدم الدقة في التعقيم والتغليظ.
- 6- قد لا تشعر بعض النساء بالمتعة الجنسية مطلقاً – مهما حاولن ذلك - بسبب العامل النفسي الذي يجعل المرأة غير راغبة في هذه الطريقة لمنع الحمل بسبب خوفها من حدوث الحمل لاحتمال تمزق الكيس.
- 7- بعض الأنواع من هذه الحواجز تستعمل لمرة واحدة فحسب، وقد تتأثر وتتعرض للتلف بعد صنعها بعدة سنوات نتيجة لتأثيرها بالطقس الحار والرطوبة.(1)

حكم استعمال حاجز الكبوت

إذا ما قارنا هذه الطريقة مع ما مر معنا من الطرق – حبوب منع الحمل واللولب- نرى أن هذه الطريقة أقل خطورة وأخف ضرراً من كلتا الطريقتين السابقتين لذا فإني أميل إلى اللجوء لاستعمال حاجز الكبوت إذا كانت هنالك حاجة ودواع معتبرة لتنظيم النسل ، لأن القاعدة الشرعية تقول: يرتكب أخف الضررين.

(1) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ ص 1252، ديفيس- الجنس والزواج/ ص 208، الأسمر- أمراض النساء/ ص 331، ستيفن لفر- الموسوعة الطبية الكاملة/ ج2/ ص 952.

المطلب الرابع:

استعمال الحواجز والقلنسوات لتغطية عنق الرحم

هو عبارة عن إطار دائري مرن فيه غمد مطاطي، يكون قطره ما بين 45-105 ملم، وذلك تبعاً لأحجام المهبل وعنق الرحم الذي قد يختلف من امرأة لأخرى، يوضع في قاع المهبل حول عنق الرحم فيمنع النطف من الوصول إلى الرحم، على أن يتم وضع هذا الحاجز في موضعه المخصص قبل ساعتين من العلاقة الجنسية، ويحفظ في مكانه مدة ثمان ساعات بعدها (1). ومن هذه الحواجز ما يحوي صماماً يسمح بخروج دم الحيض منه في حين يمنع دخول النطف من خلاله، مما يمكن المرأة من الاحتفاظ به فترة طويلة (2). وحتى تكون فاعلية هذه الحواجز كبيرة ومضمونة ينصح باستعمالها مصحوبة بمبيدات للنطف (3).

سيئات هذه الحواجز:

- 1- يجب تغيير هذه الحواجز إذا زاد أو نقص وزن المرأة أكثر من 4 كغم.
- 2- يمكن أن يؤدي استعمالها إلى التصاقات في عنق الرحم واحتقان والتهاب وأعراض جانبية أخرى.
- 3- تسبب أحياناً أنواعاً من الحساسية وخصوصاً إذا بقيت فترة طويلة داخل المهبل.
- 4- تصل فاعليتها من 69-97% (4).

حكم استعمال الحواجز:

الذي أميل إليه أنه يمكن اللجوء لهذه الطريقة عند الحاجة القصوى، وهذه الطريقة تقدم على اللولب وحبوب منع الحمل لأنها أقل خطورة وأخف ضرراً.

-
- (1) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ص 1252، كلينمان- دليلك إلى تنظيم النسل/ص 35، الأسمر- أمراض النساء/ ص 336، ستيفن لفر- الموسوعة الطبية الكاملة/ج2/ص 953.
 - (2) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ص 252/ الأسمر- أمراض النساء/ص 336.
 - (3) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ص 1252، عالم الأسرة/ج2/ص 291، كلينمان- دليلك على تنظيم الأسرة/ ص 38.
 - (4) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ص 1252، عالم الأسرة/ج2/ص 291.

المطلب الخامس:

استعمال المراهم واللبوس (التحاميل) القاتلة للنطف

هي عبارة عن مواد كيميائية لها القدرة على قتل الحيوانات المنوية، وهذه المواد الكيميائية تكون على ثلاثة أشكال: على شكل أقراص أو تحاميل مهبلية أو على شكل مرهم، أو على شكل ضبابية رادة خاصة يرش السائل حول عنق الرحم.

(أ) **الأقراص أو التحاميل المهبلية:** وهي عبارة عن مواد كيميائية على شكل مخروط أو قرص أو كبسولة يوضع داخل المهبل قبل المعاشرة بخمس دقائق بهدف قتل النطف بعد قذفها. وتعمل هذه المواد بإحدى طريقتين:

- 1- إن هذه المواد تتفاعل مع الوسط الحامضي للمهبل مكونة غاز ثاني أكسيد الكربون على هيئة رغوة أو فقاعات تمنع تحرك الحيوانات المنوية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعفها ومن ثم قتلها.
- 2- إن هذه المواد تذوب داخل المهبل مكونة قشرة من الجلوتين أو مادة زيتية تجمد الخلايا المنوية وتحول دون انتقالها إلى الرحم.

(ت) **المرهم:** يطلى به الرحم باستعمال قضيب خاص لاصق بالأنبوب، وطريقة عملها شبيهة جداً بطريقة عمل كل من الأقراص والتحاميل.

(ث) **الغسولات المهبلية:** وذلك برش الماء داخل المهبل بعد الجماع بهدف جرف السائل المنوي وإخراجه منه قبل بلوغه الرحم حيث يعمل الماء على شلل حركة النطف، وقد يُضاف إلى هذا السائل المواد الكيميائية للزيادة من فاعليته كالخل وعصير الليمون أو الزيت والصابون وغيرها.⁽¹⁾

مضار هذه الطريقة:

- 1- تعمل هذه المادة وخصوصاً التي تدرج إلى داخل المهبل قبل المعاشرة على تقليل المتعة عند الزوجين.
- 2- تؤدي المواد الكيميائية إلى تلوث المهبل والتهابه.⁽²⁾

(1) عالم الأسرة/ج2/ص292، الأسمر- أمراض النساء/ ص 435، جودة- الموسوعة الطبية/ ج7/ ص 1252.

(2) جودة- الموسوعة الطبية/ ج7/ ص 1284، ديفيس- الجنس والزواج/ ص 210.

حكم هذه الطريقة:

الذي أميل إليه هو عدم جواز اللجوء لهذه الطريقة لأنها تحتوي على مواد كيميائية ضارة تؤدي إلى تلوث المهبل والتهابه ، ولأن هنالك طرقاً طبيعية أخف ضرراً وأقل خطورة ؛ من هذه الطرق العزل وفترة الأمان وغيرها.

الفصل الثالث

الإعقام

تعريفه وتاريخه وأضراره ووسائله وحكمه:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإعقام

المبحث الثاني: تاريخ الإعقام

المبحث الثالث: أضرار الإعقام

المبحث الرابع: وسائل الإعقام

المبحث الخامس: حكم الإعقام

المبحث الأول:

تعريف الإعقام

تعريف الإعقام لغة: أصل العقم: التيبس المانع من قبول الأثر.

يقال: داء العقم: لا يقبل البرء.

والعقيم من النساء: التي لا تقبل ماء الفحل . يقال عقت المرأة والرحم. قال تعالى: ﴿فَصَكَّتْ

وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ (1)، وريح عقيم: هي التي لا تلقح سحاباً ولا شجراً. (2)

ورجل عقيم وعقام: لا يولد له. (3)

وفي النهاية: (سوداء ولود خير من حسناء عقيم) المرأة التي لا تلد (4) وأما الإعقام فهو استحداث

العقم. (5)

تعريف الإعقام اصطلاحاً: هو معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائياً، وتقطع

الأمل في وقوعه، وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية ، وبعض الطرق التي تحقق هذا

الغرض.

والإعقام يلجأ إليه كطريقة من طرق منع الحمل والحد منه مطلقاً. (6)

أما عند الأطباء: فهو عبارة عن قطع الأوعية المنوية أو تحطيمها أو ربطها. (7)

(1) سورة الذاريات : آية 29.

(2) الأصفهاني- المفردات / ص 579.

(3) ابن منظور- لسان العرب/ ج 12 / ص 412.

(4) ابن الأثير- النهاية في غريب الحديث والأثر/ ج 3 / 253.

(5) الحفني، د.عبد المنعم- الموسوعة النفسية الجنسية/ ص 268 / الطبعة الأولى/ (1412هـ-1992م) مكتبة مدبولي /

القاهرة-مصر.

(6) عالم الأسرة / ج 2 / ص 295.

(7) الزبير- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل / ص 85.

(8) انظر: أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض / ص 57، الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه/ ص

62.

المبحث الثاني:

تاريخ الإعدام

كان القدماء يقومون بإجراء عملية تنزع الخصيتين عند الرجل الذي يعمل في خدمة السلطان لكي يُؤمن جانبه بالنسبة لنساء السلطان، كما اتبعت هذه الطريقة بالنسبة للمغنين من الصبيان الصغار ذوي الأصوات الرقيقة التي تشبه أصوات النساء ، وذلك لكي لا تخشوشن أصواتهم بمرور الزمن.(1)

كان الدكتور هاري شارب - الطبيب الأمريكي من جفرسنفيل بولاية أنديانا - أول من مارس عملية الإعدام بصورة غير شرعية، فقد شرع بإجراء هذه العملية سنة (1899م) بعد حصوله على رضا الشخص، مخالفاً بذلك القانون الأمريكي الذي لم يكن يجيز الإعدام. وبعد أن حصل الطبيب المذكور على نتائج مرضية سنت هذه الولاية قانوناً يبيح إجراء عمليات التعقيم، وكان ذلك عام (1907م).

ثم عمم هذا القانون على غيرها من الولايات والمقاطعات حتى قدر عدد العمليات التي أجريت لغاية عام (1933م) بنحو (16000) عملية.(2)

وقد استعملت طريقة الإعدام في بلاد مختلفة كطريقة لتنظيم الأسرة، والتخفيف من القطاع السكاني، من ذلك الهند فقد تم إعدام ما يزيد عن عشرة ملايين من الذكور والإناث، ومنها باكستان وتم فيها تعقيم ما يربو على المليون ومنها أيضاً الولايات المتحدة وإنكلترا واليابان وغيرها.(3)

(1) الزبير - موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل / ص 86.

(2) كحالة - النسل والعناية به / ج 1 / ص 139 - 140 .

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي / ص 607 / الدورة الخامسة / العدد الخامس / الجزء الأول.

المبحث الثالث:

أضرار الإعقام

لم يقتصر أثر الإعقام على الإقلال من النسل فحسب، وإنما أفقد الكثيرين الصفات الضرورية للرجل وأحدث عند هؤلاء الذين يفعل بهم ذلك تبديلاً عميقاً وجذرياً في أجسامهم نتيجة لانقطاع الإفرازات الهرمونية التي كانت تنصب في مجرى الدم من الخصيتين فأصبح الإنسان من جراء ذلك مخنثاً مكودداً ذا صوت رقيق، وفقد شاربه وشعر ذقنه، وطالت عظامه، واسود شعره وأصبح مخبولاً مكودداً غريب الأفكار غريب العشرة والمسلك كما يُحدّث به الأطباء، وكما هو مشاهد، يقول الأطباء: إذا استؤصل مبيضا المرأة فقدت الإفراز الهرموني الذي ينصب في مجرى الدم ويعني ذلك أنها تفقد جمالها وصحتها وأنوثتها.(1)

وقد تُجرى عليه الإعقام لزوجين لهم أولاد ولكنهما قد يفقدان أولادهما بسبب الموت فلا يجد أحدهما سبيلاً إلى الإنجاب مرة أخرى بعد أن يكونا - أو أحدهما - قد فقدوا - أو فقدت - الصلاحية للإنجاب.

ثم إن الزوجة التي تفعل بنفسها هذه الفعلة قد يدركها الندم عندما يطلقها زوجها أو يموت عنها وتكون بذلك قد أقدمت على سوء نهايتها بيدها.

وقد أكد الطب الحديث هذه الحقيقة فقد ذكر بعض الأطباء قوله: وكم من امرأة طرقت باب الطبيب الجراح تتوسله أن يعيد إليها ذريتها، إن هذا الشعور بالندم لدى بعض النسوة يخلق انهاكاً نفسانياً وجسدياً فيجعلهن معقدات متوترات الأعصاب يتأثرن أشد التأثير لكل حديث يجري على مسامعهن عن الذرية والحمل والولادات، وهذا بالطبع يسبب لديهن مع الزمن اضطراباً في حياتهن الجنسية فيصبن بالبرود الجنسي، ويعتريهن عذاب أليم، وشعور بالذنب، وعدم الاكتمال الأنثوي.

وقال بعض الأطباء محذراً: يجب على كل طبيب يقوم بعملية تعقيم أن يدرك كل الإدراك أنه مقدم على حرمان المرأة من ذريتها إلى الأبد، ومن رأينا أنه لا يجوز إجراء عملية تعقيم جنسي.(2) وقد تحصل بعض المضاعفات عند الرجل نتيجة للإعقام، وهي أن المنى يظل على نتاجه بعد العملية بحيث يشكل منقلباً ذاتياً يولد أضداداً له، فيتحد المستضد بالضد ليكونا مركباً مناعياً معقداً

(1) الزبير - موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل / ص 86.

(2) المصدر السابق / ص 87 - 88.

في الدم يكون مسؤولاً عن حصول الاضطرابات النسيجية في الجسم ويسهم في حصول التصلب الشرياني، وارتفاع نسبة الكولسترول في الدم. وعليه ، فإنه يستحسن التحفظ وعدم إجراء عملية الجراحة التقييمية لكل رجل بدين تجاوز الخامسة والثلاثين من العمر، ويشكو من ارتفاع نسبة الكولسترول في دمه، وله سوابق قلبية في عائلته.(1)

(1) جودة- الموسوعة الطبية / ج7 / ص 1256.

المبحث الرابع:

وسائل الإعقام

المطلب الأول: إعقام الرجال:

وهو عملية جراحية يتم فيها سد الأنبوب الذي تسلكه الحيوانات المنوية بعد إنتاجها في الخصية وتجمعها في البربخ حتى تصل إلى الحويصلة المنوية، ويدعى هذا الأنبوب الأسهر ، وهو موجود ضمن الحبل المنوي.

ويجري قطع الأسهر وتسد نهاية القطع بربط كل نهاية على حدة ، وقد يقطع الجراح جزءاً من الأسهر ويستأصله.(1)

ويطلق على هذه العملية: سد القناة المنوية، ومنع الإنجاب الجراحي للذكور، وعملية قطع الأسهرين، وربط الوعاء الناقل، وقطع قناة المنى.

ويقوم الجراح بإجراء شق على الكيس الجلدي الذي يغلف الخصيتين – جدار الصفن – فوق القسم المثبت من الأسهر ، تبعد الأنسجة الموجودة على الحبل المنوي، ويعزل الأسهر، ويسحب بواسطة كلاب ثم يمسه الجراح بملقطين .

يقطع الأسهر بعد ذلك وتسد نهايتا القطع بربط كل نهاية على حدة وينبغي عند ربط النهايتين استعمال خيوط غير قابلة للامتصاص مثل الحرير والنايلون.

وبعد الانتهاء من قطع الأسهر في جهة يقوم بقطع وربط الأسهر في الجهة المقابلة ، ويمكن أن يستخدم الجراح شفاً واحداً سطحياً في الصفن بدلاً من إجراء شقين.

وقد يقطع الجراح جزءاً من الأسهر ويستأصله ، وهذا النوع من العمليات يجعل إعادة الوصل، إذا ما رغب الشخص في الإنجاب أشد صعوبة.

يقوم بعض الجراحين بكي طرف الأسهر بعد قطعه ليضمن انسداد فوهته. ويتم ذلك عادة بإدخال إبرة لمسافة 4-5 مم داخل فوهة الأسهر ثم تكوى بالكهرباء أو بالحرارة العالية، وهذا يزيد من نجاح عملية الإعقام ولكن في نفس الوقت يدمر نهاية الأسهر المقطوعة ومن ثم يجعل إعادة الخصوبة مرة أخرى أمراً بالغ الصعوبة.

(1) البار، د.محمد علي – سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر/ ص 436/ الطبعة الأولى/ سنة 1991م/ العصر الحديث للنشر والتوزيع.

ويتم إغلاق جدار الصفن. وتعامل الأنسجة برقة، ويخاط جلد الصفن بخيوط قابلة للامتصاص أو بخيوط غير قابلة للامتصاص، ولكن ينبغي إزالتها بعد أسبوع من العملية ثم يوضع الضماد. ولا يحتاج إجراء هذه العملية لأكثر من عشر دقائق فحسب، ويتم في الغالب إجراء العملية تحت البنج الموضعي إلا إذا كانت هناك دواع خاصة لإجرائها تحت التخدير الكلي. ويستريح الرجل بعد هذه العملية يومين كاملين يلزم فيها السكينة والهدوء، ويمتنع عن الأعمال والتمارين المجهدة لمدة أسبوع، ويضع كيساً للصفن لمدة عشر أيام.(1)

مضاعفات العملية:

- 1- النزف من جدار الصفن أو من منطقة العملية.
- 2- الورم الجببي، وعادة يندمل بدون علاج.
- 3- الورم الدموي، ويحدث نتيجة تجمع الإفرازات الدموية أو الدم ، ويحتاج ذلك إلى تصريف.
- 4- التهاب البربخ.
- 5- الخمج ويحتاج إلى مضادات حيوية.
- 6- قد تؤدي إلى تصلب الشرايين، وفي دراسة نشرت عام 1970م تأكد العلماء من أن القرود التي أجريت لها عمليات ربط الوعاء الناقل للحيوانات المنوية أصيبت بنسبة أعلى من مثيلاتها التي لم تجر لها هذه العملية بمرض تصلب الشرايين.
- 7- فشل إعادة الأسهر المقطوع في هذه العملية، وذلك لما يلي:
أولاً: أن طرف الجزء المقطوع قد دمرت بالكي والبتن.
ثانياً: أن الفتحة قد أغلقت بتكوين نسيج داخلي.
ثالثاً: أن الجسم قد كون أجساماً مضادة ضد النطف (الحيوانات المنوية)، وذلك أن الخصية تستمر في إفراز الحيوانات المنوية التي لا تجد طريقها سالكاً عبر الأسهر يمتصها الجسم ويقوم الجسم بصنع مضادات لها.(2)

(1) البار - سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر / ص 436 - 437.

وانظر: الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه / ص 62.

الخطيب، أم كلثوم - قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية / ص 140 / الطبعة الثالثة/ سنة 1983م/الدار السعودية / جدة.

(2) انظر: البار - سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر / ص 439.

النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية / ج 1 / ص 369 - 372 / رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أم درمان في السودان/ سلسلة إصدارات الحكمة/ بريطانيا.

المطلب الثاني: وسائل إعقام النساء

وسائل إعقام النساء: هي وسائل يتم فيها قطع قناتي الرحم (الأنابيب) وربطها للحيلولة دون مرور الببيضة من المبيضين إلى الرحم، وذلك أن المهمة الأساسية لقناتي الرحم هي إيصال النطفة الذكرية إلى الببيضة، والببيضة إلى بيت الرحم.

ثم إنه لا تعتبر إزالة الرحم أو إزالة المبايض من عمليات الإعقام، لأنها وإن كانت تنتهي بالعمم إلا أنها إجراء عنيف لا يتخذ من أجل الوصول إلى الإعقام، بل يتخذ لوجود مرض خاص في الرحم أو في المبايض.

كان أول من قام بعملية قطع الأنابيب وربطها جراح من أوهايو بالولايات المتحدة سنة 1881م، ومنذ ذلك الحين تم تطوير أكثر من مائتي طريقة لإجراء الإعقام في النساء بقطع قناتي الرحم وربطها.(1)

طرق الوصول إلى قناة الرحم (الأنبوب):

وهي ثلاث طرق:

(أ) **طريق البطن**، وتتم بأسلوبين:

(1) شق البطن: ويقتضي إجراؤها إحداث شق طوله نحو عشرة سنتيمترات بموازاة شعر العانة أسفل البطن وفتح جوفه والوصول إلى الرحم.

وتجري هذه العملية في المستشفى وتحت تأثير البنج العام. وتنام المرأة على أترها حوال ثمانية أيام.

(2) تنظيف جوف البطن: وأول من استخدم تنظيف البطن لإجراء عمليات الإعقام على نطاق واسع ستنبتو، وذلك في الستينات عن طريق إجراء فتحات صغيرة لإدخال المنظار والمقص.

(ب) **طريق المهبل**: وذلك بإجراء شق جدار المهبل للوصول إلى قناة الرحم وتدعى هذه الطريقة "بضع المهبل".

(ج) **طريق عنق الرحم**: وفي هذه الطريقة يُدخل الطبيب أدواته عبر عنق الرحم حتى يصل إلى بداية قناة الرحم فيقطعها ويربطها، وتسمى هذه الوسيلة الطريقة العمياء.(2)

(1) انظر: البار - سياسة ووسائل تحديد النسل/ ص 387-388، الطريقي - تنظيم النسل وموقف الشريعة منه/ ص 64.

(2) البار - سياسة ووسائل تحديد النسل / ص 388-393.

طرق قطع وسد قناتي الرحم

أ) العمليات الجراحية:

كان الدكتور "بلاندل" هو أول من قام بقطع قناتي الرحم من أجل الإعقام وذلك عام 1823م في لندن.

وقد تم تطوير أكثر من مائتي طريقة لإجراء عملية الإعقام في النساء بقطع قناتي الرحم وربطهما. ومن هذه الطرق " طريقة بومري" و "عملية يوشيدا و أرفنج" و "طريقة كرونز" و "عملية كوك"

و"عملية استئصال البوق" وغيرها.

فمثلاً طريقة بومري تتمثل في إمساك قناة الرحم وجعلها في شكل عروة ثم تربط العروة وتقص مما فوق القاعدة المربوطة ويترك طرفا الأنبوب سائبين بعد التأكد من عدم وجود نزف. وتتميز "عملية بومري" بأنها فعالة وسهلة ويمكن أن تجرى عن طريق فتحة البطن الجراحية أو بالمنظار أو عن طريق فتحة المهبل.

ب) الطرق الفيزيائية:⁽¹⁾

1) الكي بالكهرباء: وكان "أندرسون" أول من استخدم منظار جوف البطن لإجراء عملية الكي لقناتي الرحم وذلك عام 1937م. وفي عام 1952م تم استخدام الألياف الضوئية في منظار البطن ومنذ بداية الستينات استخدم هذا المنظار لإجراء عملية إعقام النساء وسواء كان بواسطة الجراحة أو الكي الكهربائي.

تتمثل طريقة الكي في إمساك البرزخ (هو الجزء الإنسي القريب من الرحم) وجذبه والتأكد من إنه قناة الرحم وليس الرباط الممدود أو غير ذلك من الأعضاء المجاورة.

يمرر الطبيب بعد ذلك تياراً كهربائياً على الملقط الممسك بالبرزخ حتى يبيض ذلك القسم ، ثم يجرى الكي مرة أخرى على بعد سنتيمتر واحد، ثم يقطع ما بين المنطقتين المكويتين بالكهرباء.

2) الكي بالحرارة الكهربائية: يستخدم التيار الكهربائي في تسخين جزء معين من الملقط الماسك وبالذات فكي الملقط لدرجة حرارة كافية لإحداث كي في جدار قناة الرحم في الجزء الممسوك منها. وهذه الطريقة أكثر أماناً من الكي بالكهرباء.

(1) البار - سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر/ ص 403 – 409.

(ج) الطرق الميكانيكية: (1)

1) استخدام الحلقة: تعتمد هذه الطريقة على استخدام البطن والتعرف على قناة الرحم (الأنبوب) ، ثم سحب عروة من منطقة البرزخ بواسطة حامل خاص حتى تستقر على عروة البوق المحصورة داخل الأسطوانة، فتطبق على العروة وتسد مجراها بإحكام. وتستخدم أنواع مختلفة من الحلقات أشهرها حلقات yoon المصنوعة من مادة السيلكون المطاطية، ويمكن إدخالها بواسطة منظار البطن العادي، أو بمنظار خاص يعرف بإسم البروكيتور ولمنظار اللابروكيتور ميزات كثيرة على منظار البطن العادي.

2) سد قناتي الرحم بتطبيق الملقط: أول من قام بهذه الطريقة "الدكتور إيفانس" من جامعة متشيجان بالولايات المتحدة سنة 1953م ، حيث استعمل ملقطاً مصنوعاً من التتانيوم والضغط بقوة على قناة الرحم حتى يتم سحقها في ذلك الجزء من الأنبوب.

وفي عام 1972م استخدمت هذه الطريقة على الإنسان بواسطة منظار جوف البطن ، وقد قام "هولكار وكليمنس" بتصميم ملقط خاص له فكان له أسنان مصنوعة من مادة بلاستيكية تدعى "ليكسان" وبمجرد قفل الملقط تتشابك الأسنان العلوية والسفلية وتنفذ إلى أنسجة جدار البوق (قناة الرحم) بحيث تسحقها.

(د) الطرق الكيميائية:

1) الكي الكيميائي: يمكن الاستعانة بمنظار الرحم لحقن مواد كيميائية مهيجة أو لاصقة لأنسجة البوق، إذ تسبب تلك المواد تلفاً لبطانة البوق وتصلب مجراه ومن ثم انسداده إلا أن هذه المواد قد تسببت في حدوث التصاقات أو تأذ الأمعاء عند تسربها عبر البوقين إلى جوف البطن كما أن نسبة الفشل فيها عالية ولذلك أهملت.

(1) البار - سياسة ووسائل تحديد النسل/ ص 417-418.

(2) **غلق البوقين** غير الجراحي بواسطة حقن مواد كيميائية بالطريقة العمياء عبر قناة عنق الرحم. وقد استعيز عن منظار الرحم في الطريقة السابقة بتطبيق الطريقة العمياء وذلك بحقن المواد الكيميائية بواسطة محقنة خاصة. إلا أن تطبيق هذه الطريقة يحتاج إلى تدريب ومهارة وأناة.(1)

محاذير إعدام النساء

أ- يؤكد الأطباء على الصعوبة البالغة في إعادة وصل النفيرين بأي شكل تعود فيه الوظيفة كاملة إليها. كما أن الوصل يحتاج إلى وسائل علاجية حديثة ومتطورة، ومع ذلك فإن نسبة النجاح لا تتجاوز 12% فحسب

ب- ومن مضاعفات هذه العمليات: النزف والإنتان والصدمة والتحسس لبعض عقاقير التخدير أو التسمم بالغاز (ثاني أكسيد الكربون) ، و حدوث انسداد في أحد الشرايين بسبب الغاز، وانتقاب الأمعاء أو جرحها ، وانتقاب الرحم أو جرحه.

كذلك إصابة القلب أو حدوث هبوط القلب أو اضطراب نظم القلب أو ضيق التنفس.(2)

المطلب الثالث: وسائل مشتركة (إعدام الرجال والنساء بواسطة الأشعة السينية):

ويتم الإعدام بواسطة تسليط الأشعة السينية على المبيضين عند المرأة. والخصيتين عند الرجل ، مما يوجد لهما العقم.

وقد اكتشفت هذه الأشعة في أوائل هذا القرن ثم استخدمت فيما بعد في اكتشاف ومعالجة الأمراض الخبيثة، ولكن تبين أن الرجال الذين عملوا في حقل الأشعة السينية دون أن يتخذوا الإجراءات الضرورية للوقاية منها، مثل - ارتداء الصداري والاحتماء وراء الحواجز المسلحة- أصيبوا بالعقم، فحاول الأطباء الإفادة من ذلك بإصابة من يريد العقم بتعريض أعضائه التناسلية للأشعة المذكورة.(3)

(1) البار - سياسية ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر / ص 425-426.

(2) البار - سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر / ص 408.

(3) انظر: الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 66، نتشة- المسائل الطبية المستجدة/ ص 377.

المبحث الخامس:

حكم الإعقام

مما تقدم يظهر لنا أن الإعقام يقسم إلى قسمين: إعقام مؤقت وإعقام دائم. أما الإعقام الموقت فهو أشبه ما يكون بالعزل وكل وسائل منع الحمل المؤقتة لذا يأخذ حكمها وقد تقدم(1).
وأما حكم الإعقام الدائم . فقد اتفق الحنفية(2) والمالكية(3) والشافعية(4) والحنبلية(5) على حرمة.
النصوص الفقهية:

1- الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية "خصاء بني آدم حرام بالاتفاق"(6)

2- المالكية:

قال البرزلي(7) في مسائل الرضاع: وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي(8)
أنه لا يجوز(9).

(1) أنظر ص 95-106 من هذه الرسالة .

(2) الفتاوى الهندية/ ج5/ ص 357.

(3) الحطاب- مواهب الجليل/ ج3/ ص 477.

(4) الرملي- نهاية المحتاج/ ج8/ ص 443.

(5) المرادوي- الإنصاف/ ج12/ ص 383.

(6) الفتاوى الهندية/ ج5/ ص 357.

(7) البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني مفتي تونس وقاضيا وإمام الجامع الأعظم، وهو من فقهاء المالكية، أخذ عن ابن عرفة، له ديوان كبير في الفقه، والحاوي في النوازل، توفي سنة 843هـ أو 844هـ وعمره 103 سنة.

انظر: مخلوف، محمد بن محمد - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ ج1/ ص 245 طبعة سنة (1349هـ)
المطبعة السلفية/ القاهرة.

(8) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي، وهو من علماء المالكية، رحل للمشرق مع أبيه سنة 485هـ، ومن مؤلفاته: عارضه الأحوذ في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم .

انظر: مخلوف- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ ج1/ ص 136.

(9) الحطاب- مواهب الجليل/ ج3/ ص 477.

3- الشافعية:

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: " ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوى التي يتأتى بها الحبل".(1)

4- الحنبلية:

جاء في الإنصاف: "لا يجوز ما يقطع الحمل".(2)

أدلة تحريم الإعقام الدائم:

من القرآن:

1- قال الله- تعالى:- ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأَمْرُهُمْ فَلَيَتَّكِنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ (3)

وجه الدلالة: إن في الإعقام منعاً لوصول الحيوان المنوي أو البويضة إلى مكان إنتاجها، وعدم الوصول يؤدي إلى وقف إنتاج الذرية، وهو تغيير لخلق الله، وهذا التغيير من فعل الشيطان وتوجيهه، ليقع الإنسان بالخسران المبين، وما هو كذلك فيجب تركه، لئلا نقع في الإثم. قال القرطبي: في تفسير هذه الآية: "وأما الخصاء في الأدمي فمصيبة ، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته وانقطع نسله المأمور به"(4). وقال: "ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثله، وتغيير لخلق الله"(5). والتعقيم يؤدي في بعض نتائجه إلى ما يؤدي إليه الاختصاء.

(1) الكردي، محمد جمعة - فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام/ ص 293/ الطبعة الأولى (1416هـ- 1996م) مؤسسة الرسالة/ بيروت- لبنان.

(2) المرادوي - الإنصاف / ج1/ ص 383.

(3) سورة النساء/ آية 119.

(4) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي ومفسر جليل له كتاب أحكام القرآن، وشرح الأسماء الحسنی، والتذكار في فضل الأذكار والتذكرة في أحوال الآخرة وغيرها كثير، توفي في شوال سنة 671هـ.

انظر: مخلوف- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / ج1/ ص 197.

(5) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري -الجامع لأحكام القرآن/ ج5/ ص 391/ الطبعة الثالثة (1387هـ- 1967م) طبعة دار الكتب المصرية.

من السنة:

- 2- ما روي عن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه-: " رد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون (1) التبتل ولو أذن له لاختصينا" (2)
- 3- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس لنا شيء فقلنا: ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (3)(4)

وجه الدلالة من الحديثين:

في هذين الحديثين نهي عن الاختصاء ، والنهي للتحريم، لعدم الإذن فيه والاختصاء يؤدي إلى قطع النسل، وما يؤدي إلى قطع النسل محرم .

فالإعقام حرام لكن قد يُعترض على هذا الاستدلال بان النبي- صلى الله عليه وسلم- حرم الاختصاء لما فيه من قطع الشهوة بخلاف الإعقام الذي لا يحتاج إلى استئصال أية غدة من الجهاز التناسلي كما يحدث في الخصاء كما أن الإعقام لا يؤثر على القدرة الجنسية.

ويجاب على ذلك بما ورد من أقوال العلماء في شرح حديث الاختصاء قال ابن حجر: "والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ، ويكثر الكفار" (5)

(1) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أسلم أول الإسلام بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا، وكان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة يصوم النهار، ويقوم الليل ويجتنب الشهوات ويعتزل النساء، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، مات بعد بدر باثنين وعشرين شهراً ، وهو أول من دفن بالبيعة.

انظر: ابن الأثير- أسد الغابة في معرفة الصحابة/ج3/ ص 385.

(2) أخرجه البخاري- كتاب النكاح – حديث رقم (5073) فتح الباري/ ج10/ ص 146.

(3) سورة المائدة: آية 87 .

(4) أخرجه البخاري حديث رقم (5075) فتح الباري/ ج10/ ص 147.

(5) ابن حجر- فتح الباري /ج10/ ص 148.

وأما القول بأن الإعقام لا يؤثر على القدرة الجنسية فهذا فيه إفساد لغاية الزواج، وتحويله عن هدفه التناسلي إلى أن يكون وسيلة لإشباع الشهوة وتحقيق الرغبة في اللذة الحسية فحسب، وهذا نزول بطبيعة الإنسان العاقل إلى مستوى أدنى بكثير من مستوى الحيوان، وفيه أيضاً إهانة للمرأة، وإنزالها إلى مرتبة تحط من قدرها، وتجعلها مجرد وعاء للإشباع الجنسي البهيمي مدى الحياة.(1)

الأدلة من المعقول:

- 1- الإعقام لقطع النسل يتناقض مع مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على النسل، فإن النسل من الضرورات الخمس التي أوجب الإسلام المحافظة عليها.
- 2- إن الإعقام الهادف إلى قطع النسل على وجه الدوام يلحق أضراراً بالأسرة والمجتمع والأمة لا تخفى على عاقل والقاعدة الشرعية تقول " الضرر يزال"(2) من أجل ذلك كان الإعقام محرماً شرعاً.
- 3- الإنجاب مطلوب شرعاً، وهذا هو مقصد الزواج، وقطع النسل بالإعقام أو بغيره ترك لما هو مطلوب من قبل الشارع.
- 4- إن العقم عيب يرد به النكاح، لما فيه من تفويت مقصود الزواج، ولما يترتب عليه من أضرار بالزوج الآخر وإخلال بحقه في الولد والنسل، فكيف يقدم عليه بعد ذلك، وكيف يكون مشروعاً؟
- وقد ورد عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه انه بعث رجلاً على بعض السقاية فنزول امرأة وكان عقيماً، وقال عمر- رضي الله عنه:- أأعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا. قال عمر: فانطلق فاعلمها ثم خيرها.(3)
- 5- إن الإنجاب نعمة من الله تستوجب الشكر والامتثال بالتناسل لا بالإعقام وقطع النسل.(4)
- 6- إن في الإعقام قطعاً للنسل وتقليلاً للأمة، وهو مخالف لما حث عليه الإسلام ورغب فيه من التزاوج والتوالد وتكثير سواد الأمة، كقوله- صلى الله عليه وسلم:- " تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"(5) فهذا الحديث فيه حث على طلب الولد بالاستكثار من جماعة الزوجة لقصد الاستيلاء، لا الاقتصار على مجرد اللذة.

(1) الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 75-76.

(2)السيوطي- الأشباه والنظائر /ص114

(3) ابن القيم- زاد المعاد / ج 5 / ص 181-182.

(4) أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض/ ص 59.

(5)سبق تخريجه / ص 1 من هذه الرسالة.

الفصل الرابع

الإجهاض

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجهاض

المبحث الثاني: خطر الإجهاض

المبحث الثالث: أنواع الإجهاض

المبحث الرابع: وقت نفخ الروح

المبحث الخامس: حكم الإجهاض

المبحث السادس: الوضع القانوني للإجهاض

المبحث الأول:

تعريف الإجهاض

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغة:

ورد الإجهاض في اللغة من الفعل جهض، يقال: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض إذا ألفت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض، والسقط جهيض، وقيل: الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش⁽¹⁾.

ويأتي الإجهاض بمعنى الإزلاق، من الفعل زلق، لأن المرأة تزلقه قبل الولادة، يقال: زلقت القدم زلقاً: زلت ولم تثبت، وأزلقت الحامل: أسقطت الجنين فهي مزلقة، المزلاق: الحامل الكثيرة الإجهاض⁽²⁾.

كما يطلق على الإجهاض الإسقاط، جاء في النهاية: السقط بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه⁽³⁾.

وقد يرد الإجهاض بمعنى "الإملاص" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل عن إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة⁽⁴⁾: "قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة"⁽⁵⁾⁽⁶⁾.. ومن أسمائه أيضاً: "الإسلاّب" يقال: أسلبت الحامل: أسقطت، ويقال: امرأة سلوب أو سالب: إذا مات ولدها أو ألقته لغير تمام⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور - لسان العرب/ج7/ص94، الفيروز أبادي - القاموس المحيط/ج2/ص338.

(2) المعجم الوسيط/ج1/ص398.

(3) ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر/ج2/ص378.

(4) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عيسى، وكناه عمر بن الخطاب أبا عبد الله، كان موصوفاً بالدهاء، وهو أحد دهاة العرب الأربعة، ولاه عمر البصرة، شهد اليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وتوفي بالكوفة سنة 50هـ.

انظر: ابن الأثير - أسد الغابة/ج5/ص247.

(5) الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام - غريب الحديث/ج1/ص177/ (1976م) دار الكتاب العربي.

والحديث أخرجه البخاري رقم (6905) فتح الباري/ج14/ص241.

(6) الغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس، وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً أو غيره ذكراً كان أم أنثى، وقيل: أطلق على الأدمي غرة لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه وأشرف الأعضاء. والغرة هي نصف عشر الدية. - ابن حجر - فتح الباري/ج14/ص244.

(7) الفيروز أبادي - القاموس المحيط/ج1/ص86.

وقد يطلق على الإجهاض "الطرح" من طرح الشيء إذا رماه بعيداً.(1)

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحاً:

إن عبارات الفقهاء لا تتعدى المعنى اللغوي، ولكنهم يعبرون عنه في أكثر الأحيان بالإسقاط والطرح، والإلقاء والإملاص.(2)
ويلاحظ أن الإمام الغزالي أول من استعمل لفظ الإجهاض كما جاء في الإحياء.(3)
والإجهاض هو إسقاط الجنين بفعل أمه، أو بفعل غيرها.(4)

المطلب الثالث: تعريف الإجهاض عند الأطباء:

يعرف الأطباء الإجهاض بأنه خروج محتويات الرحم بعد عشرين أسبوعاً من بدء التلقيح، وكل نزول لمحتويات الرحم في الفترة ما بين 20-38 أسبوعاً يُعتبر في الطب إجهاضاً.(5)
إلا أنه مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة وطرق العناية المكثفة، أصبح من الممكن أن يعيش الولد قبل هذه الفترة، وقد عاش كثير من المولودين لسنة أشهر، وهذا ما سبق إليه الفقهاء المسلمون قبل أربعة عشر قرناً، حيث اعتبروا أن نزول الحمل بعد ستة أشهر يُعتبر ولادة حقيقية، بينما هو في حساب المعاصرين إلى وقت قريب كان يُعتبر إجهاضاً.(6)

(1) مختار الصحاح/ ص 389.

(2) ياسين، محمد نعيم- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ص 191/ الطبعة الثالثة/ (1421هـ- 2000م) دار النفائس / عمان.

(3) الغزالي- إحياء علوم الدين/ ج2/ ص 482.

(4) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ص 191.

(5) البار، محمد علي - مشكلة الإجهاض/ ص 10/ الطبعة الثانية/ 1986م/ الدار السعودية للنشر والتوزيع/ جدة.

أحمد، هلال عبد الله - الحماية الجنائية لحق الطفل / ص 80/ الطبعة الأولى/ 1975م/ دار النهضة العربية / القاهرة.

(6) البار- مشكلة الإجهاض / ص10.

المبحث الثاني:

خطر الإجهاض

المطلب الأول: خطر الإجهاض على الأم:

إن للإجهاض مضاعفات ومخاطر على صحة الأم تتمثل فيما يلي:

- (1) قد يؤدي الإجهاض إلى صدمة عصبية حيث تقع عند إيلاج الآلات لقصد توسيع قناة عنق الرحم أو بعد تمزق المهبل أو العنق أو الرحم وقد يحصل أحياناً بعد إدخال السوائل المختلفة لقصد الإسقاط، ويكون الموت في هذه الحالة سريع الوقوع.(1)
- (2) قد كثيراً ما يؤدي الإجهاض إلى وفاة الأمهات، وبخاصة إذا حدث في مكان غير معقم كما هو في البلدان النامية، أو كانت الوسائل المستخدمة بدائية، وفي شرق آسيا تنتشر طريقة التدليك والضغط القوي على البطن مما يؤدي أحياناً إلى تمزق الرحم، ونسبة عالية جداً من الوفيات.(2)
- (3) قد كثيراً ما يؤدي الإجهاض إلى النزيف، إما نتيجة فصل المشيمة أو قطع أحد الأوعية الدموية.(3)
- (4) قد يؤدي إلى انثقاب الرحم عند استعمال الآلات، وقد يؤدي ذلك إلى عفونة الرحم.
- (5) قد يؤدي إلى تقيح في الغشاء المبطن للرحم نتيجة استعمال آلات غير معقمة.
- (6) قد يؤدي الإجهاض إلى التسمم نتيجة استعمال العقاقير.
- (7) قد يؤدي الإجهاض إلى العقم واضطراب مستقبل الأنثى التناسلي، نتيجة للإسقاط المتكرر.
- (8) قد يؤدي الإجهاض إلى الحمل خارج الرحم.

(1) انظر: الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه / ص 173.

(2) البار - مشكلة الإجهاض/ ص 26.

(3) انظر: غانم، أحكام الجنين .

الحماية الجنائية لحق الطفل/ ص 94.

السباعي، محمد سيف الدين- الإجهاض بين الطب والفقه والقانون/ ص 106/ الطبعة الأولى/ سنة 1977م/ دار الكتب العربية /دمشق.

المطلب الثاني: خطر الإجهاض على النسل:

إن إباحة الإجهاض دون قيود، والترويج له فيما بين المسلمين يعتبر خطراً على نسلهم الذي حثت الشريعة الغراء على تكثيره والاعتناء به، وإننا نسمع في هذه الأيام الدعوات المتكررة لتحديد النسل والترويج له بكل الوسائل الممكنة ومن بينها الإجهاض، وتعقد المؤتمرات باستمرار وبخاصة في بلدان العالم الإسلامي، كما عقد مؤتمر القاهرة مؤخراً في أيلول سنة 1994م، وليس له من هدف سوى وقف التزايد المستمر في نسل المسلمين، وإن هناك من بين المسلمين من يسمع إلى صحاحات الغربيين وتخويفهم من قلة الموارد التي لا تتلاءم مع أعداد السكان بحسب زعمهم.

وقد شدد القرآن الكريم النكير على الذين يقتلون أولادهم من إملاق أو خشية إملاق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (1) وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (2)

فقضية الرزق في ميزان المسلم مضمونة بإذن الله، فهي جزء من عقيدته وإذا كانت شعوب ما يسمى بأهل الحضارة تقتل سنوياً ما لا يقل عن خمسين مليوناً من الأجنة، فواجب المسلمين أن يأخذوا العبرة من غيرهم حتى لا يصيبهم ما أصابهم.

يقول الدكتور محمد علي البار: " وأي مسخ لهذه الحضارة التي تنفق مئات الملايين من أجل أن تحمل امرأة عاقر، في الوقت الذي تقوم فيه بقتل ما لا يقل عن خمسين مليون طفل سنوياً، وذلك من خلال تشجيع عمليات الإجهاض التي يُروج لها دعاة التخريب في عالمنا الإسلامي(3).

(1) سورة الأنعام: آية 151.

(2) سورة الإسراء: آية 31.

(3) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي / ص 127-128.

المطلب الثالث: خطر الإجهاض على المجتمع:

بالإضافة إلى خطر الإجهاض على الأم وعلى النسل الذي هو عماد المجتمع، فإن الإجهاض يؤدي إلى إشاعة الرذيلة والفاحشة ويفتح الباب على مصراعيه أمام دعاة الإباحية على اعتبار أن إباحة الإجهاض هو مطلب أساسي لإثبات حرية المرأة في جسدها، وحريتها فيما تحمله في رحمها لأنه جزء منها، فيحق لها بزعمهم أن تفعل ما تشاء للتخلص من هذا الجنين، حتى لا يكثر الأولاد غير الشرعيين في المجتمع، ولأنها غير مؤهلة بزعمهم للحمل والإرضاع والتربية، بل قد تزعم بأنه ليس لديها الوقت الكافي للقيام بمثل هذه الأعباء ، وهي بحاجة إلى أن تشبع ما عندها من غريزة دون أن تتحمل ما يعقبها من حمل.(2)

وإن المتتبع للأرقام القادمة من بلاد الغرب ليصاب بالذهول حينما يعلم أن 70% من جميع حالات الحمل للفتيات أقل من عشرين عاماً في بريطانيا كانت حمل سفاح في عام 1972م، وبحلول عام 1982م كان الرقم قد قفز إلى 80% (3)

وقد نشرت مجلة " طب الأطفال " في الولايات المتحدة عام 1985م الإحصاءات التالية عن حمل سن المراهقات من سنة 12-17 عاماً تقول: "تحمل كل عام 1،2 مليون فتاة سفاحاً ، تتم ولادة 49% منهن، ويدعين الأمهات العذاري، ويتم إجهاض أربعمئة ألف فتاة مراهقة، ويشكل ذلك نسبة 38% من مجموع الحمل الحرام في هذه السن، ويعتبر الإجهاض قانونياً".

ويتحدث أنصار الإجهاض بأن ترك هؤلاء الأطفال، يسبب مشاكل خطيرة اجتماعياً ونفسياً وصحياً لهؤلاء الأمهات وأطفالهن، ومن الخير أن يسمح لهن بالإجهاض بدلاً من إجرائه سراً وبوسائل غير معقمة.

(1) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ ص 129.

(2) البار- سياسة ووسائل تحديد النسل / ص 135.

والغريب حقاً أن نسبة من هؤلاء الفتيات الصغيرات أصررن على إكمال الحمل وأبدین رغبة في أن يكون لهن أطفال ولو من زنا"⁽¹⁾

أما مجلة التايم الأمريكية فقد كتبت تحقيقاً عن حمل الفتيات الصغيرات من سفاح تحت عنوان: "أطفال يحملن أطفالاً" وذلك في عددها الصادر من 9/12/1985م ، وقد جاء فيه: "إن ثلث طالبات المدارس يحملن كل عام، ويؤدي ذلك الحمل إلى غيابهم المتكرر عن الدراسة، وتنتهي نصف حالات الحمل تقريباً بإجراء الإجهاض"⁽²⁾

وهناك إحصائية تقول أن 25 مليون حالة إجهاض جنائي في العالم سنوياً⁽³⁾، ورغم أن هذه أبشع الوسائل لمنع الحمل فإنها للأسف لا تزال واسعة الانتشار ومما لا شك فيه أن كثرة الوفيات للأمهات نتيجة عمليات الإجهاض هو خسارة فادحة للمجتمع، بالإضافة إلى ضرره على الأم فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في جنيف أن حوالي 65 ألف سيدة يتوفين سنوياً من جراء عمليات الإجهاض الخطرة، وقد صدر بيان للمنظمة بمناسبة عقد اجتماع للخبراء في (بوغوتا) من سنة 1994م بمناسبة هذه المشكلة الحيوية، وأوضح البيان أن من بين كل مناطق العالم تسجل أمريكا اللاتينية والكاربيبي الرقم القياسي للآثار التي تترتب على عمليات الإجهاض الخطرة، وتفيد التقديرات أن العدد السنوي لعمليات الإجهاض التي غالباً ما تجرى سراً يتراوح بين أربعة وستة ملايين، حسبما أكد الدكتور " إكسل مونديغو" الذي يرأس برنامج الأبحاث في مجال التناسل البشري بمنظمة الصحة العالمية وقالت "كارلا أبو زهر" من برنامج الولادة المأمونة: "إن نصف حالات وفيات الأم في بعض الدول في أمريكا اللاتينية يرجع إلى الإجهاض ، وذلك بسبب فشل وسائل منع الحمل"⁽⁴⁾

(1) البار - سياسة ووسائل تحديد النسل/ ص 136.

(2) البار - سياسة ووسائل تحديد النسل / ص 138.

(3) حنوت، حسان - حول تنظيم النسل وتحديده / ص 95/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي / الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ سنة 1988م.

(4) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي / ص 129-131 / نقلاً عن جريدة القدس - العدد 9059 - الأربعة عشر / 16/11/1994م / ص 24.

المبحث الثالث:

أنواع الإجهاض

1- الإجهاض الاختياري: وهو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا

ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل.(1)

ويسمى أيضاً الإجهاض الاجتماعي أو الجنائي.(2).

وسمي إجهاضاً اجتماعياً لأن هنالك دوافع اجتماعية حملت على الإجهاض منها:

(أ) **دوافع شخصية:** وتشمل الفقر، وعدم الرغبة في كثرة الأولاد، وحفظ جمال المرأة، ودخول المرأة في ميدان العمل، والنفور من الذرية.

(ب) **دوافع تحسينية:** ويقصد بها التخلص من محصول الحمل عندما يشك أنه معرض للتشوهات الجسمية أو الإعاقة العقلية.

(ت) **دوافع أخلاقية:** يقصد به تغليف فاحشة الزنا والتستر عليها عند غياب الوازع الديني من

قلوب المسلمين، فكان أن رأى من هؤلاء في حياة الغرب مثلاً يحتذى، فاندفعوا كالحمقى

يقلدون الغرب في الغث والسمين وفي الصالح والطالح حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه،

فقدوهم في مظهر التميع، والتقلت ظانين أن ذلك هو الحضارة والتقدم، فالدافع الرئيس

لحالات الإجهاض في كل مجتمعات العالم هو الحمل من سفاح، وهذا هو ما دفع فرنسا

والولايات المتحدة الأمريكية إلى إباحية.(3)

وهذا النوع من الإجهاض سيكون هو عنوان بحثنا ومقصودنا في تبیین حكم الإجهاض لأن فيه

عدواناً وجناية على الجنين، وهو متعلق بإرادة المكلف واختياره.

2- الإجهاض العفوي: وهو الذي يحدث بدون تعمد لإحداثه سواء كان السبب الذي أدى إليه أت

عن طريق الخطأ، أو كان بسبب ما يعتور المرأة من تدهور في صحتها.

(1) الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 166 - نقلاً عن كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة/ ج2/ ص 295.

(2) الزبير- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 290.

(3) انظر: السباعي- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون/ ص 129.

وقد يتضمن السبب الذي يؤدي إلى هذا النوع من الإجهاض في بعض الأحيان خيراً للأُم، ويؤدي إلى إنقاذها في بعض الحالات وذلك في حالة ما إذا أصيبت الحامل بالسكري وأمراض الكليتين والصدر والقلب، وعند حالة حدوث الحمى الحادة، فالأطباء يعزرون حصول الإجهاض في مثل هذه الحالات إلى أحد سببين:

أولهما: أن الدم الذي يذهب لتغذية الجنين لا يخلو إما أن يكون غير صالح في نوعه أو غير كافٍ في مقداره.

وثانيهما: أن يحدث بالرحم من الأسباب ما يدفعه إلى الانقباض ففي كلا الحالتين يلفظ الرحم الجنين وهذا من فضل الله على عباده، خالق الأسباب ومدبر الشؤون الذي جعل الرحم يتكيف بطريقة وقائية للأُم التي قد يكون جسمها - من تأثيرات المرض - بحال لا يقدر معها على مواجهة متاعب الحمل ومشقات الولادة، في هذه الحالة يخرج الجنين رحمة بأمه وإنقاذاً لحياتها.(1)

وهذا النوع من الإجهاض خارج عن موضوع بحثنا هذا لأنه خارج عن إرادة المكلف، ويقع عفويًا دون تعمد وقصد، لذا نرى أن هذا النوع من الإجهاض لا يوقع المكلف بالإثم مهما بلغت عدد الأشهر من الحمل.

3- الإجهاض العلاجي: وهو الذي يقوم بإجرائه الطبيب لمسوغ طبي من شأنه المحافظة على حياة الأُم من خطر أهدق بها بسبب الحمل، ومن تلك المسوغات التي ذكرها الأطباء لهذا النوع من العلاج أمراض الصدر، والسكري، وأمراض الكليتين مرضاً مزمنًا، مما يتعارض تعارضاً تاماً مع الحمل، وتقدير درجة خطورة هذه الأمراض وشدة وطئها متروك لتقدير الطبيب.(2)

وهذا النوع من الإجهاض خارج عن موضوع بحثنا لأنه وقع لضرورة وقعت على المكلف، لأن الضرورات تبيح المحضورات، ولأن الإسلام بقواعده العامة قد رخص في المعالجة وإباحة التداوي، والإجهاض العلاجي لا يعدو أن يكون نوعاً من المعالجة التي لا تمنع الشريعة الإسلامية في إجرائها لإنقاذ الأُم في الحالات الضرورية.

وأيضاً لأن الأُم هي الأصل في حياة الجنين، والجنين فرع، فلا يضحي بالأصل من أجل الفرع.(3)

(1) الزبير - موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 288-289.

(2) المصدر السابق/ ص 292.

(3) انظر: القرضاوي، د يوسف - فتاوى معاصرة: ج2/ ص 547 / الطبعة الثالثة / (1415هـ-1994م) // دار الوفاء

للطباعة والنشر والتوزيع/ المنصورة .

الزبير - موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 293.

المبحث الرابع:

وقت نفخ الروح

النصوص الواردة في نفخ الروح:

- 1- روى عبد الله بن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...⁽¹⁾.
- 2- وأورد الإمام مسلم بلفظ آخر: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي أو سعيد...⁽²⁾.
- 3- وعن حذيفة بن أسيد⁽³⁾ رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على أمر ولا ينقص"⁽⁴⁾.
- 4- وقد وردت روايات أخرى عن حذيفة رضي الله عنه منها: " يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين - أو خمسة وأربعين ليلة - فيقول يا رب: أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يُزاد فيها ولا ينقص "

(1) أخرجه البخاري حديث رقم (3208) ابن حجر - فتح الباري / ج6/ ص 447.

(2) رواه مسلم حديث رقم (2643) شرح النووي على صحيح مسلم/ ج8/ ص 407.

(3) حذيفة بن أسيد: ويقال له ابن أمية بن أسيد الغفاري، شهد الحديبية، وقيل إنه بايع تحت الشجرة، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعلي وأبي ذر.

وروى عنه الطفيل والشعبي وغيرهم، توفي سنة 42هـ - وصلى عليه زيد بن الأرقم.

انظر: ابن حجر - تهذيب التهذيب/ ج2/ ص 618.

(4) رواه مسلم: حديث رقم (2645) شرح النووي على صحيح مسلم/ ج8/ ص 408.

(5) رواه مسلم: حديث رقم (2644)، شرح النووي على صحيح مسلم / ج8/ ص 408.

وفي رواية أخرى " إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة... وفي غيرها "لبضع وأربعين ليلة"(1)

آراء العلماء في التوفيق بين الأحاديث:

اتفق علماء الإسلام على أن وقت نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً من تكون الجنين وذلك لحديث عبد الله بن مسعود المتفق على صحته.

حيث قال الدكتور محمد نعيم ياسين: " هذا التحديد قد اشتهر بين علماء المسلمين القدامى، والتزموا بما دل عليه الخبر الصحيح، وتلقوه بالقبول، ولم أعثر فيما رجعت إليه من كتب المفسرين وشرّاح الحديث والفقهاء ، وكل من تكلم في الروح ووقت نفخها على من خرج عن ذلك التحديد، بل نقل غير واحد منهم إجماع العلماء على ذلك، وعدم اختلافهم فيه.(2)

قال القرطبي: " لم يختلف العلماء أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس وعليه يُعول فيما يحتاج إليه من الأحكام(3)".
وقال ابن عابدين(4): " نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، أي عقبها... ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك ، لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق"(5).

وقال النووي: " واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر...(6).
وقال ابن رجب الحنبلي: " فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة رضي الله عنهم: أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود"(7)

(1) رواه مسلم: حديث رقم (2645) شرح النووي على صحيح مسلم/ ج8/ ص 408-409.

(2) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ص 76.

(3) تفسير القرطبي/ ج12/ ص 8.

(4) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـ في دمشق وتتلّمذ على المذهب الشافعي أولاً ثم على المذهب الحنفي، ومن مؤلفاته: رد المحتار على

الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وغيرها الكثير، وتوفي سنة 1252هـ عن 54 سنة.

أنظر: البيطار، الشيخ عبد الرزاق- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر/ ج3/ ص 1230/ حققه ونسقه وعلق عليه حفيده محمد بهجت البيطار.

انظر: الزركلي- الأعلام/ ج6/ ص 42.

(5) حاشية ابن عابدين/ ج1/ ص 302.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم/ ج8/ ص 414.

(7) ابن رجب، الحنبلي- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم/ ج1/ ص 162/ الطبعة الأولى (1415هـ-)

(1994م) دار الصحابة للتراث/ طنطا.

وقال الأبى في شرحه على صحيح مسلم: " لم يختلف العلماء في أن النفخ يكون لتمام أربعة أشهر والدخول في الخامس ، وذلك موجود بالمشاهدة". (1)

ونقل ابن حجر القول باتفاق العلماء على أن نفخ الروح لا يقع إلا بعد أربعة أشهر عن أكثر من واحد وقال: " وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار ، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح" (2)

وقال في موضع آخر: " ثم يكون للملك فيه تصور آخر، وهو في وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر. كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة ، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام" (3)

وكل من تعرض لشرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخذ بالتحديد المذكور في الحديث، وحمله على ظاهره ، ولم يؤوله تأويلاً آخر، ولم ينقل أي واحد من شراح ذلك الحديث قولاً مخالفاً لعالم من علماء المسلمين. (4)

كما وقال الدكتور محمد نعيم ياسين: " بالرغم من هذا الاتفاق الذي لم تخرمه مخالفة أحد من علماء المسلمين القدامى فقد وُجد من الباحثين المعاصرين من قال بأن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى من مبدأ تكون الجنين في بطن أمه. (5)

ومن المعاصرين الذين ذهبوا إلى أن نفخ الروح يكون في الأربعين د. شرف القضاة (6) والدكتور محمد سليمان الأشقر في ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، التي عقدت في الكويت سنة 1987 حيث قال: " ولم يذكر عن أي واحد من الصحابة غير ابن مسعود أنها ثلاث أربعينات، بل كلها اتفقت على أنها أربعون واحدة فحسب، ونخلص إلى الترجيح أن نفخ الروح وما ذكر معه إنما يكون بعد أربعين أو اثنين وأربعين أو خمس وأربعين يوماً على اختلاف

(1) الأبى، أبو عبد الله بن خلف الوشتاتي المالكي- شرح الأبى على صحيح مسلم/ ج7/ ص 75/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

(2) ابن حجر- فتح الباري/ ج3/ ص 320.

(3) المصدر السابق/ ص 13/ ص 321.

(4) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ص 76-77.

(5) المصدر السابق/ ص 78/ القضاة، د. شرف - متى تنفخ الروح في الجنين/ ص 42-47/ الطبعة الأولى / (1410هـ-

1990م).

الروايات في الموضوع وليس بعد مائة وعشرين يوماً⁽¹⁾.

وقد ذهب هؤلاء إلى تأويل حديث ابن مسعود الذي يدل صراحة على أن النفخ يكون في آخر الشهر الرابع.

وقد قال الدكتور محمد نعيم ياسين لمن أول هذا الحديث ولم يأخذه على ظاهرة: " وهذا الاتجاه في تأويل حديث ابن مسعود، المتفق على صحته، والذي بلغ حد الشهرة وتلقته الأمة بالقبول⁽²⁾، فيه تكلف ظاهر، ولي لأعناق النصوص، وتقييم غير سليم لها، لما يأتي:

1- الروايات التي ذكر فيها نفخ الروح ليس فيها أي نوع من التعارض ، بل جاء ذكر نفخ الروح فيها بعد مائة وعشرين يوماً من تكون الجنين. وأما التعارض الموهوم فإنما جاء بين أحاديث أخرى لم تتعرض لذكر الروح، وإنما سيقف لبيان القدر المكتوب على الإنسان، فاختلقت في وقت كتابه القدر، ولم تختلف في وقت نفخ الروح، لأنها لم تتعرض لذكره أصلاً، فأقحام نفخ الروح في الروايات المتعارضة غير صحيح. ومع ذلك فقد وجد من حيث وقت كتابة القدر، دون المساس بما ورد في حديث ابن مسعود عن وقت نفخ الروح⁽³⁾.

2- كل من تعرض لشرح حديث ابن مسعود من شراح الحديث لم يشكك في التوقيت الزمني فيه، ولم يتجاوز ظاهر النص فيما يتعلق بذلك قيد أنملة، سواء في ذلك من شرح صحيح البخاري ومن شرح صحيح مسلم. بل سبق أن طائفة من العلماء نقلت الاتفاق على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام الأربعة أشهر من عمر الجنين ودخوله في الشهر الخامس.

ومن جهة أخرى فإن حديث ابن مسعود قد جاء متفقاً مع ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ

مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴿٤﴾

(1) أنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية/ ص 165 – نقلاً عن ندوة (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) 1987م / ص 244-246.

(2) جامع العلوم والحكم/ ج1/ ص 150، وانظر كثرة رواة حديث ابن مسعود، وتعدد طرقه عن كثير من الصحابة في فتح الباري/ ج13/ ص 320 .

(3) أنظر: ابن قيم، الجوزية – شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل/ ص 22/ دار المعرفة/ بيروت.

(4) سورة المؤمنون: آية 12-14.

وذلك أن كثيراً من المفسرين وغيرهم نقلوا عن ابن عباس أن المقصود بالخلق الآخر نفخ الروح ونقلوا مثل ذلك عن غيره من الصحابة والتابعين .
وإذا كان كذلك فإن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام الخلق والتصوير بمقتضى نص القرآن الكريم.

3- وأما ما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من أن رواية ابن مسعود شاذة، فهذه دعوى تحتاج إلى برهان، والبرهان قائم على ضدها. لأن هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ، ويكفي أن الإمام البخاري والإمام مسلم قد خرجا هذا الحديث.

4- كان العلماء المسلمون يدركون تمام الإدراك أن الجنين ينمو ويتخلق ويكتمل تصويره وتخليقه قبل تمام الأشهر الأربعة، وكان هذا معروفاً لديهم في الشرع وفي الطب: فأما في الشرع فقد صح من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها..."⁽¹⁾ فهذا خبر واضح في أن تصوير الجنين وخلق أعضائه كافة يكون بعد ستة أسابيع من عمره في بطن أمه.

وأما طبياً فقد نقل أكثر من فقيه مسلم عن أطباء عصرهم أن الجنين يستكمل أعضائه قبل تمام الأشهر الأربعة ، وأن ذلك لا يتعارض مع ما جاء به الشرع من حقيقة تأخر نفخ الروح إلى ما بعد تمام تلك الأشهر الأربعة ، بل يقتضيه ويتلائم مع مقتضى الحكمة، فإن مقتضاها أن الروح لا تتعلق بالجنين إلا بعد تمام خلقه لا قبله، لأن البدن مركب لها، وآله تستعملها في تحقيق ما خلقت من أجله، والحكمة تقتضي إعداد المركب وتحضير الآلة قبل خلق الراكب المستعمل لها.⁽²⁾

الترجيح:

الرأي الذي أميل إليه هو أن نفخ الروح يكون بعد المائة وعشرين يوماً من تكوين الجنين وهذا للمسوغات التالية:

1- لأن كثيراً من العلماء القدامى من نقل لنا الإجماع على هذا.

(1) سبق تخريجه / ص 177 في هذه الرسالة .

(2) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ص 78-86.

2- ولأن علماء المسلمين القدامى كانوا يعلمون أن الجنين يتخلق قبل نفخ الروح وكان ذلك مشتهراً عند أطبائهم، ولم يمنعهم ذلك من الأخذ بظاهر حديث ابن مسعود، بل اتفقوا على الأخذ به، ورأوا أن منطق الأشياء يقتضي تأخير نفخ الروح إلى وقت تكون فيه أعضاء الجنين الرئيسة قد اكتملت ولم يتأثروا بما كان قد عرف في الأوساط الطبية من وجود نوع من الحياة أو الحركة السابقة على نفخ الروح، ولم يروا شيئاً مناقضاً للحديث الشريف، ولا مستدعياً لتأويله ، بل رأوه مناسباً له ومؤكداً لحكمه ومدلوله.(1)

(1) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ص 86.

المبحث الخامس:

حكم الإجهاض

لم يرد في حكم الإجهاض نص قطعي الدلالة ، لا من القرآن ولا من السنة، والذي ورد في كتاب الله - عز وجل - تحريم قتل النفس بغير حق، والتشنيع على ذلك، واعتباره من موجبات الخلود في جهنم، فقال- عز وجل- ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (1).

كما ورد في القرآن العظيم بيان مراحل خلق الإنسان، وكذلك ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيان مراحل خلق الإنسان في بطن أمه، وتحديد أمد كل مرحلة من هذه المراحل، والوقت الذي ينفخ فيه الروح مع اختلاف الروايات للحديث ، وهناك بعض الأحاديث التي نصت على بيان التعويض الذي يجب في إسقاط الجنين، وهو ما سماه الرسول- صلى الله عليه وسلم -الغرة. هذا هو جملة ما ورد من النصوص، مما قد يكون له علاقة بموضوع الإجهاض ويلاحظ أنه ليس في هذه الأدلة نص قطعي الدلالة يدل صراحة ومباشرة على الحكم، بل وُجد نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، لا يدل صراحة على الحكم لذا نرى الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة، إلى عدة أقوال ، وفيما يلي رأي الفقهاء.

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

للفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح آراء متباينة أوردتها فيما يلي:

رأي الحنفية:

هنالك ثلاثة أقوال في المذهب: فمن اتجاه يرى حرمة الإجهاض منذ لحظة العلق ، واتجاه آخر يرى جوازه إلى مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، والاتجاه الثالث يرى جوازه خلال الأربعين يوماً الأولى منذ أول الحمل ، وحرمة بعد ذلك.

(1) سورة النساء: آية 93 .

وهذه بعض النصوص الفقهية من كتبهم ، والتي تدل على هذه الاتجاهات الثلاثة:

يقول ابن عابدين في حاشيته: " قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح إجهاض الجنين ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مرور مائة وعشرين يوماً" (1) فصاحب النهر الذي نقل عنه الإمام ابن عابدين يرى جواز الإجهاض خلال المدة من بدء الحمل إلى مائة وعشرين يوماً، أي قبل نفخ الروح، إلا أن ابن عابدين يرد عليه في نفس المكان فيقول: " وهذا غلط لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة". (2)

ونقل عن صاحب الخانية في كتاب الكراهة قوله في المسألة: " ولا أقول بالحل - أي بحل الإسقاط منذ بداية التخلق - إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر" (3).

وهذا الرأي موافق لرأي القائلين بحرمة الإسقاط منذ التلقيح.

وأما صاحب الاختيار فإنه يرى: أن الحرمة تبدأ من التخلق حيث يقول: " امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستتب شيء من خلقه" (4).

وهو في هذا موافق لمن أباح الإجهاض في الأربعين يوماً الأولى منذ التلقيح، وهذا ما ذهب إليه صاحب البحر الرائق بقوله: " هو السقط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد ثم قال: يباح لها أن تعالج في استئزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يتخلق أعضاؤه، وتنفخ فيه الروح، وقدرها هذه المدة بمائة وعشرين يوماً" (5)

وممن أخذ بالرأي القائل بجواز الإسقاط في الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل صاحب البناية حيث يقول: " لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلقة والدم أصبح نفساً، أما إذا لم يستتب بعض خلقه فلا شيء عليها" (6) وأيده صاحب البدائع بقوله: " وإن لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين" (7).

(1) حاشية ابن عابدين/ج2/ ص 380.

(2) المرجع السابق/ ج2/ ص 380.

(3) المرجع السابق/ ج2/ ص 380.

(4) الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود الحنفي - الاختيار لتعليل المختار/ ج4/ ص 168/ دار المعرفة/ بيروت.

(5) ابن نجيم، زين الدين الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ ج1/ ص 229/ الطبعة الثالثة/ سنة 1993م/ دار المعرفة/ بيروت.

(6) العيني- البناية شرح الهداية/ ص 201.

(7) الكاساني- بدائع الصنائع/ ج7/ ص 325.

وهكذا تبين لي أن غالبية الحنفية تبيح الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتخلق ، فإذا أخذ الجنين بالتخلق فلا يجوز التعرض له بدون عذر، وحيث إن الطب الحديث أثبت أن التخلق وبيان الأعضاء يبدأ بعد الأربعين من بداية الحمل، فإنه يحمل قول من قال بأن التخلق يبدأ مع نفخ الروح على ما جاء به العلم الحديث.(1)

رأي المالكية:

الرأي الراجح عند المالكية هو حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى، فبمجرد وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة ، فإنه يحرم التعرض له وإخراجه.

يقول الدسوقي (2) في الشرح الكبير: " لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وأما إذا نفخت فيه الروح فقد حرم بالإجماع ، وهذا هو الرأي المعتمد"(3) وهذا الرأي نقله صاحب كتاب القوانين الفقهية حيث قال: " وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح ، فإنه قتل نفس إجماعاً"(4)

وقد خالف جمهور المالكية الإمام اللخمي (5) فأباح إسقاط الجنين قبل الأربعين يوماً الأولى(6).

- (1) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي / ص 157.
- (2) الدسوقي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ولد بدسوق ولازم على دروس الدردير وغيره، من مؤلفاته: حاشية على مختصر السعد، وحاشية على الدردير على المختصر، توفي في ربيع الثاني سنة 1230هـ، وهو من فقهاء المالكية.
- انظر: مخلوف- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ ج1/ ص 362.
- (3) الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ ج2/ ص 267/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- (4) ابن جزري، أبو القاسم - محمد بن أحمد الغرناطي - القوانين الفقهية/ ص 141/ دار الكتب العلمية.
- (5) الإمام اللخمي: علي أبو الحسن بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس، فهو فقيه مالكي وله مكانة أدبية، ومن مصنفاته تعليق على المدونة سماه التبصرة، تميز فيه بذكر آرائه التي خرج بها عن مذهبه، توفي سنة 498هـ، وقيل توفي سنة 478هـ .
- انظر: ابن فرحون ، إبراهيم علي بن محمد - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ ص 203/ وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بن أحمد بن عمر/ الطبعة الأولى/ سنة 1351هـ / الناشر عباس بن عبد السلام/ مصر.
- انظر: مخلوف- شجرة النور الزكية /ج1/ ص 117.
- (6) انظر: عليش، محمد بن أحمد بن محمد- منح الجليل على مختصر سيدي خليل/ ج3/ ص 360/ طبعة سنة 1989م/ دار الفكر / بيروت.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى- المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب/ ج3/ ص 353/ الطبعة سنة 1981/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية/ الرباط.

- وأورد الإمام الخرشي (1) في شرحه على مختصر خليل (2) جواز الإسقاط قبل الأربعين الأولى مع كراهة الفعل حتى لو أذن الزوج بذلك، فقال: " لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ، ولو قبل الأربعين ، وقيل: يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك" (3).

- وفي حاشية الشيخ علي العدوي أنه يحرم الإجهاض قبل الأربعين ولو كان من ماء زنا، إلا إذا خافت على نفسها القتل بظهور الحمل (4) .

وهكذا يتضح أن المالكية يحرمون الإجهاض منذ اللحظة الأولى لوصول الماء إلى الرحم، وهذا الرأي المعتمد في المذهب رغم مخالفة ذلك بعض علمائهم.

رأي الشافعية:

اختلفت الشافعية في الإجهاض قبل نفخ الروح، فمنهم من ذهب إلى القول بحرمة الإجهاض منذ لحظة العلوق في الرحم، ويمثل هذا الاتجاه الإمام الغزالي رحمه الله حيث يقول: وليس العزل كالإجهاض والوآد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشاً،

(1) الخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، أبو عبدالله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبة إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، أقام بالقاهرة وتوفي فيها، له كتب منها: "الشرح الكبير على متن خليل" ولد سنة 1010هـ وتوفي سنة 1101هـ.

انظر: شجرة النور الزكية/ ص 317.

(2) خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر، كان يلبس لباس الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له مؤلفات: " مختصر خليل" كان هيناً عفيفاً، وكان أبوه حنفياً، توفي سنة 767هـ .

انظر: ابن حجر، شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ ج2/ ص 86/ دار إحياء التراث العربي/بيروت.

(3) الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله – شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل/ ج3/ ص 225/ دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.

(4) العدوي، علي بن أحمد الصعيدي – حاشية علي العدوي على الخرشي/ ج3/ ص 225/ مطبوع بهامش الخرشي/ دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.

ومنتهى التفاحش عند الجنابة بعد الانفصال حياً" (1)
 ومن هذا الفريق الإمام العز بن عبد السلام حيث يقول: وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة
 التي يتأتى منها الحمل" (2) .
 فإذا كان استعمال الدواء الذي يفسد قوة الحمل ويمنعه لا يجوز عنده، فمن باب أولى حرمة
 الاعتداء على الحمل بالإسقاط.
 وقد ذهب بعضهم إلى كراهة الإجهاض في النطفة والتحريم فيما عداها.
 وقد ورد في نهاية المحتاج: "وقد يقال أما في حالة نفخ الروح في الجنين فهو حرام ، وأما قبله
 فلا يقال أنه خلاف الأولى ، بل هو محتمل للتنزيه، والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن
 نفخ الروح، لأنه جريمة" (3) .
 ومنهم من ذهب إلى جواز الإجهاض في النطفة والعلقة، والتحريم في المضغة، قال الزركشي
 (4): "وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي (5) : سألت أبا بكر ابن أبي سعيد الفراتي (6) عن
 رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع إن شاء الله تعالى" (7).

-
- 1) الغزالي- إحياء علوم الدين/ ج2/ ص 482.
 - 2) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي - الفتاوى / ص 154/ الطبعة الأولى/ سنة 1986م/ دار المعرفة/ بيروت.
 - 3) الرملي- نهاية المحتاج/ ج8/ ص 140.
 - 4) الزركشي : أبو الحسن بدر الدين ، برع في المذهب الشافعي حتى فاق على أهل زمانه، ولقبوه بالسبكي الثاني، وله تصانيف منها: بداية المحتاج في شرح المنهاج مات سنة 931هـ.
 انظر: الإسنوي- طبقات الشافعية/ ص 93.
 - 5) الكرابيسي: محمد بن بشر أبو البصري النيسابوري الكرابيسي نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب، محدث فاضل، روى عن أبي لبيد السامي، وابن خزيمة والبعوي، وكان ثقة صالحاً ، توفي سنة 378هـ.
 انظر: ابن العماد- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ ج3 / ص 92.
 - 6) الفراتي/ أبو بكر محمد بن أبي سعيد الفراتي ترجم له محمد بن محمد أرسلان في كتاب الكافي في تاريخ خوارزم، تنقل بين بغداد وهمدان وخوارزم، وهو فقيه شافعية عاصر رجال الطبقة الثالثة منهم.
 - انظر: السبكي- طبقات الشافعية الكبرى / ج2/ ص 194.
 - 7) الرملي- نهاية المحتاج / ج8/ ص 140.

وقد ذهب بعض الشافعية إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، ومن هؤلاء شهاب الدين القليوبي حيث يقول: " نعم يجوز إلقاؤه - الجنين- ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافاً للغزالي" (1)

وخلاصة رأي الشافعية هو أن لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

أولها: القائلون بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى لوقوع ماء الرجل في رحم المرأة، وهذا قول الإمام الغزالي رحمه الله ومن معه.

وثانيهما: القائلون بجواز الإجهاض قبل الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل، وبحرمته بعدها كما في نهاية المحتاج.

القول الثالث: القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً كما جاء في حاشية قليوبي.

رأي الحنابلة:

اختلف فقهاء الحنبلية في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح إلى قسمين:

القسم الأول: القائلون بحرمة الإسقاط إذا صار الولد علقه ، لأنه ولد قد انعقد ، وهذا الرأي أخذ به الفقيه الحنبلي ابن رجب (2) حيث قال: " وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل ، وهو قول ضعيف . ثم يضيف : وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار علقه لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد ، بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً" (3).

وممن أخذ بهذا الرأي وقال بحرمة التعرض للجنين قبل نفخ الروح -على اختلاف في درجات

(1) قليوبي، الشيخ شهاب الدين- حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي/ ج4/ ص 160/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة.

(2) ابن رجب: الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الحنبلي، المقرئ المحدث شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب . تتلمذ على يد ابن قيم الجوزية، له مصنفات عديدة منها: " شرح جامع الترمذي " شرح الأربعين النووية" " ولطائف المعارف" " القواعد الفقهية" توفي سنة 795هـ.

ابن العماد- شذرات الذهب/ ج8/ ص 578-580.

(3) ابن رجب- جامع العلوم والحكم/ ج1/ ص 155.

وشدة الإثم - الفقيه الحنبلي ابن الجوزي (1) حيث قال: " لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا تكون فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير لأنه مترق إلى الكمال وسائر إلى التمام، إلا أنه أقل إثمًا من الذي ينفخ فيه الروح، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كمن قتل مؤمنًا، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (2)(3)

القسم الثاني: القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح: قال الشيخ علاء الدين المرداوي (4) في الإنصاف: " يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة " وظاهر كلام ابن عقيل (5) في الفنون: " أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح" (6)

وجاء في المغني: " أن المرأة إذا تعمدت إسقاط ما ليس فيه صورة آدمي فليس عليها شيء" (7)

(1) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، وهو بغدادى حنبلي واعظ متقن، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار ، ولد سنة 510 هـ، كان يحضر مجلسه مائة ألف أو يزيدون، يكتب كل عام (50-60 مجلدًا) يقول الحافظ الذهبي: ما علمت أن أحداً صنّف ما صنّفه هذا الرجل. توفي ليلة الجمعة سنة 597 هـ.

انظر: ابن العماد- شذرات الذهب/ج6/ص 536.

(2) سورة التكوير: آية 8.

(3) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي- أحكام النساء/ ص 374/ الطبعة الثانية/ سنة 1985م/ منشورات المكتبة العصرية/ صيدا-لبنان.

(4) المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في قرية (مردا) قرب نابلس سنة 817 هـ، حفظ القرآن، من كتبه المشهورة: " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" توفي في الصالحية بدمشق، ودفن في الروضة سنة 885 هـ .

انظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الواحد- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ج5/ص 225/ منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت-لبنان.

(5) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء، فقيه أصولي، مقري، واعظ، ولد ببغداد سنة 431 هـ، وهو شيخ الحنابلة في وقته ببغداد ، كان حسن المناظرة، سريع الفنون، توفي سنة 513 هـ.

انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري- الكامل في التاريخ /ج8/ ص 291/ الطبعة الرابعة/ سنة 1983م/دار الكتاب العربي/ بيروت.

(6) المرداوي- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ج1/ص 386.

(7) ابن قدامة- المغني/ ج7/ص 537.

وممن ذهب لهذا الرأي، صاحب كشف القناع فيقول: "ولو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي ، أو ألفت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدمياً، فلا شيء فيه، لأنه ليس بولد"⁽¹⁾

وهكذا فإن خلاصة رأي الحنابلة، أن جمهورهم يبيحون الإجهاض قبل التخلق ما دام نطفة أو علقة، ومنهم من حرّمه؛ كونه علقة - كما هو صريح رأي ابن رجب وابن الجوزي -.

رأي الظاهرية:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، حيث إنه رتب العقوبة على من شربت دواءً فأسقطت ما في بطنها قبل نفخ الروح، جاء في المحلى: "وعن إبراهيم النخعي⁽²⁾ أنه قال في امرأة شربت دواءً فأسقطت" قال: "تعنت رقبة وتعطي أباه غرة". قال أبو محمد: "هذا أثر في غاية الصحة" قال علي: "إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان نفخ فيه الروح ، فإن كانت لم تعدد قتله فالغرة - أيضاً - على عاقلتها، والكفارة عليها، وإن كانت عمدت قتله، فالقود عليها أو المفاداة في مالها..."⁽³⁾

الخلاصة:

يمكن تقسيم آراء الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح إلى أقوال ثلاثة :

القول الأول: القائلون بحرمة الإجهاض منذ وقوع النطفة في الرحم، وهذا الرأي يمثله القول الراجح عند المالكية، والإمام الغزالي من الشافعية ، وذهب إليه من الحنابلة ابن الجوزي، وابن رجب الحنبلي، وهو رأي أهل الظاهر، مع ملاحظة أن ابن الجوزي وابن رجب - ومن اخذ برأيهما - قالوا بالحرمة، في مرحلة العلقة، لأن النطفة لا تتعقد.

القول الثاني: فهو رأي جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، الذين أباحوا الإجهاض قبل أن يبدا الجنين بالتخلق ، أي قبل الأربعين الأولى.

القول الثالث: وهم الأقل عدداً، الذين أباحوا الإجهاض قبل نفخ الروح، وهم قلة من

(1) البهوتي- كشف القناع/ ج6/ ص 21-22.

(2) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من مذبح، من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث، وهو من أهل الكوفة ، وهو فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً، له مذهب، ، مات مختلف من ظلم الحجاج .

انظر: ابن حجر- تهذيب التهذيب/ج1/ ص 155.

(3) ابن حزم- المحلى /ج11/ ص 31.

الشافعية، والحنابلة، والحنفية، كما ورد في عباراتهم من خلال النصوص التي نقلتها سابقاً، إلا أنها لا تستطيع الصمود في وجه الأبحاث العلمية الحديثة، لأنهم بنو رأيهم على أن التخلق يكون مع نفخ الروح أو قريباً منه، وما دامت النظريات العلمية أثبتت - بما لا يقبل الشك - أن التخلق وظهور الأعضاء في الجنين بينها وبين نفخ الروح فترة زمنية ليست بالقصيرة، فإن رأي الفئة الثالثة يحمل على رأي الفئة الثانية القائلة بجواز الإجهاض قبل بداية التخلق لأن الفئة الثالثة اعتمدت على القول بأن نفخ الروح والتخلق يكونان معاً وهذا ما نفاه الطب الحديث (1).

الترجيح:

الرأي الذي أميل إليه هو تحريم الإجهاض منذ بدء التلقيح وعلوق النطفة في الرحم للمسوغات التالية:

- 1- هذا الرأي موافق لروح الشريعة ومقاصدها التي تأمر بالمحافظة على النسل وحمانيته .
- 2- إن الأحاديث الصحيحة التي حرمت الاعتداء على الجنين وإسقاطه وأوجبت دية الغرة لم تقيد ذلك بنفخ الروح في الجنين، ولم تشترط أن يكون الجنين السقط قد ظهرت صورته وأعضاؤه، بل كانت الأحاديث تذكر الإملاص دون قيد أو شرط.
- 3- إن الاحتجاج بالحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود ليس فيه حجة على جواز الإسقاط قبل هذه المدة، وإنما يدل الحديث على عظم قدرة الله تبارك تعالي في الخلق ودقة صنعه ، وإعجازه في خلقه ابتداء من تراب ثم من ماء مهين ثم النطفة فالعلقة والمضغة المخلفة وغير المخلفة ثم العظام ثم كسو العظام باللحم.
- 4- إن كان الإسلام قد حكم على العزل بالوآد الخفي، فالإجهاض بعد الحمل وتكون الجنين يكون أشد كراهة من العزل الذي حكم عليه الرسول- صلى الله عليه وسلم- بالوآد، والوآد كما هو معلوم في الدين مذموم.
- 5- الإجهاض يُلحق الضرر بالمرأة حيث قال الأطباء وأهل الاختصاص "إن الإجهاض يُلحق أضراراً بصحة المرأة البدنية والنفسية، فهو يعرض المرأة إلى أمراض قد تؤدي بحياتها إلى الهلاك، والضرر- كما هو معلوم - منفي في الشريعة الإسلامية.
- 6- الإجهاض يدمر الأسرة، إذ الملاحظ بالمشاهدة والتجربة أن الأسر مع وجود الأولاد متماسكة متينة مستقرة بينما نرى الأسر بغير أولاد متفككة غير متماسكة وغير متينة وهي آيلة إلى السقوط في كل لحظة.

(1) غانم - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي /ص- 163- 164 .

- 7- الإجهاض يؤدي إلى شيوع الزنا في المجتمع والتحريض عليه ، إذ الشيء الذي يردع الفتاة في الإقدام على الزنا هو الحمل الذي تحمله في بطنها بفضحها أينما ذهبت ، فإذا زال هذا العائق تفشى الزنا وانتشر وعمّ .
- 8- الإجهاض اعتداء على الأمة الإسلامية وإضعاف لها إذ القوة مع الكثرة.

المطلب الثاني:

الإجهاض بعد نفخ الروح

اتفق الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح حرام وجريمة، لا يحل للمسلم أن يفعله ، لأنه جناية على حي، متكامل الخلق، ظاهر الحياة ، قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات ،وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً.

ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه - بعد تحقق حياته - يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فإذا كان في بقاءه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه، لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها واجبات ، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحى بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات(1).

وكل الفقهاء مجمعون على أن الجنين قد أصبح إنساناً ونفساً لها احترامها وكرامتها، وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(2).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(3)

(1) القرضاوي- الحلال والحرام/ ص 178-179.

انظر: ثلثوت، محمود - الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة/ ص 290/ الطبعة الثانية/ سنة 1975م/ دار الشروق/ القاهرة.

(2) سورة الإسراء: آية 70.

(3) سورة المائدة: آية 32.

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، الفقيه المالكي ابن جزى(1) حيث قال: " وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً"(2)

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح من العلماء المعاصرين، الدكتور وهبة الزحيلي(3) ، والدكتور يوسف القرضاوي(4)، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي(5) بالإضافة إلى غيرهم من العلماء الذين كتبوا في هذا الموضوع.

(1) ابن جزى: محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزى، أبو القاسم، شيخ جليل من فقهاء المالكية، ألف في فنون العلم، من كتبه: "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، توفي شهيداً في وقعة طريف سنة 741هـ ، مولده سنة 693هـ.

انظر: مخلوف- شجرة النور الزكية/ ص 213.

(2) ابن جزى- القوانين الفقهية/ ص 141.

(3) الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته/ج4/ص2646.

(4) القرضاوي- الحلال والحرام في الإسلام/ ص 178 .

(5) البوطي- مسألة تحديد النسل/ ص 70.

المطلب الثالث:

حكم إجهاض الجنين من الزنا

ولو زنت امرأة مسلمة فحملت من الزاني، وأرادت أن تتخلص من هذا الجنين دفعا لفضيحة تنتظرها أو أذى متوقع من قريب لها، أو عقوبة من الدولة التي تحرم ذلك، فما حكم الشرع في هذا؟

من المعلوم أن الجنين مخلوق خلقه الله، يحرم العدوان عليه بالقتل سواء كان المعتدي الأم، أو الطبيب أو غيرهما، قال - تعالى - في بيعة النساء: ﴿وَلَا يَغْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (1) والمقصود هنا قتل الجنين أو الأجنة في بطونهن (2)، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (4) ، فولد الزنا يحرم قتله، وجنين الزنا يحرم قتله، وإن كان لا بد فإن الزاني هو الذي يعاقب، والزانية هي التي تعاقب، فقد علمت أن الجنين ليس مسؤولاً عن جريمة الزانيين اللذين زنيا وحدث منهما الحمل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (5) ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رد الغامدية وهي حامل من زنى حتى تلد، ثم بعد الولادة حتى ترضعه وتقطمه، وقد عادت بالصبي ومعه كسرة خبز، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها(6)، وقد قال الإمام النووي (7) في هذا الحديث: " لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان

(1) سورة الممتحنة: آية 12.

(2) انظر: الصابوني، محمد علي- مختصر تفسير ابن كثير/ج3/ص 489/ طبع سنة 1407هـ-1987م/ دار التراث العربي للطباعة والنشر.

(3) سورة الإسراء: آية 31.

(4) سورة الأنعام: آية 140.

(5) سورة فاطر: آية 18.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي/ ج6/ ص 192.

(7) الإمام النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي شيخ الإسلام، كان زاهداً متفتناً في أصناف العلوم، فقهاً وحديثاً ورجالاً وتصوفاً وغير ذلك، ولد سنة 631هـ في نوى من أعمال حوران في سوريا، قدم دمشق بعد 19 سنة من عمره ، كان يشتغل ليل نهار في طلب العلم حتى فاق الأقران وتقدم على جميع الطلبة، من تصانيفه: "الروضة"، "المنهاج"، "وشرح المهدب"، "والأذكار"، "ورياض الصالحين"، زار القدس والخليل وعاد إلى بلده ، توفي فيها سنة 676هـ.

نظر: الإسنوي- طبقات الشافعية/ج8/ ص 396، ابن العماد- شذرات الذهب/ ج7/ ص 618.

حملها من زنى أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدّها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع" (1)

فهذه الواقعة تبين لنا مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنى، حيث أصر النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته. (2)

ومما يجب قوله: إن عقوبة الزنا على الزاني والزانية ليست مرتبطة بالحمل من الزنا، وإنما تجب بوقوع الجريمة مستوفية أركانها وشرائطها، فإذا زنا رجل بامرأة وكانا عازبين فعقوبتهما جلد كل واحد منهم مائة جلدة، وإن كانا محصنين فعقوبتهما الرجم بالحجارة حتى الموت، ولا تستحق العقوبة إلا بقيام البينة على حدوث جريمة الزنا إما بالإقرار أو بشهادة أربعة رجال يشهدون على وقوع ذلك، ولو اعتدت الزانية على الجنين من الزنا أو الطبيب أو أي إنسان آخر لكان مجرمًا يستحق العقوبة الأخروية على اقترافه لهذه الجريمة المحرمة في دين الله.

وأما القول بأن الزانية إذا ظهر زناها وعلم به أهلها أساء إلى سمعتها وسمعة أهلها ، ولوث شرفهم وشرفها، فحتى نتلاشى هذا كله نجيز لها أن تسقط هذا الجنين، فالجواب عليه: إن المحافظة على شرف المرأة وشرف أهلها لا يكون بقتل الجنين البريء والاعتداء على حياته، وإنما يكون بتحري أحكام الشرع وتطبيقها، ويكون منها بتجنب فاحشة الزنا ودواعيه، ولو أجزنا لكل زانية أن تجهض حملها من الزنا لشجعنا الزانيات ودمرنا المجتمع الإسلامي ، وهذه كلها محظورات في الشرع الإسلامي. (3)

وقد قال الدكتور البوطي: " إن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من زنا، مناقضة صريحة كما تقضي به قاعدة سد الذرائع، وذلك أن أهم العقوبات المانعة للمرأة من أن يكشف عنها كل ستر، وبينه الناس إلى جنائتها، ويترك لها أثراً مستبقية طيلة حياتها، فلئن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل ، صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس. (4)

ثم إن الذين قالوا بإباحة الإجهاض في حالة الحمل الصحيح خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل قد أخذوا برخصة مشروعة أفضى إليها اجتهادهم، مثل الفطر في رمضان لأصحاب

(1) صحيح مسلم بشرح النووي/ج6/ ص 200.

(2) انظر: غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ ص 172، أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض/ ص 124-125.

(3) أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض/ ص 125-126.

(4) البوطي- مسألة تحديد النسل/ ص 136.

الأعدار ، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، إلا إنه من المقرر شرعاً أن الرخص لا تتناط بالمعاصي.(1)

يقول الإمام القرافي(2): فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية ، فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها"(3) وهكذا فإن قواعد الشريعة الإسلامية لا ترخص للحامل من زنى، بما تجعله رخصة للحامل من نكاح صحيح حتى لا تعان على معصيتها، ولا يتيسر لها سبل الخلاص من فعلتها الشنيعة هذه. بالإضافة إلى أن الجنين في هذه الحالة يكون فاقداً لولاية الوالدين ، لأن الأب في الشرع لا يطلق إلا على من استولد امرأة من نكاح صحيح، وذلك جزء من معنى قوله - صلى الله عليه وسلم:- "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(4) ، ويكون ولي الجنين في هذه الحالة هو السلطان -ولي الأمر- فهو ولي من لا ولي له، وتصرف السلطان على الرعية منوط بالمصلحة (5)، ولا مصلحة في إزهاق روح الجنين في سبيل المحافظة على مصلحة الأم، كما في ذلك من تشجيع لها ولغيرها على ممارسة هذه الفعل الشنيعة.(6)

مع هذا فإنه يمكن اللجوء إلى إسقاط الجنين للزانية التي وقعت في هذه الفعل الشنيعة، وأرادت التوبة الصادقة، مع الخوف الشديد المتيقن على حياتها ، وذلك من باب الستر ورفع الحرج عن المسلمين وهي قاعدة كبرى من قواعد الشريعة الغراء، شريطة أن يتم ذلك في الأيام الأولى من الحمل ما استطاعت إلى ذلك، وأن تعطى الفتوى لكل حالة على حدة لا أن تكون الفتوى عامة

(1) السيوطي- الأشباه والنظائر/ ص 183.

(2) القرافي: أحمد بن إدريس عبد الرحمن أبو العباس، من علماء المالكية، نسبة إلى قبيلة منهاجة من برابرة المغرب، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء، له مؤلفات جليلة في الفقه والأصول، منها: "التنقيح في أصول الفقه"، "الذخيرة"، "الفروق"، كان من البارعين في عمل الآلات الفلكية ، توفي سنة 584هـ.

انظر: مخلوف- شجرة النور الزكية/ ص 188.

(3) القرافي، شهاب الدين- الفروق/ج2/ ص 33/ دار المعرفة/ بيروت.

(4) رواه البخاري/ حديث رقم(7181) ابن حجر- فتح الباري/ ج15/ ص 78.

(5) السيوطي- الأشباه والنظائر/ ص 159.

(6) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ ص 173.

حتى لا تُستغل هذه الرخصة في جوانب متسعة مما يؤدي إلى إشاعة الرذيلة في المجتمع المسلم.(1)

وقد يقال : إن الأولى أن يقتل الجنين من الزنا على أن يبقى في بطن أمه، ويولد وينمو ويكبر فينظر إليه المجتمع نظرة ازدراء واحتقار ، ويعيره بأنه ولد زنا، ونظرات الريبة والشك من الناس تدور حوله وتنال منه.

والجواب عن ذلك: أن الإسلام أوجب احترام هذا الولد، وأوجب على المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية أن تحميه من كل اعتداء، فتعاقب وتعزر كل من يوجه إليه كلمة إهانة، بل إن على المجتمع الإسلامي أن يقوم مقام الأب فيحنو عليه في صغره، ويحسن تربيته ويعلمه ويحسن تأديبه كما يقوم بالمحافظة على كرامته وسعادته، ويفتح كل باب ليسهم في بناء مجتمعه، ويصل بكفاءته وقدرته أرقى المناصب في الدولة والإدارة، ولا يؤثر نسبه إيجاباً ولا سلباً عليه في المجتمع الإسلامي وفي الشرع الإسلامي في الدنيا كما لا يؤثر كذلك عليه في الدار الآخرة فمقياس التفاضل في هذا الدين: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (2)(3)

(1) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ ص 174.

(2) سورة الحجرات: آية 13.

(3) أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض/ ص 126.

المطلب الرابع:

حكم إجهاض حمل الاغتصاب

من الأمور التي استجدت على المسلمين وأصبحت بحاجة ملحة إلى بحث فقهي عميق في هذه المسألة، وهذا نظراً لما يمر به المسلمون من ضعف وهوان، فقد أصبحوا نهياً لكل طامع، احتلت أرضهم، واستبيحت أعراسهم، وتداعت عليهم الأمم من كل جانب كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، وقد أصبح الكثير من الفتيات المسلمات الحرائر هدفاً في كثير من الأحيان للذئاب البشرية المفترسة، التي لا تخاف الله، ولا تخشى قوة رادعة، كما هو الحال في بلدان كثيرة في العالم الإسلامي، وكما حدث في البوسنة والهرسك، والفلبين والشيشان وأرتيريا وفلسطين أو في سجون بعض الأنظمة الظالمة في العالم العربي.

وقد انعقد مؤتمر إسلامي عالمي لرعاية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وذلك في مدينة زغرب عاصمة كرواتيا، في الفترة ما بين 18-19/9/1992م، وقد وجه الدكتور مصطفى سيرتش رئيس المؤتمر سؤالاً للعلماء والدعاة المشاركين في هذا المؤتمر.

سؤال أليم محير تنطق به -على استحياء- الفتيات اللاتي اغتصبهن الجنود الصربيون المجرمون المتوحشون، الذين لم يرقبوا في مؤمن إلا ولا ذمة، ولم يراعوا لإنسان كرامة ولا حرمة، وقد حمل بعضهن نتيجة لهذا الاعتداء الأثم، وشعرن بجنين يحملنه في أحشائهن، ويحملن معه الهموم والمخاوف والأحزان، والشعور بالفضيحة والذل والهوان. يسألن هؤلاء الفتيات ماذا يصنعن تجاه هذه الجريمة وآثارها؟ هل يجيز لهن الشرع إجهاض هذا الحمل الذي أتى رغباً عنهن؟ وإذا بقي الحمل حتى يضعنه حياً فما حكمه؟ وما مدى مسؤولية الفتاة المغتصبة؟..

وقد أجاب على هذا السؤال الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله- الذي تتلخص إجابته بهذه النقاط...

أن المرأة المغتصبة التي بذلت جهدها في المقاومة لهؤلاء العلوج وأمثالهم، لا ذنب لها لأنها مكرهة، والمكره مرفوع ذنبه في الكفر الذي هو أشد من الزنا، كما قال الله- تعالى:- ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (1)

بل إن المرأة المغتصبة التي وقعت فريسة، مأجورة في صبرها على هذا البلاء، إذا هي احتسبت

(1) سورة النحل: آية 106.

- ما نالها من الأذى عند الله عز وجل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ، ولا هم ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها"(1)
- 1- إن واجب الشباب المسلم أن يهبوا للزواج من مثل هؤلاء الفتيات المعذبات، للتخفيف عنهن ومواساتهن، وتعويضهن عن فقدهن لأعز ما يملكن وهو عذارتهن.
- 2- أما إجهاضهن: فالأصل فيه الحرمة والمنع، منذ عملية التلقيح حيث ينشأ الكائن الجديد، ويستقر في القرار المكين وهو الرحم، ولو كان هذا الكائن نتيجة اتصال محرّم كالزنا.
- 3- هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل الأربعين الأول من الحمل، وبعضهم يجيزه حتى قبل نفخ الروح، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان اقرب إلى الرخصة.
- 4- لا ريب أن اغتصاب الحرة المسلمة من عدو فاجر معتد أثيم، عذر قوي لدى المسلمة، ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين – ثمرة الاعتداء الغشوم- وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يفتى بها للضرورة وبخاصة في الأيام الأولى من الحمل.
- 5- على أنه لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحتفظ بهذا الجنين دون أن تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل، ووضعته فهو طفل مسلم، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، كل مولود يولد على الفطرة"(2)
- والفطرة هي التوحيد وهي الإسلام ، ومن المقرر فقهاً أن الولد إذا اختلف دين أبويه يتبع خير الأبوين ديناً، وهذا فيمن له أب يعرف، فكيف من لا أب له؟ إنه طفل مسلم بلا ريب، وعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايته، والإنفاق عليه، وحسن تربيته ، ولا يدع العبء على الأم المسكينة المبتلاة.(3)
- وقد وجه السؤال السابق إلى شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ونشرت إجابته المطوّلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي وخلاصة الإجابة: أنه لا يجوز الإجهاض بسبب جريمة الاغتصاب بعد نفخ الروح بالاتفاق، وأما قبل نفخ الروح فإن آراء الفقهاء تعددت، وقد يكون لها بعض العذر في الأيام الأولى من الحمل ، ولا يجوز لها أن تسقط حملها إلا بسبب شرعي.(4)

(1) رواه البخاري/ حديث رقم (5641) ابن حجر - فتح الباري/ج11/ ص 239.

رواه مسلم/ حديث رقم (2573) صحيح مسلم/ ص 658.

(2) رواه البخاري/ حديث رقم (1385) ابن حجر - فتح الباري/ ج3/ ص 616.

(3) انظر: القرضاوي- فتاوى معاصرة/ج2/ ص 610-611.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ مجلة الأزهر/ ج1/ عدد محرم سنة 1414هـ تموز سنة 1993م/ ص 18-20.

وقد أجاب الدكتور محمد أبو فارس على هذا السؤال فقال: " ان هذا الجنين الذي حملت به نتيجة الاغتصاب مخلوق واجب المحافظة عليه والعناية به وهو في بطن أمه، وبعد ولادته ، وعلى الدولة المسلمة أن تقوم بالإنفاق عليه من بيت المال إن لم يوجد ما ينفق عليه جنيناً او ولداً حتى يبلغ.

ولا يجوز أن يضحى بحياة هذا الجنين ويقتل من أجل بقاء أمه على قيد الحياة ودفعاً لتوهم يقوم في ذهنها من إمكانية الاعتداء عليها بالقتل أو نحوه. والجنين من الاغتصاب لم يرتكب جريمة الغصب حتى يعاقب بالقتل أو غيره وإنما يعاقب الغاصب على اغتصابه قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (1).

وعليه فيحرم على المرأة الحامل من الغاصب سواء كان عدواً - محارباً ، أو مكرهاً إكراهاً ملجئاً، أو مخادعاً أو غير ذلك- من حالات الاغتصاب التي تكون المرأة كارهة لذلك، أن تجهض هذا الجنين، ويحرم على الطبيب كذلك كما يحرم على أي إنسان قريب أو بعيد أن يرتكب هذه الجريمة.

وهذه الحرمة تستوعب كل مراحل الحمل من وجوده نطفة ملقحة متعلقة بالرحم إلى مرحلة العلقة والمضغة المخلفة وغير المخلفة وتكون العظام وكسو العظام لحماً وظهور السمع والبصر والأطراف وسائر أعضاء الجنين(2).

الذي أراه أن قواعد الإسلام ومقاصده جاءت لرفع الحرج والمشقة والعنت، ومما لا شك فيه أن الفتاة المسلمة الحريصة على عفتها إذا تعرضت لعدوان وحشي، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها ، أو شرفها أن تبقى منبوذة ، أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي ، أو أن يصيبها في عقلها شيء، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها، في أمر لا ذنب لها فيه، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمناً يلوذ به، أقول: إن كان الأمر كذلك ، فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل نفخ الروح، وكلما كان أمر الإسقاط مبكراً كان مجال الرخصة أوسع وأكد، والعمل بها أيسر، وذلك لأن درء المفسد مقدّم على جلب المنافع، وهنا لا توجد منافع بل مفسد كثيرة تترتب على هذه الفعلة الشنيعة ، والله أعلم.

(1) سورة فاطر : آية 18.

(1) أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض في الإسلام/ ص 127-128.

المطلب الخامس:

حكم إسقاط الجنين المشوه

هذه المسألة مستجدة لم يتطرق لها فقهاؤنا القدامى نظراً لقلة الإمكانيات العلمية، والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا والتي تكشف عن الجنين وترقب حاله.

لقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 15 رجب - 22 رجب سنة 1410 هـ / 10/2/1990م قراره: " بإباحة إسقاط الجنين المشوه بعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل"⁽¹⁾. وقد وافق قرار المجلس المذكور أعلاه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم 2484 في 16/7/1399هـ.

أما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح وبلغ مائة وعشرين يوماً ، فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطراً على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين⁽²⁾.

وممن تعرض للمسألة السابقة محمد الحبيب بن الخوجة " أمين عام المجمع الفقهي الإسلامي ومفتي تونس" فقال: " بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل مرور مائة وعشرين يوماً بعد التثبيت من أهل الاختصاص، وبحرمته بعد نفخ الروح مهما كانت الأعدار"⁽³⁾.

وقد سئل الدكتور يوسف القرضاوي هذا السؤال فقال: " إن ثبت بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سيتعرض لتشوهات خطيرة تجعل حياته عذاباً عليه وعلى أهله، فيجوز إسقاط الجنين المشوه قبل مائة وعشرين يوماً وفقاً لقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وينبغي أن يقرر ذلك فريق طبي لا طبيب واحد.

والراجح أن الجنين بعد استكمال أربعة أشهر إنسان حي كامل، فالجناية عليه كالجناية على طفل مولود، ومن لطف الله أن الجنين المصاب بتشوهات خطيرة لا يعيش بعد الولادة في العادة، كما هو مشاهد، وكما قرر أهل الاختصاص أنفسهم، على أن الأطباء كثيراً ما يخطئون التشخيص.

بيد أن تشوهات الجنين ينبغي أن تعتبر – إذا ثبت بالفعل- قبل الأشهر الأربعة من مرحلة نفخ الروح.

(1) البار، محمد علي- الجنين المشوه والأمراض الوراثية/ ص 439/ الطبعة الأولى/سنة 1991م/ دار القلم/دمشق.

(2) المرجع السابق/ ص 441.

(3) المرجع السابق/ ص 470.

على أنه ليس من التشويه المعتبر أن يصاب الجنين بعد ولادته بمثل العمى أو الصمم أو البكم، فهذه عاهات عرفها الناس طوال الحياة البشرية وعاشوا بها، ولم يمنعهم من المشاركة في تحمل أعبائها، وعرف الناس عباقره من ذوي العاهات لا زالت أسماؤهم حاضرة في ذاكرة التاريخ. ولا يجوز لنا أن نعتقد أن العلم سيغير بإمكاناته ووسائله من طبيعة الحياة البشرية التي أقامها الله على الابتلاء ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ (1) ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ (2).

وقد ساهم العلم وساهمت التكنولوجيا في عصرنا بتعليم المعوقين تعليماً بلغ حداً كبيراً من النجاح، كما ساهما في تيسير الحياة لهم، واستطاع كثير منهم أن يشاركوا في أعباء الحياة كغيرهم من الأسوياء، وبخاصة أن الله قد اقتضت سنته أن يعوضهم بمواهب وقدرات أخرى" (3).

وهناك من العلماء من حرّم إجهاض الجنين المشوه، ومن هؤلاء الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام عضو مجلس المجمع الفقهي وعضو هيئة التمييز بالمملكة العربية السعودية، الذي أعدّ بحثاً في الموضوع ولخصه: "بأن التشوهات الخلقية قدر أرادها الله لبعض عباده، فمن صبر فقد ظفر، وهي أمور تحدث وحدثت على مر التاريخ، ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بالتشوهات الخلقية في ازدياد، تشوهات خلقية تستدعي العناية والمعاناة من الأهل والأسر والمجتمع، ومن رحمة الله بالناس أن جعل مصير العديد من الأجنة المشوهة إلى الإجهاض والموت قبل الولادة.

ثم يختم رأيه فيقول: " وإن على المرأة المسلمة، وعلى الأسرة المسلمة، أن تصبر على ما أصابها، وأن تحتسب ذلك عند الله، وأن لا تلجأ إلى الإجهاض والتجني على حرمة الجنين الذي يكون في كثير من الأحوال قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل، بل إنني أرى أن على الأسرة المسلمة، وعلى الطبيب المسلم أن لا يضيعوا الوقت والجهد في معرفة وجود تشوهات في الجنين من عدمه فإن النتيجة لن تفضي إلى عمل يرضى عنه الله ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا...﴾ (4)(5).

(1) سورة الإنسان: آية 2.

(2) سورة البلد: آية 4.

(3) القرضاوي- فتاوى معاصرة/ ج2/ ص 548-549/ بتصرف يسير.

(4) سورة الإسراء: آية 85.

(5) بحث الدكتور عبدالله حسين باسلامة ضمن كتاب الجنين المشوه/ ص 490.

وممن ذهب لهذا الرأي الدكتور محمد أبو فارس حيث قال إن الذي نفتي به هو أن هذا الجنين ما دام حياً وفيه حياة - وإن وجد فيه تشوهات - لا يحل قتله، ويحرم على الطبيب أن يقوم بعملية إجهاض الجنين.

تُرى لو ولد هذا الجنين حياً ومشوهاً هل يحل قتله؟ والجواب لا يحل قتل هذا الولد المشوه قولاً واحداً، وقاتله مجرم قد ارتكب جريمة القتل ويستحق غضب الله وعقوبته وإذا كان يحرم قتل هذا الولد المشوه والاعتداء عليه فكذا يحرم الاعتداء على الجنين المشوه وقتله. فإن ما حرم قتله بعد الولادة يحرم قتله قبل الولادة.

ووجود الجنين مشوهاً أو معوقاً ابتلاء من الله للوالدين ، ولفت لأنظار الناس الأصحاء لما أسبغ عليهم من نعم تمام الخلق حتى يشكروه سبحانه ، وفي السنة ما يفيد أن نبي الله سليمان عليه السلام ولد له غلام مشوه بل جاء شق غلام⁽¹⁾ فلم يقتله حتى يكون عظة وعبرة لوالده ولغيره وحتى يستثني في يمينه إذا حلف على أمر مستقبلي ويربط ذلك بمشيئة الله تبارك وتعالى، وما ساق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الخبر على المسلمين إلا ليتعظوا من ذلك حتى تقوم الساعة، فتربط أقوالها وأفعالها وأبحاثها بمشيئة الله تعالى وإذا ولد لأحدهم غلام مشوه لا يقتل . وما حرم قتله بعد الولادة حرم قتله والاعتداء عليه قبل الولادة⁽²⁾.

الترجيح:

الرأي الذي أراه ويطمئن إليه قلبي هو القول بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، إذا ثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشك من خلال لجنة طبية موثوقة ، وكان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص نظراً لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج وضيق. وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به.

(1) سبق تخريجه/ ص 34 من هذه الرسالة.

(2) أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض في الإسلام/ ص 121-122.

المبحث السادس:

الوضع القانوني للإجهاض

المنتبع لقوانين معظم البلدان الإسلامية يجد أنها تمنع الإجهاض وتعاقب عليه بالسجن والغرامة، وشطب الأطباء الذي يمارسونه من سجل الأطباء، إذا لم يكن نتيجة مرض خطير يهدد حياة الأم أو صحتها.

فقد نص القانون المصري في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات في المواد 260-264 على ذلك، جاء في المادة 260: "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يُعاقب بالأشغال المؤقتة".

وتنص المادة 261 على أن: "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمالها وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدالاتها عليه سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس". وتنص المادة 262 على أن: "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السالف ذكرها".

وتنص المادة 223 على إنه: "إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة" وأخيراً تنص المادة 264 على أنه: "لا عقاب على الشروع في الإسقاط"⁽¹⁾.

وأما القانون السوري فقد نصت المواد (525-532) منه على: "معاقة كل من يروج أو ينشر وسائل الإجهاض، أو يسعى لتيسير استعمالها، وعلى معاقة الطبيب الذي يجهض، والمرأة التي تجهض نفسها بعقوبات مختلفة" فالمادة 527 من قانون العقوبات السوري تنص على: "أن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل، أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" وتنص المادة 528 على: "أن من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"⁽²⁾.

وجاء في قانون العقوبات الأردني الحديث عن الإجهاض في الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب الثاني المواد من (321-325)، وتنص المادة 321 على أن: "كل امرأة أجهضت نفسها

(1) أحمد، هلاي عبد الله - الحماية الجنائية لحق الطفل/ ص 166/ طبعة سنة 1989م/ دار النهضة العربية/ القاهرة.

(2) البوطي- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج/ ص 158.

بما استعملته من الوسائل ، ورضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وتنص الفقرة الأولى من المادة 323 على أن: " من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 323 على أنه: " من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات".

وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: " ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة".

وتنص المادة 325 على أنه: " إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها"⁽¹⁾.

فبالرغم من أن هذه القوانين غير مستمدة من تعاليم الإسلام إلا أنها تعتبر عقوبات قاسية نوعاً ما إذا ما قيست بالقوانين الغربية⁽²⁾.

إلا أن هناك بعض البلدان الإسلامية التي تبيح قوانينها الإجهاض ، ففي تونس: " أباح قانون سنة 1965م الإجهاض لمن لديها خمسة أطفال أحياء".

جاء في نص القانون التونسي رقم 24/65 تاريخ 1965/7/1م: " يرخص في إنهاء الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى عندما يكون للزوجين خمسة أطفال أحياء ، كما يرخص فيه إن خشي أن مواصلة الحمل يسبب انهيار صحة الأم ويجب إجراؤه في تلك الحالتين في مؤسسة استشفائي، أو مصحة

مرخص فيها من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية"⁽³⁾، ثم زاد القانون جرأة ومخالفة لبقية البلدان الإسلامية وعاد وصرّح بالإجهاض حسب الطلب ودون أي قيد على الإطلاق خلال الأشهر الثلاثة الأولى وذلك في القانون رقم 73-75 تاريخ 1973/11/19م في الفصل 214.⁽⁴⁾

وكذلك تركيا فإنها تبيح الإجهاض مع وجود بعض القيود الخفيفة.⁽⁵⁾

(1) سعيد، كامل خالد – جريمة الإجهاض/ ص 173/ منشورات الجامعة الأردنية.

(2) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ ص 124.

(3) السباعي، زهير أحمد ، ومحمد علي البار – الطبيب أدبه وفقهه/ ص 271/ الطبعة الأولى/ سنة 1979م/ دار القلم/ دمشق.

(4) السباعي- الطبيب أدبه وفقهه/ ص 271، البار- سياسة ووسائل تحديد النسل/ ص 124.

(5) البار- سياسة ووسائل تحديد النسل/ ص 124.

الباب الرابع

النسل والتقدم العلمي الحديث

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: التلقيح الصناعي والقضايا المتعلقة به

الفصل الثاني: الاستنساخ

الفصل الثالث: الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب

العلمية

الفصل الرابع: زراعة الأعضاء التناسلية

الفصل الأول

التلقيح الصناعي والقضايا المتعلقة به

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الصناعي

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي الداخلي

المبحث الثالث: التلقيح الصناعي الخارجي

المبحث الرابع: تأجير الأرحام

المبحث الخامس: تجميد الأجنة

المبحث السادس: بنوك النطف

المبحث السابع: معرفة جنس الجنين والتحكم به قبل تخلقه

المبحث الأول:

مفهوم التلقيح الصناعي

التلقيح في اللغة: لَقَّحَ اللقاح : اسم ماء الفحل من الإبل والخيل ، يقال :لُقِّحَ الفحل الناقة إلقاحاً ، فالإلقاح مصدر حقيقي . وأصل اللقاح للإبل ثم استعير في النسل ، فيقال لُقِّحَتْ إذا حملت .واللقاح مصدر قولك لُقِّحَتْ الناقة إذا حملت ، فإذا استبان حملها قيل : استبان لُقِّحُها ، واللُقِّحُ أيضاً الحبل .يقال امرأة سريعة اللُقِّحُ (1).

التلقيح في الاصطلاح: هو التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل جسم الأنثى، ويكون ذلك عادة في الثلث الأعلى من قناة المبيض(2).

أو هو عبارة عن اتصال الحيوان المنوي الذي يفرزه الرجل بالبويضة التي يفرزها مبيض الأنثى(3). والتلقيح الصناعي هو عبارة عن نقل ماء الزوج لزوجته أو لغيرها بقصد إحبالها. وقد عُرف التلقيح الصناعي أول ما عُرف في البلاد الغربية بسبب ما منيت به من قلة النسل الذي جاء نتاجاً طبيعياً للرهننة والاضطهاد والمذابح والحروب، ومن جانب آخر فقد كان لعزوف المرأة الغربية عن النسل بصورته الطبيعية وانصرافها إلى الحياة المادية، وتتنصل الرجل الغربي عن تحمل التبعات المترتبة على النسل ، والانسياق وراء متع الحياة الرخيصة وكثرة الفواحش والتفسخ.

وأول من مارس تجربة الإخصاب الصناعي للآدميين هو الدكتور الإنجليزي "جون هنتز" سنة 1799م عندما تقدم إليه زوجان لعلاجهما من العقم المتسبب عن خلل في الجهاز التناسلي بعد فحصهما ومعرفة عدم ما يمنع الحمل بينهما وكان التلقيح بنطفة الزوج لزوجته.

(1) ابن منظور- لسان العرب /ج12 /ص308 .

(2) كريم، د.صالح عبد العزيز- المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي/ ص 197 / الطبعة الأولى/سنة 1995م/ دار المجتمع /جدة.

(3) الزبير- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 90.

أما تلقيح المرأة بمني رجل آخر فقد أُجري لأول مرة في فرنسا سنة 1918م، وانتشر بسرعة ، ففي سنة 1935م لم تسجل إلّا حالة إخصاب واحدة، أما الآن ففيها مئات الحالات، وفي أمريكا أُجرى التلقيح نحو عشرين ألف امرأة ، وقدر رسمياً عدد الأطفال نتيجة لهذا التلقيح الصناعي الحرام فيها عام 1941 بنحو 3649، وهذا غير ما خفي عن الإحصاء.

وُسبب إلى هتلر عند إعداده فرقة الصاعقة المكتملة الرجولة أنه قرر احتفاظه بهم للتلقيح لإنجاب شعب جديد قوي، وبهذا يمكن الاستغناء عن عدد كبير من الرجال، فقد ثبت أن الرجل يستطيع أن يلحق 400 امرأة في أسبوع.

ولكثرة انتشار التلقيح الصناعي فكروا في انتشار بنك لحفظ النطفة لتكون مُعدّة لإجراء عملية التلقيح في كل وقت(1).

كيفية التلقيح الصناعي:

التلقيح الصناعي: هو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي- الجماع- بين الرجل والمرأة(2).

والأصل في تخلق الولد إنما هو من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيصل إلى رحم المرأة المستعد لاستقبال هذا الماء ، فإذا قدر الله للخلية الجنسية المذكرة – الحيوان المنوي- أن تلتقي بالخلية الجنسية المؤنثة – الببيضة- وهذا هو التلقيح الطبيعي الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله - سبحانه-: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾(3).

جاء في تفسير " الماء الدافق" : أنه- سبحانه وتعالى- أراد به ماء الرجل وماء المرأة لأن الولد مخلوق منهما لامتزاجهما(4).

فإذا لم يصل السائل المنوي عن طريق الاتصال الجسماني المعروف وتعذر الحصول على الولد بالتلقيح الطبيعي فإنه يلجأ إلى الطريق الأخرى وهي الطريقة المسماة بالتلقيح الصناعي.

هذا ويقسم التلقيح الصناعي إلى قسمين:

أ- التلقيح الصناعي الداخلي.

ب- التلقيح الصناعي الخارجي.

(1) صقر- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام- عطية صقر/ج1/ ص 142.

(2) عقلة- نظام الأسرة في الإسلام / ج1/ ص 149.

(3) سورة الطارق: آية 5- 7.

(4) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن / ج 20/ ص 4.

المبحث الثاني:

التلقيح الصناعي الداخلي

المطلب الأول: كيفية التلقيح الصناعي الداخلي والأسباب الداعية إليه:

يُعرف أهل الاختصاص التلقيح الصناعي الداخلي بأنه: الحصول على المنى من الرجل وحقنه في فرج الأنثى ليصل إلى الببيضة في قناة فالوب، ويعمل على تلقيحها، وتكمل بعد ذلك الببيضة المخصبة التكوين الجنيني الطبيعي⁽¹⁾.

ويذكر الأطباء من أهل الاختصاص مجموعة من الأسباب تدعو في بعض الأحيان إلى استخدام التلقيح الصناعي الداخلي، وبعض هذه الأسباب مقبول لدى فقهاء الإسلام- بشروط سيأتي ذكرها بمشيئة الله- وبعضها مرفوض لأنها مخالفة لأصول الشريعة وقواعدها العامة وتؤدي إلى اضطراب وفوضى عارمة في الأنساب ، بالإضافة إلى ما تؤديه من مضار كثيرة⁽²⁾. ومن هذه الأسباب:

- 1- كون الحيوانات المنوية للزوج غير نشيطة نشاطاً فعالاً ، وفق المعايير الطبية.
- 2- كون الحيوانات المنوية للزوج غير كافية للتلقيح طبيعياً، والعدد الطبيعي يتراوح بين (60 – 120) مليون في كل سم³.
- 3- كون عدد الحيوانات المنوية عند الزوج أكثر من الحد الطبيعي.
- 4- صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي عند المرأة مثل تشوهات أو أمراض قناة فالوب التي توصل الببيضة إلى المبيض.
- 5- كون الإفرازات المهبلية عند المرأة شديدة الحموضة مما يسبب في قتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.
- 6- زيادة لزوجة الحيوانات المنوية عند الرجل.
- 7- الضعف الجنسي.

(1) كريم- المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي/ ص 198.

(2) الجابري، أحمد عمرو- الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم/ ص 38/ الطبعة الأولى/ سنة 1994م/ دار الفرقان / عمان.
البار، محمد علي- أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ص 44/ الطبعة الأولى/ سنة 1987م/ الدار السعودية للنشر والتوزيع/ جدة.

8- القذف المبكر.

9- التشوّهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل.
وحالات أخرى غير معروفة السبب عند الرجل والمرأة(1).

المطلب الثاني: محاذير التلقيح الصناعي الداخلي:

أدى انتشار التلقيح الصناعي الداخلي وبخاصة في بلاد الغرب، -وكذلك في معظم الدول التي تتبع النظام الغربي- إلى مجموعة من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية المرفوضة لدى المسلمين أهمها:

- 1- ولادة مجموعات كبيرة من الأولاد لا يعرفون آبائهم بسبب كون المانح، أو البائع مجهولاً ، وهذا يؤدي إلى فوضى عارمة في الأنساب.
- 2- حقن المرأة بغير ماء زوجها من عدة رجال بعد خلط منيهم.
- 3- بعض النساء تبحث عن مني رجال، أو رجل اشتهر بالعبقرية، أو القوة، أو الذكاء، وهذا النوع من أنواع نكاح الاستبضاع(2). الذي كان مشهوداً في الجاهلية ، والذي جاء وصفه في حديث عائشة - رضي الله عنها-: " أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعته ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان تُسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ، والنكاح الرابع يجتمع

(1) انظر: البار- أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ص 45، الجابري- الجديد في الفتاوى الشرعية/ ص 38.

(2) البضاع : هو الجماع: والبضع يطلق على الفرج والجماع.

انظر: المصباح المنير/ ص 20.

- الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماء، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطته(1) به ودُعي ابنه لا يمتنع عن ذلك. فلما بُعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم (2)
- 4- تلجأ بعض النساء في المجتمعات الغربية إلى المتاجرة بأجنثهن بحيث تحمل وتبيع جنينها لمن يدفع لها أكثر، فالحياة أصبحت عندهم بدون قيم إلا ما ندر.
- 5- بعض النساء يتم تلقيح الواحدة منهن بماء زوجها بعد وفاته، وذلك من خلال بنوك المنى المنتشرة عندهم.
- 6- قد يتم تلقيح مئات من النساء بماء رجل واحد، حيث إن ماء مانح واحد يستخدم لتلقيح مائة امرأة في بنوك المنى- كما ذكر ذلك أهل الاختصاص.
- 7- شيوع تجارة المنى وانتشار بنوك مُعدّة لذلك، وبنوك للأجنة المجمدة.
- 8- تلقيح المحارم؛ حيث يمكن أن يلحق الرجل أمه وأخته وعمته بمائه المحفوظ لدى البنوك وهو يدري أو لا يدري.
- 9- انتشار الأمراض الوراثية التي يحملها الرجال، ونقلها إلى الأجنة؛ مما يسبب ولادة أطفال مشوهين.
- 10- محاولات التحكم بجنس الجنين بدون ضوابط.
- 11- عملية المتاجرة بالأرحام واستعماله كحاضنة للمواليد.
- إلى غير ذلك من المشاكل التي أفرزها هذا النوع من التلقيح في مجتمعات لا تدين بالإسلام ولا تميز بين الحلال والحرام.

(1) فالتاطته: أي استلحقته به، وأصل اللوط : اللصوق.

انظر: ابن حجر - فتح الباري/ج10/ص 233.

(2) رواه البخاري حديث رقم (5127) - ابن حجر - فتح الباري /ج10 / ص 229.

المطلب الثالث: صور التلقيح الصناعي الداخلي، والحكم الشرعي لكل صورة.

الصورة الأولى: الإخصاب بمنويات الرجل ، داخل رحم الزوجة أثناء حياة زوجها، وفي ظل زوجية قائمة.

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى إباحة إجراء هذه العملية بهذه الصورة ، وقد خالفت فئة قليلة، فالشيخ رجب بيوض التميمي قال: " إن الولد يأتي للزوجين عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص بذلك الشرع الشريف، قال تعالى: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (2) أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم ، وفي أرحامكم يتكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية ، ولا تتعدوه إلى غيره ، ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البيوضة والحيوان المنوي للزوجين عن طريق آخر مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف(3).

(1) انظر: الجابري- الجديد في الفتاوى الشرعية/ ص 44، السلمي- الطبيب أدبه وفقهه/ ص 340، لبار- أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ص 50.

(2) سورة البقرة: آية 223.

(3) سلامة، زياد أحمد- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 70-71 نقلاً عن جريدة الرأي، 28/10/1984/ ص 15/ رجب بيوض التميمي/ تعقيب على الحلقة التلفزيونية حول الإجهاض.

فالمراجع عند العلماء هو جواز هذه العملية عند الضرورة، وذلك لأن الأصل أن تجرى عملية التلقيح الطبيعي بين الزوجين لا غيرها، ويشترط أن يتم التأكد من أن المنى هو من الزوج ولم يختلط أو يستبدل - سواء بطريق العمد أو الخطأ أو السهو - بمنى غيره ويكون التأكد من عدم إمكان حدوث الخطأ باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع الخطأ منعاً باتاً. وبهذا أخذت دار الإفتاء العام في الأردن فأباحت هذه العملية للضرورة وبشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب، واشترطت وجود رقابة شديدة على من يقوم بالعملية، وأن تتم العملية على أيدي أطباء ثقات عدول، وفي هذه الحالة لا يتنافى الأمر مع مقاصد الشريعة ولا مع أحكامها، وهو من الأمور المباحة على هذا الوجه(1).

وتبنت رأي الجواز الشرعي في هذه المسألة، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، التي عقدت في الكويت سنة 1403هـ (2). ومجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في عمان بتاريخ 8-13 صفر 1407هـ (3).

فالجواز إذن هو حكم هذه الحالة، ويلجأ إلى هذه الحالة عندما تكون المرأة في حالة عقم، سببها وجود مانع يمنع وصول البويضة إلى الرحم، مثل تشوهات أو أمراض قناة فالوب التي توصل البويضة إلى المبيض(4).

الصورة الثانية: الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاة الزوج

تؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل أثناء الحياة الزوجية قبل الموت ، ويحتفظ بهذه المنويات في مصرف المنى، وبعد انتهاء الحياة الزوجية بموت الزوج ،تعتمد الزوجة إلى استرجاع المنى، وإتمام الحمل ،لأنها لم تنجب من زوجها أثناء الحياة الزوجية، وبعد انتهاء هذه الحياة ترغب بأن يكون لها ولد من هذا الزوج ، أو لأي سبب.

-
- (1) فتوى صادرة عن دار الإفتاء العام في عمان بعنوان حكم التلقيح الصناعي بتاريخ 1404/10/25هـ - نقلاً عن أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 80.
 - (2) الإنجاب في ضوء الإسلام: التوصيات/ ص 350.
 - (3) الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي: أهم التوصيات/ مجلة هدى الإسلام/ مج 31 / (1407 - 1987م) العدد 2/ ص 16.
 - (4) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة / ص 80 – نقلاً عن صوت الشعب 1984/10/9م .

حكم هذه الصورة: ذهب الفريق الأكبر من العلماء الذين تناولوا هذه المسألة إلى القول بتحريم إجراء هذه العملية بعد انتهاء الحياة الزوجية مباشرة، والحياة الزوجية عند هذا الفريق، تنتهي بمجرد لحظة الوفاة.

وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا في بحثه القيم: " التلقيح الصناعي" أن هذه الصورة محتملة الوقوع ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً لأن الزوجية تنتهي بالوفاة ، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج ، فهي نطفة محرمة"⁽¹⁾

وذهب قلة من الفقهاء، إلى جواز هذه العملية، حيث استند هؤلاء إلى قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لعائشة: " ما ضرك لو مت قبلي ففمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك"⁽²⁾

حيث ذهب إلى هذا القول الدكتور عبد العزيز الخياط ، فقال: " وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفى، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفة منه وتحمل، والحكم في هذا الولد ولده، وإن العملية - وإن كانت غير مستحسنة - فهي جائزة شرعاً، ويستدل في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها، وكانت معتدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة فإن الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه، وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة"⁽³⁾.

والذي أراه أن الزوجية لا تنقطع بالموت ما دامت المرأة في العدة ولكني لا استحسّن أن تلجأ الزوجة بتلقيح نفسها من مني زوجها بعد موته، وذلك لأنني أخشى عليها أن ترمى بأقوال الزنا، وأيضاً حتى لا يشجع المرأة على ارتكاب فاحشة الزنا، وبعد ذلك تتعدّر بأنها لقحت نفسها من زوجها المتوفى.

(1) نقلاً عن كتاب سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 81.

(2) سنن ابن ماجة - حديث رقم (1465) قال ناصر الدين الألباني: حديث حسن/ص 260.

(3) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 82 - نقلاً عن حكم العقم، عبد العزيز الخياط/ ص 30.

الصورة الثالثة: التخصيب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاة الزوج، وانتهاء عدة الزوجة (بموت أو طلاق)

بعد انتهاء العدة تنتهي الحياة الزوجية - قولاً واحداً عند جميع الفقهاء- فيجوز للمرأة أن تتزوج من أي إنسان ترغب فيه، ويجوز لها أن تتصرف كأبي امرأة غير متزوجة، إذ إن ما كان يربطها مع زوجها المتوفي - أو الذي طلقها - يكون قد انتهى. ولهذا فإن إجراء العملية في هذه الحالة محرّم، لانعدام الزوجية، والإثم يلحق كل من يشارك في هذه العملية(1).

الصورة الرابعة: التخصيب بحيوانات منوية من متبرع ليس بينه وبين الزوجة رابطة زوجية قائمة

الحالة كما نلاحظ هنا شبيهة جداً بالحالة السابقة، فالزوج (المتوفى أو المطلق) قد أصبح أجنبياً عن هذه المرأة، ولن تعطيه الحياة الزوجية السابقة من حيث كونه زوجاً لتلك المرأة التي تريد القيام بهذه العملية أية ميزة عن غيره من الرجال.(2)

ويستدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(3)

وقال- تعالى- في إبطال التبني: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾(4) وقد اعتبر الأب هو المولود له، فهو صاحب حق النسب الذي يدعى الولد إليه، أي ينسب، وفي هذه الحالة من التلقيح الداخلي خلط بين الأنساب إذ تكون البذرة الذكرية من رجل والزوجية التي سيتبعها النسب في الآخر(5)

فالمرأة في عملها هذا، تكون قد أدخلت نسباً جديداً على قومها ليس منهم، بل هو من رجل غريب، يجب أن ينسب إلى والده - صاحب الحيوان - لأنه ليس الزوج، ولا تربطه بالزوجة العلاقة الزوجية المشروعة، فإنه يعامل معاملة ابن الزنا.

(1) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 83.

(2) المصدر السابق/ ص 83.

(3) سورة البقرة: آية 233.

(4) سورة الأحزاب: آية 5.

(5) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 85- نقلاً عن التلقيح الصناعي للزرقي/ ص 23-24.

وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُّوْا حَرْثَكُمْ أَيْ شَتُّوْا وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1) يصلح دليلاً على حرمة العملية من أجنبي بهذه الصورة ، فقوله تعالى: ﴿ نَسَاؤُكُمْ ﴾ يقصد بها أزواجكم، فعندما يلقح رجل امرأة بهذه الصورة فإنه يكون قد وضع بذرتة في حرث غيره أي في غير رحم زوجته. وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ يوجب التقيد في أن الإتيان هو للزوجات وحسب لما في الأمر من خطورة ، وأيضاً فإن مفهوم المخالفة في هذه الآية - وهو قوله ﴿ نَسَاؤُكُمْ ﴾ - يفيد أن نساء غيركم لسنا حرثاً لك. (2)

(1) سورة البقرة: آية 223.

(2) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 85.

المبحث الثالث:

التلقيح الصناعي الخارجي

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي الخارجي وكيفيته وتاريخه:

تعريفه: هو عملية تلقيح البويضة بحيوان منوي بطريق غير طرق الاتصال الطبيعي الجنسي ومن الرجل إلى المرأة، وتحدث هذه الطرق بتلقيح البويضة خارج جسم المرأة (1) أو بصورة أخرى هو الحالة التي يتم التلقيح فيها بين مني الرجل وبويضة الأنثى في وسط خارج الرحم كأنبوب اختبار أو أي وعاء مخبري، وبعد أن يحدث الانقسام المناسب بعد اجتماع الحيوان بالبويضة تعاد اللقحة هذه إلى رحم المرأة سواء صاحبة البويضة أم غيرها، وسمي خارجياً لأن التلقيح يتم خارج الرحم، وسميت هذه الحالة بطفل الأنبوب، لأن التلقيح يتم في أنبوب اختبار (2).

كيفية: تعتمد فكرة الأنبوب على أخذ البويضة من المرأة عند خروجها من المبيض بعد تحريضه بواسطة العقاقير الطبية التي يعرفها أهل الاختصاص ، ويتم متابعة نمو البويضة حتى وقت خروجها بالموجات فوق الصوتية ، وعند وقت الإباض يتم سحب البويضة بمساعدة الموجات فوق الصوتية، أو بواسطة منظار البطن. وأسهل الطرق، وأقلها كلفة وأبعدها عن المخاطر، يكون بتوقيت الإباض عند المرأة توقيتاً دقيقاً.

وبعد سحب البويضات من المرأة، يجمع في نفس الوقت المنى من الزوج، وتوضع الحيوانات المنوية في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ مليلتر واحد من سائل المزرعة ويوضع في الطبق، أو الأنبوب الذي به البويضات، ويتم التلقيح بمشيئة الله بعد أربع ساعات من الاستملاء ، ثم تؤخذ البويضات الملقحة وتعاد إلى رحم المرأة ويكون عددها من (3-5) بويضات في الغالب مع ملاحظة أنها تعاد إلى رحم الأم بعد يومين أو ثلاثة ، لتنمو فيه نمواً طبيعياً إذا أراد الله سبحانه لها ذلك. (3).

(1) الجابري- الجديد في الفتاوى الشرعية/ ص 46.

(2) سلامة- أطفال الأنبوب بين العلم والشريعة/ ص 86.

(3) القحطاني ، حسن بن فلاح - طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي/ ص 25/ الطبعة الأولى/ سنة 1994م/ مكتبة دار الحميضي/ الرياض.

تاريخه: استخدمت هذه الطريقة أولاً في الحيوانات ، وأول من قام بالتلقيح الصناعي الخارجي هو الدكتور "شانج" في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1959م الذي نجح في تلقيح ببيضة الأرنب في طبق ثم أعادها إلى رحم الأرنب.(1) وكان أول من قام بهذه المحاولة في الإنسان الدكتور " روبرت إدواردز" عام 1965م وفشلت محاولته تلك واستمر في محاولاته إلى أن نجحت أول محاولة للحمل عام 1976م، ولكن - للأسف - تم الحمل في قناة الرحم مما استدعى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين واستئصال قناة الرحم، وفي عام 1978م تمت ولادة أول طفل أنبوب في العالم (لويزا براون) عندما نجح " إدواردز وستنتو" في تلك المحاولة، وكان قد سبقها مائة محاولة فاشلة.(2)

ومنذ عام 1978م، وحتى الآن فقد ولد الآلاف من أطفال الأنبوب، وانتشرت مراكز أطفال الأنبوب في مختلف بقاع الأرض.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعي الخارجي:

- يمكن إيجاز الأسباب التي ذكرها الأطباء من أهل الاختصاص لإجراء هذا التلقيح بما يلي:
- (1) كون الحيوانات المنوية عند الزوج قليلة العدد، أو غير نشيطة نشاطاً فعالاً، وكذلك إذا زادت الحيوانات المنوية عن الحد الطبيعي مما يعيق عملية التلقيح.
 - (2) صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي للمرأة بسبب إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.
 - (3) زيادة شدة الحموضة المهبلية عند المرأة ، مما يمنع الحمل الطبيعي ، أو الحمل بواسطة التلقيح الصناعي الداخلي.
 - (4) انسداد القنوات الرحمية عند الزوجة انسداداً مطلقاً ، لا يسمح بإجراء عملية تصحيح الوضع ، أو فتح القنوات.
 - (5) الضعف الجنسي عند الرجل، وكذلك التشوهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل أو وجود أمراض تمنع من الاتصال الجنسي.(3)

(1) السباعي- الطبيب أدبه وفقهه/ ص 341.

(2) السباعي- الطبيب أدبه وفقهه/ ص 341، كريمة- المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي/ ص 198.

(3) انظر: القحطاني- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي/ ص 63، البار- أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ص 85، الجابري- الجديد في الفتاوى الشرعية/ ص 63.

المطلب الثالث: محاذير التلقيح الصناعي الخارجي:

- تنثير وسائل التلقيح الصناعي الخارجي وصورها المتعددة محاذير كثيرة ، وشديدة التعقيد، هي نفس المحاذير المترتبة على التلقيح الصناعي الداخلي والتي سبق وبينتها سابقاً بالإضافة إلى:
- 1- الرحم الظئر أو الأم المستعارة: وهي الأم المتبرعة، أو المستأجرة لحمل ببيضة ملقحة ليست لها، وهذه غير جائزة شرعاً بكل الطرق المستعملة في بلاد الغرب - كما سبق وأشرت إلى بعضها - مما أصبح يشكل قضايا أمام المحاكم في أوروبا وأمريكا للحصول على الطفل الوليد، فهل هو لمن دفع الثمن أم هو للأم صاحبة الرحم المستعار؟
 - 2- حدوث حالات من مرض الإيدز ، وانتقال فيروس التهاب الكبد... من نوع "B" بواسطة المنى المستخدم وبخاصة من المتبرعين ، مما يجعل المراكز المختلفة تفرض فحص المتبرعين بالمنى لهذه الأمراض ، وكذلك البائعين.
 - 3- اختلاط الأنساب في بلاد الغرب التي قلّ من يهتم بالنسب، فهناك المتبرع والمتبرعة بالبيضة والمتبرعون باللقحة الجاهزة- الزيجات- والمتبرعة برحمها أو البائعين لكل ما ذكر.
 - 4- التكاليف المادية الباهضة، حيث تكلف المحاولة الواحدة للتلقيح الخارجي ما بين أربعة إلى ستة آلاف دولار، وزيادة على ذلك فإن نسبة نجاح التلقيح الصناعي الخارجي لا يزيد عن 30% في أحسن المراكز العالمية(1).

المطلب الرابع: الصور المختلفة للتلقيح الخارجي وحكم كل صورة:

- الصورة الأولى: تقدم الزوجة البيضة ، ويقدم أجنبي متبرع الحيوان المنوي ، وبعد أن يتم التلقيح في أنبوب اختبار، تعاد الخلية الإنسانية المتكونة، أو النطفة الأمشاج إلى رحم الزوجة. سبب هذه الحالة عقم الزوج إما لقلة الحيوانات المنوية عنده، أو لوجود تشوهات أو خلل فيها، أو لعدم قدرتها على اختراق البيضة ، أو لعدم وجودها.

(1) القحطاني- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي/ص 63، البار- أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ص 85، الجابري- الجديد في الفتاوى الشرعية / ص 63.

الحكم الشرعي: حكم هذه الحالة هو التحريم، فلدخول عنصر ثالث أجنبي بين الرجل وزوجته ، كانت الحرمة، فالحيوان المنوي كان مصدره من متبرع لا تربطه بالزوجة علاقة زوجية قائمة مشروعة، أدى ذلك إلى اعتبار حكم هذه الصورة التحريم، والعنصر الغريب الثالث أدى إلى اختلاط الأنساب في هذه الأسرة، فالرجل الأجنبي سيأتي منه ولد لأسرة أخرى لا تربطها به علاقة زوجية، وعليه فليس له أن ينسب الطفل إليه، وتكون الزوجة قد أدخلت على أسرتها أيضاً نسباً ليس منها.(1)

الصورة الثانية: تقدم المرأة البيضة ويقدم زوجها الحيوان المنوي، وبعد أن يكوّن نطفة أمشاج في أنبوب اختبار، تعاد الكتلة المتكونة إلى رحم الزوجة صاحبة البيضة. السبب في إجراء هذه العملية والعدول عن الطريق الطبيعي في التلقيح، لأن في الزوجة عقماً إذ أن هناك ما يمنع وصول البيضة إلى رحم الزوجة، مثل تشوهات أو أمراض في قناة فالوب التي توصل البيضة من المبيض إلى الرحم.

الحكم الشرعي لهذه الصورة: ذهب غالبية العلماء المعاصرين الذين ناقشوا هذه الصورة إلى إباحتها - وإن قبلها البعض بتحفظ - في حين توصل اجتهاد فريق إلى حرمة هذه الصورة من صور التلقيح الصناعي وإن كانت بين زوجين.

فهذا الشيخ مصطفى الزرقا يقول: " يترجح في نظري جانب الحظر مبدئياً ، فلا تمارس إلا في أقصى درجات الاضطرار، أو الحاجة الشديدة، حين لا يكون للزوجين ولد، والطبيب ثقة"(2) وكان سبب تحفظ الشيخ الزرقا ، لأن النتائج المترتبة على هذه العملية، لم تتضح بعد من حيث احتمال الارتفاع في نسبة التشوه في هذا الطريق الصناعي عن المعتاد في الحمل بالطريقة الطبيعية لعدم إمكان كشف ذلك قبل التكرار الكثير، ومن حيث احتمال تأديتها إلى أضرار أخرى مرضية ، لا يمكن الجزم بالأمان منها في هذه الطريقة قبل مضي زمن من عمر الوليد.

والسبب الثاني الذي من أجله يتحفظ الشيخ الزرقا هو إمكانية الشك الكبيرة في نسبة الولد والتي سيجعل أمرها تابعاً لقول الطبيب، الذي سيقدر أنه أجرى التلقيح بين بذرتي الزوجين، وهذا يفسح

(1) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 86-87.

(2) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 89-90 - نقلاً عن التلقيح الصناعي للزرقا/ ص 26.

مجالاً للشك بأن الطبيب قد غلط بين وعاء وآخر، أو أنه قد ساير رغبة المرأة في الأمومة لأمر ما فهياً لها الجنين المطلوب في المختبر من بويضة سواها، ولم يكن في مبيضها هي بويضة". (1)
ومن العلماء الذين أفتوا بالحرمة فضيلة القاضي رجب بيوض التميمي- رحمه الله - حيث اعتقد حرمتها لأنها تخالف الآية: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (2) وكل طريقة لإيجاد الذرية عن غير الطريق الطبيعي المعروف فهو حرام.

ومن هؤلاء الشيخ محمد إبراهيم شقرة، فقد ذهب إلى أن قاعدة سد الذرائع تفرض حظر طفل الأنبوب من الكشف عن عورة المرأة، وملاستها، وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة (3).
إن القائلين بالإباحة اشترطوا لصحة إجراء العملية شرعاً الضرورة، وأن يتأكد من عدم إمكانية اختلاط اللقاحات ، أو الحيوانات المنوية، أو البويضات بأخرى، ليست من الزوجين، وكذلك التأكد من عدم إمكانية إنجاب أطفال مشوهين، أو أن يكون للعملية آثار على المولود والحمل والأم.

والرأي القائل بالإباحة بهذه الشروط ما أرجحه.

الصورة الثالثة: وفيها تكون الببيضة من امرأة متبرعة، وتكون الحيوانات المنوية من الزوج ، ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

السبب هو أن هناك خلل في مبيض الزوجة، بحيث تفقد القدرة على إعطاء الببيضة، أما الزوج فسليم، هنا تتبرع امرأة مجهولة أو معلومة كقريبة أو صديقة بببيضة تخصب ثم تعاد إلى رحم الزوجة السليمة القادرة على الحمل.

الحكم الشرعي: اتفق العلماء الذين بحثوا في هذا الموضوع على حرمة هذه العملية بهذه الصورة ، حيث قال الشيخ مصطفى الزرقا: " هذه الحالة واضح فيها سبب التحريم لأن اللقيحة متكونة من مصدرين غير زوجين، فهي تؤدي إلى نسب منتحل غير مبني على الزوجية" (4) وقد اعتبر المجمع الفقهي الإسلامي هذه الحالة محرمة في دورته الخامسة سنة 1402هـ والسابعة 1404هـ والثامنة 1405هـ. (5)

(1) سلامة - أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 90.

(2) سورة البقرة: آية 223.

(3) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 92 – نقلاً عن صوت الشعب/عمان/1984/9/27م.

(4) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 94 – نقلاً عن التلقيح الصناعي للزرقا/ ص 27.

(5) قرارات مجلس المجمع الفقه الإسلامي/ ص 92، 137 ، 150.

وقد حرمت هذه الصورة لان هذه العملية بهذه الطريقة ستؤدي إلى تكوين طفل سيكون في معنى طفل الزنا، وتكوّن الطفل عن طريق الزنا أو عن عملية في معنى الزنا، حرام لأن ما نشأ عن حرام فهو حرام.

الصورة الرابعة: وتكون البيوضة من متبرعة ويكون الحيوان المنوي من متبرع أيضاً ولكن يتم الحمل داخل رحم الزوجة.

وسبب اللجوء إلى هذه العملية أن الزوج غير قادر على الإنجاب والزوجة كذلك لا تستطيع إفراس ببيضات من مبيضها إلا أنها قادرة على حمل الجنين في رحمها بعد تهيئته طبيياً.

الحكم الشرعي: في هذه الحالة التحريم ظاهر ، فمصدر اللقيحة أجنبيات عن بعضهما لا تربطهما رابطة زوجية، فالتقاء حيوانات الرجل وبييضات المرأة ليس شرعياً، ومن ثم فععملهما هذا محرم. وجميع الفقهاء الذين درسوا هذه الحالة قالوا بالتحريم وبخاصة المجمع الفقهي الإسلامي سنة

1404هـ. (1)

الصورة الخامسة: ويتم الحمل من خلال هذه الصورة بأن يقدم الزوج الحيوان المنوي إلى مصرف المني، وبعد موته تستعيدّها زوجته وتلقح به نفسها خارجياً، وقد يتم التلقيح بعد العدة من وفاة أو طلاق أو أثناء العدة.

سبب إجراء الصورة: تلجأ المرأة إلى هذه الصورة رغبة منها في إنجاب ذرية من زوجها محافظة على ذكراه ومكانته في قلبها، وتتمثل هذه الذكري أو المكانه في الولد المولود. أو رغبة في الإبقاء على ثروته وعدم خروجها من يديها إلى أيدٍ أخرى، أو على الأقل تقلل من تلك الأموال التي ستخرج من بين يديها. أما الزوج فإنه يلجأ إلى وضع مئيه في المصرف لأنه يكون قد وضع في ذهنه احتمالات عدّه منها أنه ليس لديه استعداد في هذا الزمن لتربية أبناء، أو مخافة أن ينضب منيه فيفقد القدرة على الإنجاب. (2)

الحكم الشرعي: الرأي الذي أميل إليه ويطمئن إليه قلبي حرمة هذه العملية وهذا لكي لا يشجع المرأة على الزنا ، وبعدها تتعذر بأنها لقحت نفسها من مني زوجها المتوفي .

(1) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي / ص 142.

(2) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 97.

المبحث الرابع:

تأجير الأرحام

الرحم المستأجر: هو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالباً ما يكونا زوجين وتحمل الجنين وتضعه وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولداً شرعياً لهما، ويطلق على هذه الحالة أيضاً الأم البديلة⁽¹⁾.

المطلب الأول: الأضرار المترتبة على تأجير الأرحام في الغرب:

أثارت مسألة تأجير الأرحام العديد من القضايا الأخلاقية والمشكلات المعقدة داخل المجتمع الغربي، وترتبت عليها مفسدات وأضرار أسرية ونفسية واجتماعية، فاقت كثيراً إيجابياتها والمصالح التي تحققها. وقد رصد الباحثون والمهتمون بهذه القضية هذه السلبيات والمفسدات منها:-

- 1- اضطباع الأمومة بالصبغة التجارية، حيث تصبح آنذاك سلعة تباع وتشتري.
- 2- القضايا والمشاكل التي تحدث من الأمهات صاحبات البويضة وبين الأم المستأجرة إذ الأم عند الولادة تستشعر أن الجنين يخرج من بين أحشائها، فهنا مشاعرها تتبدل بالحمل والولادة، فتشعر أنها أم ذلك الطفل، ولا تستطيع التفريط به.
- 3- هذه العملية قد تغطي معنى الأمومة بحاجز ضبابي، يجعل هذا المفهوم غير واضح، وقد اختلف عما كان معهوداً عليه، حيث اختلف الناس في هذا الحمل من هي الأم؟ وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب، هل سيكون ولاؤه للأم البيولوجية صاحبة البويضة، أم للأم التي حملته وأرضعته لذلك قد يتعرض الطفل إلى هزة نفسية.
- 4- الرحم في نظر الإسلام له حرمة كبيرة، وليس هو موضع امتهان أو ابتذال حتى يستأجر.
- 5- هذه العملية قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب في كثير من صورها الراجحة في الغرب، إذ قد يدخل طرف ثالث في القضية على شكل مني أو بويضة⁽²⁾.

(1) عارف، عارف محمد - الأم البديلة(الرحم المستأجر) ص 806- بحث طبع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا

طبية معاصرة/ج2/ص 806/ الطبعة الأولى/(1421هـ-2001م) /دار النفائس/عمان.

(2) المصدر السابق / ج2/ ص 806.

المطلب الثاني: صور استنجار الأرحام وحكم كل صورة:

الصورة الأولى: تكون البويضة من متبرعة ، والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل والولادة من قبل امرأة متبرعة.

السبب: في هذه الحالة تكون الزوجة عاقراً، أي أنها غير قادرة على إنتاج البويضات ، وغير قادرة على الحمل في رحمها، هنا تتبرع امرأة أخرى ببويضاتها، وتلقح بمنى الزوج في الأنبوب ويتم الحمل داخل رحم المتبرعة أو غيرها.

الحكم الشرعي: اتفق العلماء على تحريم هذه الصورة وهذا لأن الناظر في واقع هذه الصورة يجد أن أطرافها لم يجمعهم فراش شرعي يكون الولد له، وهذا فيه خلط للأنساب(1).

الصورة الثانية: تنقل البويضة من متبرعة، والحيوان المنوي من متبرع ويتم الحمل في رحم امرأة ثالثة أجنبية.

السبب في اللجوء إلى هذه الصورة: يلجأ إلى هذه العملية عندما تكون الزوجة عقيماً نهائياً لا أمل لها في الإنجاب، وكذلك الزوج عندها، يقوم هؤلاء الأزواج بالذهاب إلى بنك المنى وشراء جنين مجمد ، أو بالاتفاق مع مصرف المنى، أو الشركات المختصة بتأجير الأرحام، ويتم الاتفاق مع سيدة أخرى عندها القدرة على إتمام الحمل فتحمل هذه اللقحة، وبعد أن يتم الحمل - وحسب العقد الموقع - يجب أن يتسلم الزوجان الطفل الذي تم شراؤه (أي شراء مكوناته من مصرف المنى).

إنها طريقة جديدة للتبني أو للعبودية وشراء الأرواح الأدمية ولكن بإدخال عناصر التقنية والتكنولوجية والعلم الحديث.

الحكم الشرعي: نلاحظ أن أطراف العملية غرباء أجنب عن بعضهم البعض، ولا رابطة شرعية تربطهم، مما يعني تداخل الأنساب واختلاطها، الأمر الذي يكفل بتحريم هذه الصورة ، وتأثير كل من يشارك فيها بأي صورة مباشرة؛ أو غير مباشرة وهذا الحكم انعقد عليه رأي كل من ناقش هذه الصورة وإليه انتهى قوله(2).

(1) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 99-100.

(2) المصدر السابق/ص 100-101.

الصورة الثالثة: يقدم الزوجان اللقيحة لامرأة أخرى أجنبية حتى تحمل وتلد.
السبب: وهذه الحالة جاءت لمعالجة عقم الزوجة بسبب وجود مرض في الرحم يحول دون استمرار الحمل أو أن الزوجة قد أزيل رحمها لسبب ما، أما الزوج فسليم.
الحكم الشرعي: هذه الصورة ليست جائزة باتفاق الفقهاء لأنه دخل فيه عنصر أجنبي غريب، وهي المرأة التي تبرعت برحمها.

الصورة الرابعة: في هذه الحالة ستقدم متبرعة ببيضتها، وسيقدم متبرع حيوانه المنوي وستتبرع ثالثة بالحمل والولادة.

السبب: يلجأ إلى هذه الطريقة حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها. ولكن رحمها سليم وزوجها عقيم ويريدان ولداً.
الحكم الشرعي: الحرمة في هذه العملية واضحة جلية، فلم تربط أي طرف بالآخر أية رابطة زوجية مشروعة.

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بشأن هذه الصورة بأنها من الأساليب المحرمة لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، ولأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين⁽¹⁾.

الصورة الخامسة: تقدم فيها الزوجة الأولى ببيضتها، والزوجة الثانية رحمها للحمل والولادة ويقدم الزوج منيه.

السبب: في هذه الصورة تكون الأولى قادرة على الإباضة وغير قادرة على الحمل والولادة، وأما الزوج والضررة فسليمان وقادران على إتمام العملية بنجاح.

الحكم الشرعي: لقد انقسم العلماء الذين بحثوا في شرعية هذه الصورة إلى فريقين.
الفريق الأول: قالوا بمنع هذه الصورة لما يندرج تحتها من المشاكل، ولاحتمال أن تحمل الزوجة الأخرى، ويتم تلقيح ببيضتها هي إذا لم يمتنع عنها زوجها، وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم، وقد كان المجمع الفقهي قد أجاز هذه الصورة في دورته السابعة 1404هـ، بشرط الحيطة الكاملة

(1) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى حتى الدورة الثامنة 1985م/ ص 155-156.

في عدم اختلاط النطف، وأن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة ، ولكن عاد المجمع وألغى هذا القرار في دورته الثامنة 1405هـ وذلك: لأن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة ، من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أنه ولد اللقيحة، أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهل الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر، وإن ذلك كله يوجب التوقف عن الحكم في الحالة المذكورة(1).

وأطباء الحمل والولادة يؤيدون احتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج من حامله اللقيحة واختلاط الأنساب من جهة الأم.

واستدل المانعون أيضاً لهذه الصورة بقياسها على حرمة السحاق، فقالوا إذا كان السحاق محرماً، فهذا النقل لماء امرأة إلى امرأة أخرى مشابه للسحاق فهو محرماً إذن.

ويرد عليه أن قياس الأم البديلة على السحاق بجامع نقل ماء امرأة إلى أخرى هو قياس مع الفارق، لأن القصد من السحاق هو المتعة والشهوة، وليس الاستيلاء ، والمتعة والشهوة معدومة في مسألة الأم البديلة لأن هدف هذه الصورة هو الاستيلاء فحسب دون الشهوة.

ثم إن في عملية السحاق لا تنتقل البويضات إلى الطرف الثاني، بخلاف الأم البديلة التي تنقل إليها البويضة المخصبة بعملية جراحية(2).

الفريق الثاني: قالوا بجواز هذه الصورة باعتبار أنهما زوجان لرجل واحد، ولأن الزوجة قد تبرعت بحمل اللقيحة لضرتها، وفي هذه الصورة فإن وحدة الأبوة متحققة، والتماسك العائلي موجود، ومظلة الأسرة قائمة وسليمة ، ولا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج، ولا بالنسبة إلى الزوجة إذا أخذ بالاحتياط ضمن ضوابط و ضمانات وإجراءات تدعو للاطمئنان إلى عدم اختلاط الأنساب. لأجل هذا أباح المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بالأغلبية هذه

(1) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي/ ص 150-151.

(2) بحث "الأم البديلة" - د. عارف محمد عارف/ بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة /ج2/ ص 819-820.

الصورة في دورته السابعة ولكن بشرط الحيطة الكاملة لعدم اختلاط النطف، لأن الخطأ في اختلاط بويضة ملقحة بأخرى ممتدة آثاره إلى أجيال وأجيال.

وأيضاً اشترطوا أن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة.

وممن ذهب إلى هذا الرأي الأستاذ عبد القادر العماري، القاضي السابق برئاسة المحاكم الشرعية في قطر، والدكتور على محمد يوسف المحمدي، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة قطر، والأستاذ محمد علي التسخيري عضو مجمع الفقه الإسلامي وغيرهم(1).

ويقول الدكتور محمد علي البار في هذه الصورة: استعارة رحم الضرة لتحمل لقيحة ضررتها أثار نقاشاً طويلاً بين الفقهاء... لا من حيث الحرمة، فقد اتفقوا على الإباحة بشروط منها: الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، وأن لا يتم ذلك إلا للضرورة القصوى، وأن لا تنكشف عورات النساء إلا لطبيبة مسلمة وإلا فلطبيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر فلطبيب مسلم عدل، فإن لم يكن فلطبيب غير مسلم مأمون في صنعته. وكان النقاش حول: من هي الأم؟(2)

(1) مجلة الفقه الإسلامي/ج1/ص 378-357.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد الثاني/ج1/ص 307-300.

الترجيح:

الرأي الذي أميل إليه ويطمئن إليه قلبي هو القول بتحريم هذه الصورة من تأجير الأرحام، وهذا للمسوغات التالية:-

- (1) أن هذا الرأي استقر عليه رأي مجمع الفقه الإسلامي.
- (2) أن الأصل في الأبضاع التحريم.
- (3) أن النزاع والشقاق بين الأم صاحبة البويضة وبين الأم الحاضنة للبويضة وارد.
- (4) الإدعاء بأن الأمومة غريزة إنسانية قوية، وحرمان المرأة من هذه الغريزة يشكل عذاباً نفسياً قاسياً لها، ويوقعها في حرج وضيق شديدين. إن هذا الإدعاء لا يجعلنا نقوم بترجيح هذه العلمية، وذلك لأن هذا نوع من أنواع الابتلاء الذي يمتحن الله- سبحانه وتعالى - به عباده فما على المرأة إلا التسليم لقضاء الله، والرضى والصبر ولها الثواب العظيم والجزيل من الله -تعالى-. ثم إن هذه المرأة بإمكانها أن تفرغ هذه العاطفة الجياشة في رعاية الأطفال المساكين والأيتام، فهم أكثر في عالمنا العربي والإسلامي، ويكفي لها ما ستحصل عليه من الأجر العظيم من الله -تبارك وتعالى-.

ومن هنا علينا أن لا نغفل مسألة غاية في الأهمية وتخص هذا الموضوع وهي:

من هي الأم الحقيقية؟

إذا وقعت هذه الصورة ونتج عنها مولود، فلن يُنسب هذا المولود؟ للزوجين مصدر اللقيحة، أم لصاحبة الرحم المستأجر وزوجها؟ أيهما الأم الشرعية التي لها حق الميراث والنفقة والحضانة وغير ذلك؟ هل هي الأم صاحبة البويضة أي الأم البيولوجية صاحبة الجينات الوراثية التي تنقل الصفات والملامح إلى الوليد، أو هي التي تحمله وتغذيه من دمها وتضعه بعد تسعة أشهر؟ هنا انقسم الفقهاء المعاصرون في هذه النازلة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الأم النسبية والحقيقية والتي ترث هي صاحبة البويضة، أما صاحبة الرحم المستأجر التي حملته وولده فهي مثل أم الرضاع فمن هؤلاء: د. محمد نعيم ياسين، والدكتور عبد الحافظ حلمي، والدكتور محمود السرطاوي، ومصطفى الزرقا، والدكتور زكريا البري، وآخرون.(1)

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد الثالث/ الجزء الأول/ ص 285.

ومن أدلتهم:

أ- إن الأم الحقيقية هي التي أعطت البيضة وهذا مؤكد لأن هذه هي الحقيقة العلمية التي لا تقبل الجدل إن البيضة المنقولة تحمل جميع الخصائص الوراثية التي أودعها الله سبحانه وتعالى في هذا الرحم وانتقلت إلى هذا الجنين فالحكم للرحم الظئر هي حاضنة، أو في أحسن الفروض تعامل على أنها مرضعة. ولأن الجنين تغذى بدمائها واحتضن برحمها ورُبي في بطنها.(1)

ب- هنالك فارق بين هذه العملية وبين الزنا. ليس في هذه العملية خلط للأنساب بعكس الزنا.(2)

ت- المرأة صاحبة الرحم لا تعطي الطفل إلا الغذاء ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية.(3)

ث- إذا وضع ماء الزوج مع بيضة الزوجة في أنبوب فإن هذه الصورة جائزة ومتفق عليها عند الفقهاء فما الفرق بين أن نضع البيضة في الأنبوب مع الملقح وهو الماء المنوي وبين أن نضع نفسها في رحم امرأة أخرى؟ أليس القول بأن النتيجة واحدة؟ فالبيضة هي الأم والماء هو الأب. كيف ما كان النمو(4). أي أن وظيفة الرحم كوظيفة الأنبوب ، عامل مساعد فحسب

ج- تبقى النسبة إلى الأم مهما كانت الأم ومهما أرضعت المرضع مثلاً: مهما أرضعت من اللبن ومن الماء لا تكون أمًا حقيقية لهذا الولد. الأم الحقيقية هي صاحبة البيضة(5).

ح- قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة. فكما لا ينسب الطفل الرضيع إلى التي أرضعته بسبب الرضاع، لا ينسب هذا إلى الظئر بسبب نموه بتغذيتها(6).

خ- إن الثمرة بنت البذرة، لا بنت الأرض، فمن يزرع برتقالاً يجني برتقالاً مهما كانت الأرض المزروع بها، ومن يزرع تفاحاً يجني تفاحاً، فالأرض وإن كانت تجهز البذرة بكل ما تحتاج إليه، لكنها لا تدخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها. وكشتل الشجر بعد نموه وكبره، فيُنقل إلى مكان آخر، فتنسب الشجرة إلى البذرة وليس إلى التربة(7).

(1) ندوة الإنجاب: حلمي عبد الحافظ/ص 173-223.

(2) ندوة الإنجاب: محمد نعيم ياسين/ ص 219.

(3) المصدر السابق.

(4) ندوة الإنجاب – محمد فوزي فيض الله / ص 227.

(5) المصدر السابق / ص 221.

(6) سلامة- أطفال الأنابيب/ ص 136.

(7) الخطيب، د. ياسين- ثبوت النسب / ص 317/ الطبعة الأولى/ سنة 1987م/ دار البيان/ جدة.

د- إن البويضة الملقحة لو أنها أتمت مراحل حياتها في أنبوبة الاختبار أو في رحم صناعي ، أو ربما في رحم قرد – لو أمكن تحقيق ذلك- فخرج الولد منها إنساناً سوياً؟ فهل الأم هي أنبوبة الاختبار، أو الرحم الصناعي أو القرد، أم إنها هي صاحبة البويضة(1).

الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى أن الأم الحقيقية التي ترث هي الأم صاحبة الرحم التي حملت وولدت، أما صاحبة البويضة، فهي أم حكومية مثل أم الرضاع، فهؤلاء ينظرون إلى الولد بمنظار الولادة، فيثبتون النسب من المرأة التي تلده.

قال بهذا الرأي أغلبية الباحثين في مجلة المجمع الفقه الإسلامي(2) والدكتور يوسف القرضاوي(3) والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود والدكتور علي محمد يوسف المحمدي والشيخ محمد الخصري(4) وآخرون.

ومن أدلتهم:

(أ) كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً، من التلقيح الصناعي، لا ينسب إلى أب جبراً وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً.

(ب) الأم الحقيقية هي الأم التي تحمل، لا التي يؤخذ منها البيضة حيث غذاء الطفل من جسمها ويتغذى منها ويتغذى منها ويأخذ دمها ولحمها.

(ت) يثبت النسب من جانب النساء بالولادة، كما ويثبت النسب في جانب الرجال بالفراش(5).

(ث) أشارت بعض النصوص أن الأم هي التي حملت وولدت منها:

1- قوله - تعالى:- ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُمْ﴾ (6) أي إنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد.

(1) ثبوت النسب/ ص 317.

(2) الدورة الثانية/ ص 30.

(3) القرضاوي، د. يوسف – الإسلام وحضارة الغد/ ص 55/ مكتبة وهبة .

(4) بحث "الأم البديلة" للدكتور عارف محمد عارف/ كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ج2/ ص 229.

(5) البنود أ- ت من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامة / ص 136 – 137.

(6) سورة المجادلة : آية 2.

2- قوله- تعالى:- ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ (1) .

3- قوله -تعالى:- ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾ (2).

4- قوله -تعالى:- ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ (3)..

5- ما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم أن يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح..."(4) فالإنسان يصفه الحديث بأنه يتكون في بطن أمه .

إذا فصاحبة البطن الذي يتكون فيه الجنين ويمر بهذه المراحل المختلفة وصفه الحديث الشريف بأنه (بطن أمه) أي أم الطفل، والتي تبرعت بالبيضة لا بطن لها مرّ فيه هذه الأطوار . إذا إن التي تكون الجنين في بطنها أي حملت وولدت هي الأم.

6- قوله- تعالى:- ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (5) فالآية صريحة في أن الأمهات هن اللواتي قد حملن أجنتهن وأخرجنها، لأن البيضة عندما تخرج من المرأة لا تشكل كائناً يوصف بأنه يعلم شيئاً أو لا يعلم شيئاً. وأيضاً فقد قال هنا أن البطون هي للأمهات . وهو نفس الموقف الذي ذكر في النقطة السابقة.

7- قوله تعالى : ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ ﴾ (6) وهي أطوار الجنين وليس من طور للجنين في بطن صاحبة البيضة، والبيضة وحدها لا تشكل كائناً فيتطور إلى إنسان، إنما يتطور الإنسان بعد اجتماع البيضة مع الحيوان المنوي مع وجود الرحم(7).

ج-هنالك قياس يصلح دليلاً على ذلك وهو: أن من سار في أرض غيره يأكل التمر ويلقي النوى أن شجرة النخيل إذا نبتت إنما هي لصاحب الحرث وليس للأكل.

(1) سورة البقرة: آية 233.

(2) سورة النساء: آية 7.

(3) سورة الأحقاف: آية 15.

(4) رواه مسلم: حديث رقم (2643) انظر: صحيح مسلم/ ص 671.

(5) سورة النحل: آية 78.

(6) سورة الزمر: آية 6.

(7) سلامة- أطفال الأنابيب/ ص 138.

ح-وهنالك قياس آخر هو: أن العبرة بالحيوان الذي يجوز التضحية به إنما يكون للأم التي ولدتها بغض النظر عن الحيوان الوحشي الذي نزا عليها (وإن كان غير مأكول اللحم) فالعبرة في ذلك لأمه التي ولدتها.

الترجيح:

الرأي الذي خرجت به في هذه المسألة هو التوقف ، وهذا لأن كلا الفريقين يمتلك أدلة قوية يدلل بها على موقفه ورأيه مما أشكل عليّ ترجيح رأي على رأي.

المبحث الخامس:

تجميد الأجنة

من أهم المشاكل الناجمة عن التلقيح الصناعي الخارجي قضية الأجنة المجمدة وما ينشأ عنها من مشاكل أخلاقية من الجدير بالذكر أن ننوه إليها. إطلاق لفظ الأجنة هنا هو من قبيل الاستعمال المجازي يشمل البويضات الملقحة في المختبر، وربما تكون كلمة ببيضة ملقحة، أو كلمة علقة أكثر دقة⁽¹⁾.

المطلب الأول: الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة⁽²⁾:

يمكن إيجاز الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة حسب رأي أهل الاختصاص بما يلي:

1- وفرة البويضات التي يأخذها الأطباء في مراكز التلقيح الصناعي الخارجي من المبيض ، ثم يقوم الطبيب بتعهدتها وتنميتها مما يؤدي إلى وجود عدد وفير من الأجنة التي وصلت إلى مرحلة 4 أو 8 خلايا وبخاصة أن نسبة نجاح عمليات التلقيح والتنمية قد تجاوزت 80% ، وعادة ما يقوم الطبيب بإعادة اثنين أو ثلاثة من هذه الأجنة إلى الرحم حيث وجد أن زيادة الأجنة التي توضع في الرحم يؤدي إلى زيادة في نسبة نجاح الحمل بحيث ترتفع النسبة من 10% في حالة وضع جنين واحد إلى 30% في حالة وضع ثلاثة أجنة. أما إذا زاد عدد الأجنة التي تنقل إلى الرحم عن ثلاثة فغالباً ما يؤول الأمر بالرحم إلى رفضها وعدم تقبلها ومن ثم إلى انخفاض في نسبة النجاح، وإذا حدث نجاح في حالة كون الأجنة أربعة أو خمسة ففي هذا زيادة خطيرة على الحامل وعلى الأجنة على حد سواء قبل الولادة وبعدها. ولهذا فإن الأطباء يحتفظون بالفائض من البويضات الملقحة النامية في كل المراكز ويعمدون إلى تبريدها وتجميدها في النيتروجين السائل تحت درجة 196° درجة تحت الصفر.

(1) بحث " الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" د. عبد الله باسلامة(مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد3/ الجزء 3 /1990/ ص 1814.

(2) انظر: السباعي- الطبيب أدبه وفقهه/ص 347، البار- أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ص 100-102.

- (2) يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى سهولة إعادة محاولة الحمل (طفل الأنبوب) إذا فشلت المحاولة الأولى.
- (3) الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد، حيث كان الطبيب يعمد إلى وضع جميع البويضات في الرحم، مما يسبب الخطر على حياة الأم وعلى الأجنة، أما الاحتفاظ بالأجنة المجمدة، فقد أدى إلى الابتعاد عن هذه المخاطر، حيث يعمد الطبيب إلى وضع العدد القليل في الرحم وإعادة المحاولة إذا فشلت المحاولة الأولى.
- (4) يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الصناعي الخارجي.
- (5) يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى عدم تعريض المرأة لمشاكل ومخاطر ومتاعب التنظير وسحب البويضات والدخول إلى المستشفى.
- (6) يؤدي الاحتفاظ بالأجنة ودراستها إلى معرفة الكثير من الأمراض، وبخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات- الكروموسومات - كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج مثل نقل الأعضاء.

المطلب الثاني: محاذير تجميد الأجنة⁽¹⁾:

هناك محاذير دينية ومشاكل فنية تعترض تجميد الأجنة منها:

- 1- تؤدي هذه العملية إلى حمل المرأة عن طريق الجنين المجمد من زوجها المتوفي بعد موته وانقضاء العدة وهذا محظور شرعاً.
- 2- إجراء البحوث على الأجنة من غير ضرورة وحاجة، وهذا يعارض كرامة الإنسان ويتنافى مع حرمتها وعظم شأنها.
- 3- استخدام بنوك الأجنة المجمدة للحصول على أجنة جاهزة لمن يعانون من العقم دون الحاجة للدخول في مشروع التلقيح الصناعي الخارجي وما فيه من مشقة.
- 4- استخدام الأجنة المجمدة وشرائها، ثم وضع الجنين في رحم مستأجرة، وعند ولادة الطفل يسلم للمرأة العاقر لقاء أجر، وأصبحت الأجنة المجمدة تباع وتشترى في بلاد الغرب.

(1) انظر: البار - أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ص 104-113، غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ ص 259-261.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في تجميد الأجنة:

لقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس من 14-20/3/1990م قراراً يمنع الأطباء من تلقيح أي عدد زائد عن الحاجة لغرسها في رحم المرأة ، ويمنع تجميد الأجنة. كما دعا القرار رقم 6/6/57 إلى ترك أي ببيضة تم تلقيحها وزادت عن الحاجة لأي سبب من الأسباب ، ومن ثم تموت موتها الطبيعي(1).

وفي مصر أصدرت دار الفتوى المصرية بتاريخ 23/3/1980م فتوى بعدم شرعية إنشاء بنوك للأجنة باعتبار ذلك شراً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير خطر في التلاعب بالأنساب(2). وقد بحث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة من 11-16/10/1986م موضوع تجميد الأجنة وما فيه من منافع يذكرها الأطباء مثل الدكتور محمد علي البار والدكتور زيد الكيلاني رئيس قسم العقم في الأردن الذي ناشد الحاضرين التصريح بتجميد الأجنة، واعتبره حقاً للوالدين، وبخاصة إذا فشلت المحاولة الأولى، فعندما ترجع مرة أخرى تجد البييضات الملقحة جاهزة، ويخفف هذا من الأعباء والتكاليف، ويخفف أيضاً من الجهد وإدخالها المستشفى إلى كل التكاليف الأخرى الموجودة.

وقد رد العلماء الحاضرون على اقتراح الدكتور الكيلاني بأن الاحتياط للأنساب، ينبغي أن لا يؤخذ من المرأة من البييضات إلا بالمقدار الذي سيعاد إلى الرحم خوفاً من استغلال هذه الأجنة أو التعدي عليها بالقتل(3).

وقد بحثت لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية هذا الموضوع في عدة جلسات متوالية من 5/11/1992 – 17/12/1992م، ورأت أنه لا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة، وكأن تكون في مركز رسمي متخصص من أجل:

- 1- أن يشرف على تلك الأجنة جهه مركزية موثوقة.
- 2- أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبة رادعة(4).

(1) البار، د. محمد علي- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء /ص241/دار القلم/دمشق.

(2) الشلتاوي، محمد عبد الله- أطفال الأنابيب/ص114/ الطبعة الأولى/ سنة 1992م/ القاهرة.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد الثالث/ ج1/ ص 425.

(4) الجابري- الجديد في الفتاوى الشرعية/ص116.

الترجيح:

الرأي الذي أميل إليه هو حرمة تجميد الأجنة لأي سبب من الأسباب .
والمسوغات التي ذكرها القائلون بالجواز؛ من أن الاحتفاظ بالأجنة المجمدة يؤدي إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الصناعي الباهضة، ويؤدي أيضاً إلى عدم تعريض المرأة لمشاكل ومخاطر ومتاعب التنظيف وسحب البويضات .
أقول: كل تلك المسوغات لا تقوى على ترجيح الإباحة لهذه المسألة، فالقول بالحرمة هو أحوط وأسلم للاحتياط للأنساب فينبغي أن لا يؤخذ من المرأة من البويضات إلا بالمقدار الذي سيعاد إلى الرحم.

المبحث السادس:

بنوك النطف

المطلب الأول: مفهوم بنوك النطف ونشأتها وفكرتها:

تعريف بنوك النطف: هي مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية بوساطة تبريدها وتجميدها في مادة النيتروجين السائل وحفظها مجمدة لأزمان طويلة تمتد أكثر من ربع قرن، ويستطيع كل من هب ودب من الرجال أن يتبرع بمائه المنوي إلى هذه المخازن مجاناً أو مقابل تعويض مالي، كما تستطيع أي امرأة أن تقدم ببيضاتها مقابل ما تحصل عليه من ثمن لها(1).

نشأة بنوك النطف:

كانت نشأة بنوك النطف في الغرب، فظهرت في الولايات المتحدة وأوروبا وأستراليا كشركات تجارية ضخمة. وقد استعملت في أمريكا في حرب فيتنام عندما كان بعض الجنود الذاهبين للقتال يعطون منيهم لبنوك النطف.

وقد بلغ عدد هذه البنوك في الولايات المتحدة عام 1985 عشرين بنكاً، وهي تشهد زحاماً كبيراً وتحقق أرباحاً خيالية، حتى إن بنكاً للنطف في لندن افتتح عام 1985م تمت فيه 4000 عملية حمل لنساء عن طريق التخصيب بمني المتبرع(2).

فكرة بنوك النطف:

تقوم فكرة بنوك المنى على ما يلي:

أ- تجميد السائل المنوي بواسطة سائل النيتروجين تحت درجة حرارة منخفضة جداً (-196) درجة في ثلاجة خاصة، تبنى تحت سطح الأرض على عمق 6 أقدام، ثم إن السائل المنوي يوضع في علبة أو قارورة مصنوعة من رصاص، خاص لحفظ المنويات ووقايتها من الإشعاع والتلوث.

(1) ننتشة- المسائل الطبية المستجدة/ج2/ ص 200 – نقلاً عن الأنساب والأطفال – د. عبد الحميد طهماز/ ص 73.
(2) انظر: البار- طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج1/ص 292 /سنة1988م)، البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ص552، بحث عملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات المترتبة عليها" د. عبد الرحمن بن مسعود الهواري (المجلة العربية/ العدد 98/ سنة 1985م/ص68).

ب- أن الحيوانات المنوية توضع جميعها في داخل الأنابيب في البنوك دون تخصيص أو تحديد لصاحب المنى.

ت- تفتح هذه المصارف لزبائن حسابات على نوعين:

- 1) خاصة: وهي التي يفتحها عميل واحد بالذات يرغب في حفظ نطفه لاستعمالها في المستقبل أيام شيخوخته أو لمن يثبت عقمه من أولاده أو حفدته، ويدفع مبلغاً مالياً محدداً رسم افتتاح لهذا الحساب، كما يدفع لحفظ كل وديعة منوية رسماً مالياً.
- 2) عامة: وهي التي تحفظ فيها تلك المصارف نطف المتبرعين ليبيعها المصرف إلى الراغبين أو الراغبات ، ويقبض المتبرع عن كل وديعة يقدمها، ولذا سمي هذا الأسلوب (التبرع التجاري).

ث) يمكن الاحتفاظ بالحيوان المنوي في تلك البنوك لمدة 25 عاماً، وقيل أكثر من ذلك.

ج) يقوم بنك المنى بإعطاء المنى إلى الراغب بالشراء(1).

بنك العباقره:

وقد نشأ بنك للمنى خاص بالعباقره من قبل المستر جراهام بمواصفات خاصة فهو:

- 1- غير تجاري ، فلا يدفع شيئاً لقاء المنويات التي يحصل عليها من أصحابها المتبرعين ولا يقبض أي ثمن مقابل هذه المنويات من المرأة.
- 2- يهدف إلى تحقيق "السبرمان" فهو يطمع في إنجاب المواليد المتفوقين ذهنياً وعقلياً ، النوابغ والعباقره.
- 3- يشترط في المتبرع بالمنويات أن يكون من الفائزين بجائزة نوبل في إحدى الميادين العملية ، وأن يكون متفوق الذكاء منذ طفولته، وقد مثل ذلك في المرأة حيث ينبغي أن تكون عضواً في جماعة منسا أو ما يعادل ذلك، ويجب أن تكون من أذكى الأذكىاء ، بموجب نتائج امتحانات الذكاء التي حصلت عليها تباعاً منذ الصغر(2).

(1) انظر: المنتشة- المسائل الطبية المستجدة / ج2/ ص 200-202.

(2) انظر: المصدر السابق/ ص 202 – نقلاً عن مقال "بنك العباقره بين الحقيقة والشعوذة"

يوسف زعبلاوي (مجلة العربي 259 ، رجب ، 1400هـ) ص 115.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة ببنوك النطف:

أولاً: حكم إنشاء بنوك النطف:

لقد تناول علماء المسلمين "بنوك النطف" بالبحث والمناقشة فكان إجماعهم على حرمة إنشاء هذه البنوك ورفضها.

وقد اعتمدوا في ذلك على ما يلي:

- 1- ما يجري في بنوك النطف من خلط للسوائل المنوية دون تحديد لصاحبها وما فيه من اختلاط الأنساب، وهو المفسدة التي منعها الإسلام بتحريمه الزنا.
- 2- ما تنتجه بنوك النطف من أبناء لا آباء لهم، مما يعتبر تحدياً لإرادة الله - تعالى- الذي أمر بالزواج بصورته الشرعية وجعل من ورائه غايات سامية وأهدافاً عظيمة، في مقدمتها احترام المرأة وحفظ مكانتها ومعاملتها على أنها إنسان وأنها ذات مكانة وحق، ومثلها الرجل، وكذلك الأبناء(1).
- 3- أن في هذه البنوك عبثاً بماء الرجل ، والإسلام لا يقر العبث بماء الرجل والمرأة، لأنه محترم في نظر الشرع، ذلك أنه يترتب عليه جزاء في السلب أو الإيجاب فمن يزني يجلد أو يرحم.
- 4- إن إنشاء بنوك النطف للإنسان خطر مع كونه غير سبيل المؤمنين ، ويؤدي إلى مفسدة الزنا، فإنه بالإمكان الاحتفاظ بالحيوان المنوي في تلك البنوك لمدة 25 عاماً، وأنه في إمكان المرأة أن تلقح نفسها به ولو بعد وفاة زوجها.
- فمن يعصم المرأة الشابة إذا مات زوجها، من الحمل سفاحاً ثم تدّعي أنها حملت من مني زوجها الذي ورثته عنه وكيف نقيم عليها الحد؟ وكيف نحافظ على أعراض النساء وطهارتهن إذا انتشر هذا الإثم؟
- 5- إن الاحتفاظ بالحيوانات المنوية لتلقيح الزوجة بها ، أمر مشوب بالشك الكبير ، إذ لا يمكن أن يكون موثقاً بأن هذه المادة نفسها التي خرجت من الزوج، فضلاً عن أن في ذلك امتهاناً لكرامة المرأة وإبعاداً لها عن النواحي الإنسانية التي شرع من أجلها الزواج.
- 6- أن الأمر قد يؤول إلى إلغاء رابطة الزواج والاستعاضة عنها بالعلاقات الحرة التي تستهدف مجرد الإمتاع والمؤانسة، على أن يوكل أمر إنتاج الأطفال إلى تلك المؤسسات الإنتاجية التي تستطيع إنتاج أطفال ذوي قدرات عقلية وجسدية عالية.

(1) ننشئة- المسائل الطبية المستجدة/ ص203 - نقلاً عن مقال "معاينة المتعاملات مع بنوك الحرام"، (تحقيق صحفي في جريدة المسلمين)/ العدد 72، تاريخ 14/يونيو /1986م).

7- إن الإسلام يقيم علاقة زوجية بين رجل وامرأة متجانسين لتدوم بينهما المحبة التي حددها القرآن الكريم حسبما جاء في قوله- تعالى:- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (1)

ووجود بنوك المني ينافي وجود السكن، ويؤدي إلى الاضطراب النفسي والقلق العاطفي.

ثانياً: حكم التعامل مع بنوك النطف:

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم التعامل مع بنوك النطف على فريقين:

الفريق الأول: يرى حرمة التعامل مع بنوك النطف.

وهو أكثر الباحثين ، على أصلهم في حرمة إنشائها . مستدلين لذلك بما سردناه من أدلة على حرمة إنشائها.(2)

وقد رتبوا عقوبات على من يتعامل بها، إلا أنهم اختلفوا في هذه العقوبات على قولين:

القول الأول: يعاقب المتعامل بها بعقوبة الزنا، فيرجم إذا كان متزوجاً ويُجلد إن لم يكن. وهو قول د. رؤوف شلبي.(3)

القول الثاني: أن عليه عقوبة تعزيرية، وهو قول د. عبد العظيم المطعني.(4)

(1) سورة الروم: آية 21.

(2) ننشة- المسائل الطبية المستجدة/ ج2/ ص 203-205 -نقلاً عن (معاقبة المتعاملات مع بنوك الحرام) التحقيق الصحفي – من كلام أبو بكر السعدني ود. محمد حسن حفناوي ود. مصطفى الحديدي الطير ومحمد الطيب النجار ود. عبد الصبور شاهين.

(3) ننشة- المسائل الطبية المستجدة/ ج2/ ص 205 – نقلاً عن " معاقبة المتعاملات مع بنوك الحرام" التحقيق الصحفي في جريدة المسلمين، كلام د. رؤوف شلبي/ص1.

(4) المرجع السابق: نفس التحقيق، كلام د. عبد العظيم المطعني/ص3.

الفريق الثاني: يرى إباحة التعامل مع هذه البنوك بشروط.

وهم د. عبد الصبور شاهين⁽¹⁾، ود. محمد حسن الأمين⁽²⁾، ود. هاشم جميل⁽³⁾، ود. عبد العزيز الخياط⁽⁴⁾.

شروط الإباحة هي:

- 1- أن يكون التعامل مع هذه البنوك في حدود معالجة العقم.
 - 2- أن يكون التعامل معها بالأسلوب الذي يستخدم نطفة الرجل المعين لزوجته أثناء قيام الزوجية المشروعة.
 - 3- أن يتم التأكد من حفظ الحيوانات المنوية في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط بمواد منوية أخرى عن طريق السهو والنسيان والخطأ.
 - 4- التثبت في إتلاف ما بقي من حيوانات منوية حتى لا يتسرب شيء منه لغير الزوجة⁽⁵⁾.
- واستدلوا بأن هذه العملية تجرى بين الزوجين بينهما عقد شرعي صحيح ، ولا فرق بين أن يكون الأمر على الفور أو التراخي، وأن يكون مجمداً أو غير مجمد⁽⁶⁾.

الترجيح:

الرأي الذي أميل إليه ويطمئن إليه قلبي هو حرمة إنشاء بنوك النطف وكذلك التعامل معها لأنه يدخل الشك بها على الأنساب ، ومهما اتخذ المرء وسائل الاحتياط فالخطأ البشري فيه محتمل ووارد. وليست هنالك ضرورة لإنشاء تلك البنوك والتعامل معها.

(1) نتشة- المسائل الطبية المستجدة، كلام د. عبد الصبور شاهين/ج2/ص 205.

(2) المرجع السابق- نقلاً عن "حوار البنوك المنوية وضوء العلم والشرع" (الفكر الإسلامي/ العدد 1/ السنة 14 / 1985) ص 78.

(3) بحث "زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية" د. هاشم جميل(مجلة الرسالة الإسلامية) العراق/ القسم الثاني/ العدد 89/231، 93/3.

(4) الخياط- حكم العقم في الإسلام / ص 31.

(5) المراجع السابقة.

(6) بحث زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. هاشم جميل (مجلة الرسالة الإسلامية)

المبحث السابع:

معرفة جنس الجنين والتحكم به قبل تخلقه

المطلب الأول: معرفة جنس الجنين

يقول الله- سبحانه تعالى:- ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ (1) النطفة التي تمنى زوجان: حيوان منوي مذكر، وحيوان منوي مؤنث، حيث تقرر بإرادة الله وحسب مشيئته، وتوجيهه وتقدير نوعية الجنين وجنسه، وذلك كله كائن في علم الله- سبحانه وتعالى-، فهو وحده وحسب الذي يعلم ما إذا كانت هذه البيضية سيتم تلقيحها بحيوان منوي مذكر فتصبح ذكراً، أم سيتم تلقيحها بحيوان منوي مؤنث فتصبح أنثى ، فهو وحده- سبحانه- الذي يعلم: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا

تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (2)

وهذا التحديد لجنس الجنين يكون على مستوى الصبغيات في لحظة التلقيح، أما على مستوى الأنسجة فلا يتحدد جنس الجنين إلا في الأسبوع السابع بعد دخول الملك، حينما تعلم الغدة التناسلية هل هي مبيض أو خصية؟

أما الأعضاء التناسلية الخارجية فتحدد في الأسبوع الثاني عشر.

فالرسول- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟!... (3) ومعنى ذلك أن الأعضاء التناسلية الخارجية لا تظهر إلا بعد ظهور السمع والبصر والعظام واللحم والجلد.

ومن الإعجاز النبوي هنا: أن يذكر تكوّن الجلد قبل ظهور أعضاء التناسل الخارجية لأن الجلد سبق ظهورها، بل ومنه تتكون تلك الأعضاء التناسلية الخارجية.(4)

(1) سورة النجم: آية 45 – 46.

(2) سورة الرعد: آية 8.

(3) أخرجه مسلم حديث رقم (2645) صحيح مسلم/ ص 672.

(4) البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ ص 303.

ولا يستطيع الطب الحديث معرفة جنس الجنين إلا بعد مضي أربعة أشهر من عمر الجنين على الأقل، فقد كانوا أولاً يستعملون إبرة لسحب نقطة من السائل المحيط بالجنين، والذي يعرف بالسائل - الأمنيوس- لفحص خلايا الجنين وعلى إشارة الجنس التي يحملها هي (X) أو (Y) . وقد تمكن العلماء حديثاً من استخدام جهاز الموجات فوق الصوتية للتعرف على جنس الجنين ، حيث أمكن نقل صور الأعضاء داخل الجسم وبذلك يمكن رؤية الأعضاء التناسلية الخارجية بوضوح في بداية الشهر السابع وقبل ذلك ، وإن كان في بعض الحالات يصعب رؤية هذه الأعضاء نتيجة لاتخاذ الجنين أوضاعاً معينة داخل الرحم.(1)

هل في معرفة جنس الجنين معارضة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية؟

قد يتبادر للأذهان أن معرفة جنس الجنين معارض لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (2)

وقوله- تعالى-: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (3)
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله"(4).
فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتحدث أن علم ما في الأرحام من الأمور الغيبية التي لا يمكن لأحد أن يطلع عليها، فلا يمكن معرفة جنس المولود ذكراً أم أنثى إلا بعد أن يأتي الدنيا، مع أن ضبط جنس المولود وتحديدته قبل تخلقه أصبح حقيقة واقعة، وكيف السبيل إلى التوفيق بين ما هو موجود في القرآن الكريم، وبين ما توصل إليه البحث العلمي في هذا الموضوع؟

(1) عبد العزيز ، د. محمد كمال - إعجاز القرآن في خلق الإنسان / ص 302 / الطبعة سنة 1990م/ دار الكتب العربية / دمشق.

(2) سورة لقمان : آية 34.

(3) سورة الرعد: آية 8.

(4) أخرجه البخاري- حديث رقم (4778) ابن حجر- فتح الباري/ج9/ ص 499.

للإجابة عن هذه الأسئلة لا بد من تحديد المعنى المقصود من هذه الآيات فمثلاً يقول ابن كثير في تفسير سورة لقمان: يعلم بكون الجنين ذكراً أم أنثى وشقي أم سعيد. (1)

وذكر في تفسير النكت والعيون أن قوله- تعالى-: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾، يحتمل وجهين أحدهما: يعلم ما في الأرحام من ذكر وأنثى سليم وسقيم.

الثاني: يعلم ما في الأرحام من مؤمن وكافر وشقي وسعيد. (2)

وجاء في محاسن التأويل في بيان المراد من قوله -تعالى-: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾، أي من ذكر وأنثى، سعيد أو شقي. (3)

وجاء في تفسير التحرير والتنوير أن المراد بعلم ما في الأرحام هو علم الأقطار التي يمر بها الجنين في مراحل الحمل الممتدة تسعة أشهر، فهو المتفرد بعلم جميع أطواره من نطفة وعلقة ومضغة، ثم من كونه ذكراً أو أنثى (4)

وجاء في تفسير البحر المحيط: ويعلم ما في الأرحام من ذكر أو أنثى تام أو ناقص (5).

يقول الشيخ القرضاوي: "علم الله -عز وجل- لما في الأرحام قد يكون بالعلم التفصيلي لكل ما يتعلق بها، فالله يعلم عن الجنين أيعيش أم يموت، وإذا نزل حياً أيكون ذكياً أم غيباً؟ ضعيفاً أم قوياً؟ وسعيداً أم شقيماً؟ أما البشر فأقصى ما يعلمون أنه ذكر أو أنثى (6).

هنا تبين لنا أن معرفة نوعية الجنين غير معارض للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأن الله هو الذي يسر للبشر أن يتوصلوا لهذا العلم علماً بأن العلم بجنس الجنين يكون ظنياً يحتمل الخطأ والصواب.

(1) الصابوني- مختصر ابن كثير / ج3/ ص 71.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب- النكت والعيون/ الطبعة الأولى (1992م/ دار الكتب العلمية/بيروت.

(3) القاسمي، جمال الدين – محاسن التأويل/ ج13/ ص 482/ الطبعة الأولى 1994م/ مؤسسة التاريخ الغربي/ بيروت.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر- تفسير التحرير والتنوير / ج21/ ص 197/ الدار التونسية للنشر.

(5) أبو حيان، النحوي – البحر المحيط/ ج7/ ص 189/ الطبعة الأولى/ 1993م/ دار الكتب العلمية/بيروت.

(6) القرضاوي- فتاوى معاصرة / ج1/ ص 576.

المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين

يوجد في كل خلية من خلايا الإنسان ذكراً كان أم أنثى ستة وأربعون كروموسوماً موزعة على ثلاثة وعشرين زوجاً حيث تترتب الكروموسومات بشكل أزواج متماثلة، فكل خلية تحتوي على ثلاثة وعشرين زوجاً، من الكروموسومات المتماثلة، يأتي نصف هذه الأزواج من الأب ، بينما يأتي النصف الآخر من الأم، وهناك زوج واحد من الكروموسومات في كل خلية يكون مسؤولاً عن تحديد جنس المولود، وهذا الزوج من الكروموسومات يكون مختلفاً ويعطي رمزاً متماثلاً هو (XX)، أما عند الذكر فإنه يكون مختلفاً ويعطي رمزاً مختلفاً هو (XY) فالبويضة التي تنطلق من المبيض تحتوي على كروموسومات من نوع واحد يحمل الرمز (XX) بينما الحيوانات المنوية تحتوي على كروموسومات متشابهة (XX) أو مختلفة (XY) .

يعتمد جنس المولود على نوع الحيوان المنوي المخصب للبويضة، فعندما يساهم الذكر بحيوان منوي يحتوي على كروموسوم (X) والأنثى ببويضتها المحتوية على كروموسوم مماثل من النوع (X) فإن جنس المولود سيكون أنثى، أما إذا ساهم الذكر بحيوان منوي يحتوي على الكروموسوم (Y) فإنه بعد تخصيب البويضة يكون جنس المولود ذكراً.⁽¹⁾ أي أن الذي يحدد جنس المولود هو الذكر لا الأنثى (ماء الرجل).

الموقف العلمي من تحديد جنس المولود:

أدت الاكتشافات والتطورات العلمية في مجال أبحاث الجينات إلى تمكن العلماء من تحديد الجنين الحامل للكروموسوم (Y) المسؤول عن تحديد جنس المولود الذكر ، وتحديد كروموسوم (X) المسؤول عن تحديد جنس المولود الأنثى. ومن هنا بدأت محاولات العلماء لتحديد جنس المولود والحصول على المولود المطلوب عن طريق السيطرة على نوعي الكروموسومات (X) و (Y) بحيث يتم تلقيح البويضة بالكروموسوم (X) إذا كانت رغبة الوالدين الحصول على المولود الأنثى، أو يتم تلقيح البويضة بالكروموسوم (Y) إذا كانت رغبة الوالدين تنزع نحو إنجاب المولود الذكر. وقد انصب جهد العلماء في هذا المجال على تمييز كروموسوم (X) عن كروموسوم (Y) من حيث التكوين والصفات ومن حيث الآلية التي يمكن اتباعها ليتم من خلالها عزل الكروموسوم الذكري عن الكروموسوم الأنثوي ومن ثم تلقيح البويضة بواحد منهما كما تقتضيه رغبة الأبوين.

(1) الربيعي ، محمد- الوراثة والإنسان/ ص 17/ سلسلة عالم المعرفة/ نيسان 1986م.

وقد استمرت الجهود العلمية في هذا الموضوع، ولم يقف العلماء عند حدود الأمور الظاهرة، بل إن خط البحث اتخذ مسار البحث العلمي المتعمق في مكونات الحيوان المنوي والبويضة اللذين يشكلان النواة الأولى للإنسان، وظهر للباحثين أن هناك اختلافاً بين الحيوانات المنوية التي تختص بإنتاج الذكور، وبين تلك التي تختص بإنتاج الإناث، وذلك من خلال حركتها ومقدرتها على البقاء حتى أفصح الباحثون في هذا المجال أنه يمكن استغلال هذه الخواص في اختيار جنس المولود حيث لاحظ الباحثون أن الحيوان المنوي الأسرع حركة في الوصول إلى البويضة ينشأ عنه الذكر، بينما الحيوان المنوي الأقل سرعة ينشأ عنه أنثى، مما يدل على أن الحيوان المنوي الأكثر سرعة هو الذي يحمل كروموسوم (y)، والأقل سرعة يحمل كروموسوم (X)، مما حدا بالعلماء إلى البحث عن الأسباب التي تساعد كروموسوم (y) في أن يكون أكثر سرعة من كروموسوم (X)، حيث ظهر من خلال البحث أن هناك مجموعة من العوامل تؤدي إلى تحفيز كروموسوم (y) ليكون الأسرع في الوصول إلى البويضة من كروموسوم (X).

فمثلاً وجدوا أن الإباضة - التي هي خروج البويضة من المبيض - تحدث عادة في اليوم الثاني عشر إلى اليوم السادس عشر قبل الدورة الشهرية اللاحقة، وتتخصب طبيعياً بعد ست إلى أربع وعشرين ساعة، أما الحيوانات المنوية فإنها تحتفظ بقدرتها على التخصيب بعد الجماع لفترة ما بين أربع وعشرين إلى ثمان وأربعين ساعة، وهذا يعني أن عمر الحيوان المنوي يلعب دوراً كبيراً في نشاطه حيث كلما قل عدد مرات الجماع، كلما زاد عمر الحيوان المنوي مما يؤدي إلى زيادة نشاطه، ومن ثم زيادة سرعته.

كذلك وجد أن هناك عوامل أخرى تؤثر في نوع الحيوان المنوي الملقح للبويضة كدرجة حرارة جسم المرأة خلال مرحلة الإباضة، فإنها قد تؤثر بدرجات متفاوتة على نوعي الحيوان، من حيث إن الجماع إذا تم قبل أو بعد ارتفاع درجة حرارة المرأة بيومين على الأقل فإنه يؤدي إلى زيادة احتمال ولادة ذكر. (1)

فهناك دراسات تشير نتائجها إلى أنه إذا تم الجماع قبل أربعة أيام من وقت توقع حصول التبويض فإن المولود غالباً ما يكون ذكراً، أما إذا ما تم الجماع قبل يوم أو يومين أو أثناء حصول التبويض فإن المولود غالباً ما يكون أنثى.

(1) الربيعي- الوراثة والإنسان/ ص 164 - 165.

كما وجد أن نوع الغذاء الذي تتناوله المرأة يؤثر على جنس المولود نتيجة تأثير الغذاء على درجة حامضية الإفرازات المهبلية التي تلعب دوراً كبيراً في وصول أو عدم وصول الحيوان المنوي إلى البويضة ، فمن المعلوم أن المنى الذي هو مجموع إفراز القنوات والحوصلات المنوية يخرج على شكل سائل لزج، تفاعله قلوي يشتمل في كل سم³ على 60-120 مليون من الحيوانات المنوية التي يتناقص عددها في الجماع المتكرر ، ولهذا السائل القلوي دور في تعديل حموضة الإفرازات المهبلية، لأن حركة الحيوانات المنوية تتأثر بدرجة الحموضة، وتتناقص سرعتها عند تماسها مع إفرازات المهبل، فللحصول على المولود الذكر على المرأة أن تتناول أغذية تحتوي على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم مع تركيز قليل من أملاح المغنيسيوم والكالسيوم لمدة شهر أو شهر ونصف قبل الحمل، أما التي ترغب في إنجاب الإناث فيكون غذاؤها مغايراً ،وتحاول التقليل من ملح الطعام لاحتوائه على الصوديوم.

إلا أن هذه الطرق لم تقدم نتائج أكيدة تضمن تحديد جنس المولود بدقة، مما دفع العلماء إلى اللجوء إلى الطرق المخبرية بحيث يتم بوساطتها عزل الكروموسومات الذكرية والأنثوية من خلال عدة طرق، مثل طريقة المواد المشعة، وطريقة مادة النواة الوراثة ، وطريقة استعمال قوة الطرد الكهربائية، حيث تقوم هذه الطريقة على أساس فصل الكروموسوم الذكري (y) عن الكروموسوم الأنثوي (x) وعزل أحدهما عن الآخر، ويتم ذلك بوساطة تمرير تيار كهربائي يتحقق من خلاله الفصل بين الخلايا المنوية الذكرية والخلايا الأنثوية، وقد تمكن الأطباء بهذه الطريقة من تحقيق نسبة نجاح تصل إلى حوالي 80% وذلك استناداً إلى قوة سباحة الحيوان المنوي.

ويُعقب عملية الفصل هذه تلقيح المرأة صناعياً من أجل التأكد من نجاح الإخصاب الذي يتم بنوع الجنين الذي يرغب به الوالدان.

وبهذه العملية أصبح من الممكن للأبوين أن يختارا جنس مولودهما قبل أن يأتي إلى الدنيا بل قبل أن يكون جنيناً في رحم أمه(1)

(1) الباز، د. عباس أحمد محمد - اختبار جنس المولود وتحديده قبل تخلفه وولادته بين الطب والفقہ/ بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة /ج2/ ص 854 - 861.

الموقف الشرعي من اختيار جنس المولود:

لقد ذهب العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: القول بالإباحة:

ومن بين هؤلاء د.يوسف القرضاوي(1) محمد عثمان شبير(2)، ود.عباس محمد الباز(3)، ود.زكريا البري(4)، والشيخ عز الدين محمد توني(5)، ود.إبراهيم الدسوقي(6)، ود.حسان حتوت(7)، ود.عبد الحافظ محمد(8).

وهؤلاء اشترطوا شروطاً منها:-

1- أن لا يكون اختيار جنس المولود وتحديده قبل ولادته سياسة عامة قائمة في المجتمع ، وإنما يمكن القول بجوازها وإباحتها إذا كانت حالة فردية .

2- أن تتوفر الدواعي والأسباب عند الأسرة، وإن لم يكن ثمة داعٍ فلا يجوز اللجوء إليه، وهذه الدواعي إما تكون صحية وإما تكون نفسانية، فمن الناحية الصحية فإنه قد يكون هناك مرض وراثي يصيب جنساً واحداً من المواليد كمرض العامل الرايزيسي الذي يصيب جنس المواليد الإناث دون الذكور حيث يمكن للأسرة تلافياً الإصابة بمثل هذا المرض باختيار جنس المولود الذكر دون الأنثى ومثل هذه الأسباب ، والدواعي يرجع في تقديرها إلى الطبيب المسلم الثقة.

(1) القرضاوي- فتاوى معاصرة / ج1/ ص 576.

(2) شبير،محمد عثمان- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية /بحث ضمن كتاب ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ج1/ص 339.

(3) الباز،عباس محمد- اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلفه وولادته بين الطب والفقه/ بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ج2/ ص 880.

(4) ندوة الإنجاب – المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين – كلام زكريا البري / ص 103

(5) نفس المرجع/ كلام الشيخ عز الدين محمد التوني/ ص 118.

(6) نفس المرجع/ كلام د.إبراهيم الدسوقي/ ص 105.

(7) نفس المرجع/ كلام د.حسان حتوت/ ص 106.

(8) نفس المرجع/ كلام د.عبد الحافظ محمد/ ص 97.

أما من الناحية النفسانية فأسبابها كثيرة منها تعدد المواليد الإناث في الأسرة دون الذكور، فإنه يمكن للأسرة التي كثر فيها عدد الإناث ولم ترزق الذكور أن تلجأ بمساعدة الطبيب المسلم الثقة إلى اختيار المولود الذكر.

أ- أن لا يلجأ الأبوان إلى تحديد جنس المولود من بداية الأمر بل عندما تظهر الحاجة إليه.

ب- أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد أن يتأكد من وجود العذر عندهما، وقيام الحاجة إلى ذلك(1).

ت- أنه لا بد من الاحتياط الشديد جداً فيما يتعلق بالمنى ودخوله المعامل لإجراء التحليل(2).

الاتجاه الثاني: القول بالحرمة:

ويمثله الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق(3).

واستدل على ذلك بما يلي:

- 1- أن فيه تغييراً لخلق الله ، لأن التغيير هو أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة، والتحكم في جنس الجنين فيه تغيير لخلق الله بالإخلال بالتوازن وبالتعرض لإرادة الله الذي يريد أن يبقي إنساناً عقيماً وأن يبقي إنساناً عنده ذكور وإنساناً عنده إناث.
- 2- أن فيه لعباً بالمنى. وهذا أمر ينبغي أخذ الحذر منه، واللعب به سيؤدي إلى فساد عظيم واختلاط الأنساب(4).

وقد أجاب د. عمر سليمان الأشقر على الاستدلال على المنع بأن في التحكم تغييراً لخلق الله، بأنه استدلال غير صحيح، لأن الحيوان المنوي خلق الله وكذلك البويضة وتدخل الإنسان في أن هذا الحيوان يلحق هذه البويضة فحسب(5).

(1) الباز - اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه/ ج2/ ص 880-881.

شبير - موقف الإسلام من الأمراض الوراثية / ج1/ ص 339.

(2) ندوة الإنجاب - المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين/ كلام الشيخ عبد المتولي عبد الباسط/ ص 121.

(3) المرجع السابق - كلام الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق/ ص 110.

(4) المرجع السابق - نفس الصفحة.

(5) المرجع السابق - كلام د. عمر الأشقر/ ص 103.

وأيضاً يُرد على هذا بأن هذا الكون بما فيه إنما يسير بمشيئة وإرادة الله، ولا يكون فيه إلا ما أَراده سبحانه ، فالذي يختار جنساً معيناً يكون تحت المشيئة وتحت الإرادة ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (1)

ويرد على السبب الثاني وهو أن فيه لعباً بالمني بأن العلماء القائلين بالإباحة اشترطوا الاحتياط الشديد جداً من أجل هذه العملية فإن لم يتوفر هذا الشرط أصبح خارجاً عن دائرة الإباحة.

الاتجاه الثالث: التوقف:

وهو موقف د.توفيق الواعي(2)، ود. عمر سليمان الأشقر(3). وذلك:

- 1- أن الأمر في علم الغيب، فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره(4).
- 2- أن القضية تحتاج إلى اجتهاد(5).

الترجيح:

الاتجاه الذي أميل إليه ويطمئن إليه قلبي هو الاتجاه الأول القائل بالإباحة مع الضوابط والشروط السابقة الذكر .

وهذا لأنه لا تحريم إلا بنص يحرم، وليس هنالك ثمة نص يقول بالحرمة، وأيضاً فإن هذا الأمر لا يفضي إلى حرام ولا إلى مفسد إذا استعمل بتلك الشروط والضوابط السالفة الذكر. ولأن الرغبة الأسرية كامنة في نفس الأبوين في أن يكون عندهما مولود ذكر وبخاصة عند الأسر التي رزقت المواليد الإناث ولم ترزق بالمواليد الذكور، هنا يرغب الأبوان أن يكون لهما مولود ذكر تلبية لرغبتهما الفطرية، وصوناً لهما في شيخوختهما، وحفظاً لأخواته من الإناث وعوناً لهن من المهانة والابتذال في الخروج إلى العمل، والبحث عن الرزق. كل تلك مسوغات جعلتني أسلك هذا المسلك بتلك الشروط والضوابط، ولكن تركه والتسليم بقضاء الله - تبارك وتعالى- أولى وأسلم .

(1) سورة التكويد: آية 29.

(2) ندوة الإنجاب - المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين/ كلام د.توفيق الواعي/ ص 107.

(3) المرجع السابق - كلام د.عمر الأشقر/ ص 103.

(4) المرجع السابق - كلام د.توفيق الواعي/ ص 102.

(5) المرجع السابق - كلام د.عمر سليمان الأشقر/ ص 103.

الفصل الثاني

الاستتساخ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاستتساخ وأنواعه وتاريخه وإيجابياته
وسلبياته

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للاستتساخ

المبحث الأول:

تعريف الاستنساخ وأنواعه وتاريخه وإيجابياته وسلبياته

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ في اللغة ومفهومه العلمي

المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ

المطلب الثالث: تاريخ الاستنساخ

المطلب الرابع: كيفية الاستنساخ

المطلب الخامس: بيان أن الاستنساخ لا يضاهي خلق الله.

المطلب السادس: الاستنساخ إيجابياته وسلبياته

المطلب الأول:

تعريف الاستنساخ في اللغة والمفهوم العلمي

تعريف الاستنساخ لغة: النسخ: إزالة شيء بشيء يتعقبه، كنسخ الشمس للظل.

وإزالة الحكم بحكم يتعقبه قال تبارك وتعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ (1) ونسخ الكتاب: نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى، والاستنساخ: التقدم بنسخ شيء قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ ﴾ (2)(3)

الاستنساخ في المفهوم العلمي: علينا أن ندرك أن الاستنساخ من النوازل المستجدة - أي من الأمور التي ظهرت في وقتنا الحاضر - فلا نجد له تعريفاً في كتب الفقه، لذا نلجأ إلى تعريفه في المفهوم العلمي حيث عرّف الاستنساخ بأنه "استخراج نسخة طبق الأصل في الصورة والطول من كائن حي موجود أصلاً". (4)

وعرّف أيضاً: " بأنه تكون كائن حي مطابق تماماً من حيث الخصائص الوراثية والفيزيولوجية والشكلية لكائن حي آخر كفرادي توأمي البيوضة الواحدة مثلاً". (5)

وعرّف أيضاً بأنه هو: " العملية التي يتم من خلالها الحصول على نسل متطابق مع بعضه ، أو مع مصدره في الصفات الوراثية". (6)

(1) سورة البقرة: آية 106.

(2) سورة الجاثية: آية 29.

(3) الأصفهاني- مفردات ألفاظ القرآن/ ص 801.

(4) بحث حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة/ د.عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش/ ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ السنة السابعة عشرة/ العدد التاسع والأربعون/ ربيع الأول 1423هـ-2002م/ ص 139.

(5) انظر: بحث الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع/ د.جاسم الشامسي/ مجلة منار الإسلام/ العدد 12 نو الحجة 1419هـ/ ص 76 - نقلاً عن المرجع السابق.

(6) بحث عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية/ د.عبد الناصر أبو البصل/ بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ج2/ ص 652-653.

من خلال التعريف يتضح أن النسل الحاصل من العملية تلك، يشابه أصله لدرجة التطابق في الصفات التي تورث ، من شكل خارجي، وتكوين جسدي، وأقرب مثال لدينا في هذا الباب حالة التوائم التي تثير استغرابنا درجة الشبه بينهم.

ومن خلال التعريف أيضاً يتضح لنا أن التنسيل نوعان: نوع يتشابه مع بعضه، ونوع آخر يشبه مصدره وأصله(1).

ويطلق عليه النسخ(2)، والاستنساخ(3)، والاستنساخ الحيوي، والتكاثر الخضري أو اللاجنسي(4)، والتكاثر بالخلايا الجسدية(5)، والاستنساخ البشري(6)، واستنساخ الأجنة(7).

وهناك من رد مصطلح الاستنساخ وأنكره حيث استبدله بمصطلح آخر وهو التنسيل ومن هؤلاء الدكتور: عبد الناصر أبو البصل حيث قال: "ولكننا نرى أن استخدام مصطلح الاستنساخ بالنسبة للإنسان غير مقبول، والإنسان مكرم منذ أن خلق، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(8)، ومن هنا أقترح تبديل مصطلح الاستنساخ بمصطلح التنسيل، والمأخوذ من النسل، والنسل هو الولد، لكونه نسلاً عن أبيه"(9).

- 1) أبو البصل- عمليات التنسيل(الاستنساخ) وأحكامه الشرعية/ج2/ص 653.
- 2) نتشة- المسائل الطبية المستجدة/ ج1/ص 235.
- 3) القرضاوي- فتاوى معاصرة/ج3/ص 522، صقر- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام/ج4/ص 73، الربيش- حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي/ص 138.
- 4) الهندسة الوراثية والأخلاق- ناهدة البقمصي/ص 94 – نقلاً عن المسائل الطبية المستجدة/ج1/ص 235.
- 5) التنبيؤ العلمي ومستقبل الإنسان – عبد المحسن صالح/ص 52- نقلاً عن المرجع السابق.
- 6) بحث قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي- لعارف محمد عارف/ ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ج2/ص 754.
- 7) العبيدي، د.إياد محمد علي- الهندسة الوراثية المتقدمة الأسس والتطبيقات/ص124/ الطبعة الأولى(1421هـ-2001) دار المسيرة/عمان.
- 8) سورة الإسراء:آية 70.
- 9) أبو البصل- عمليات التنسيل، بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ج2/ص 652.

المطلب الثاني:

أنواع الاستنساخ

الاستنساخ الحيواني حسب شيوع المصطلح نوعان:

النوع الأول: الاستنساخ الجسدي أي الاستنساخ الحيوي، أو الاستنساخ النووي(1).

وهذا النوع من الاستنساخ هو الذي يُفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت، وهو الذي حدث مع النعجة "دوللي"(2).

هذا النوع من الاستنساخ يقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بويضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر ، فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولد مخلوقاً مكتملاً بإذن الله (3).

النوع الثاني: الاستنساخ الجنيني أو الاستنساخ بالتشطير .

ويقصد به: تقنية شطر الأجنة، أي توأمة الأجنة، ويكون الجنين بها حاملاً لصفات الأب والأم معاً(4).

وتصنيف ذلك: أن سنة الله في خلقه أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب "الزوج" التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم "الزوجة" التي تسمى البويضة ، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة ، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة ، وتمتلك طاقة التكاثر، فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله.

وهي في مسيرتها تلك تتضاعف، فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانية، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص، فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منها توأمان متماثلان.

(1) غنيم ، كارم السيد- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء/ ص 60/ الطبعة الأولى (1418هـ) دار الفكر العربي مدينة نصر/ مصر.

(2) رضوان، يسري عبد الجليل- قضية الاستنساخ/ ص 98/ الطبعة الأولى سنة (1419هـ) مكتبة معالم بيروت.

(3) المرجع السابق.

(4) غنيم- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء/ ص 69.

وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة، وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة(1).
فعلى هذا: الاستنساخ هو توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء(2).
والنوع الأول هو مدار بحثي في المبحث الثاني لأنه هو الذي يُفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت، لذا لن أتعرض للنوع الثاني في الحكم الشرعي.

الاستنساخ في النبات:

والاستنساخ في النبات هو نفسه ما يسمى بالتكاثر غير بذري " أو " التكاثر الخضري" حيث يستخدم جزء من النبات لإنتاج نبات مماثل تماماً للمصدر، وتستخدم لذلك الجذور والسيقان أو الأوراق(3).

(1) رضوان- قضية الاستنساخ/ ص 97-98.

(2) المصدر السابق.

(3) بحث حقيقة الاستنساخ – عبد العزيز الرييش/ ص 142.

المطلب الرابع:

كيفية الاستنساخ

يمر الاستنساخ بعدة مراحل وليبيان تلك المراحل سأعرض خطوات عملية استنساخ النعجة دوللي :-

أولاً: استخدمت نعجة بالغة ،تبلغ من العمر ست سنوات ، ليتم الاستنساخ منها، وتوصف بأنها النعجة المانحة أو الواهبة للخلية ولنسمها "س".

ثانياً: أخذت خلية من جلد الغدة الثديية "الضرع" للنعجة المذكورة "س" تحتوي على المورثات الضرورية لإنتاج حيوان متكامل ولكنها كلها مطفأة الجينات فيما عدا المورثات التي تحتاجها الخلية الثديية لتكون نشطة وفعالة حين تستخدم في التكاثر.

ثالثاً: وضعت خلايا الغدة الثديية في أوعية زجاجية بها مواد مغذية، ولكن بكميات ضئيلة جداً 5% من الحاجات الغذائية لها، وذلك لتصويمها حتى تصبح خاملة وعندئذ يمكن تنشيط كل المورثات "الجينات" بلا استثناء والهدف من ذلك : إجبارها على التوقف عن الانقسام والنمو لفترة : إذ لو انقسمت لأنتجت نسخاً من أصلها وهو "نسيج الضرع" وهكذا أجبرت الخلية على الدخول في مرحلة سكون أو خمول حتى يتمكن الفريق البحثي من التدخل في بنيتها الوراثية وإعادة برمجتها.

رابعاً: استخدمت نعجة ثانية من سلالة أخرى لأخذ خلية أنثوية منها "بويضة" ليتم تفريغها من محتوياتها الوراثية وتسمى النعجة "المانحة للبويضة" ولنسمها "ص" .

خامساً: وضعت البويضة المأخوذة من الشاة "ص" في وعاء زجاجي بالمختبر لتغذيتها وبقائها حية.

سادساً: تم شطف نواة البويضة بواسطة إبرة دقيقة جداً حيث أصبحت هذه البويضة بدون الحامض النووي المحتوي على المورثات.

سابعاً: تم دمج الخلية الثديية من النعجة "س" بالبويضة المفرغة من النعجة "ص" باستخدام نبض شرارة كهربائية ، فالبروتينات الموجودة بالبويضة المفرغة قامت بتحفيز المورثات الموجودة بالخلية التي نتجت عن الاندماج على التكاثر لتنتج جنيناً جديداً.

ثامناً: بعد ستة أيام تم زرع الخلايا الجنينية التي نتجت عن عملية الاستنساخ داخل رحم نعجة حاضنة "النعجة الحاضنة للجنين".

تاسعاً: بعد مرحلة الحمل وضعت النعجة الحامل وليداً هو النعجة "دوللي" نسخة طبق الأصل

من النعجة "س" وذلك في يوليو 1996م، وأعلن عن ذلك في 27 فبراير عام 1997م. وهكذا تم استنساخ النعجة "دوللي" من خلية جسدية دون إخصاب من الذكر ومن دون أب ، لكن من ثلاث أمهات(1).

(1) انظر: رضوان- قضية الاستنساخ /ص 25، غنيم- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء/ص 73 - 74، حقيقة الاستنساخ وحكمه – بحث لعبد العزيز الربيش/ ص 143 – 145.

المطلب الخامس:

الاستنساخ لا يضاهي خلق الله

الاستنساخ لا يضاهي خلق الله ولا يدانيه، بل إنه داخل تحت خلق الله وإرادته ومشيبته ، وإليك الأدلة مفصلة:

أولاً: إنه يجب الإيمان بأن الله- وسبحانه وتعالى – وحده هو الخالق لكل شيء، فهذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق ، قال تعالى : ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (1) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْنَهُمْ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ (2).

ثانياً: إن ما توصل إليه الأطباء من استنساخ لبعض الحيوانات ما هو إلا كشف لسر من أسرار الكون الذي أراده الله سبحانه وتعالى لهؤلاء الأطباء، ولولا إرادة الله لما استطاعوا ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ (3) .

وقال تعالى : ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (4).

وما حدث يعتبر تغييراً في أسلوب التلقيح بأخذ المورثات الخاصة بالشيء المراد استنساخه ، ثم إكمال دورة الخلق وفق سنة الله في الإيجاد، فالأمر لا يعدو استغلال ما وضعه الله من سر في البويضة المخصبة التي تعتبر بداية تكون أي كائن حي . فما حدث من فتح الله لهذا الجانب من المعرفة إنما هو تحقيق لوعده الله في كتابه في قوله تعالى: ﴿ سَرَّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعِنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (5).

ثالثاً: إن الاستنساخ الذي تم عبر خطوات متدرجة احتاج إلى مخلوقات الله التي خلقها وأنشأها الله وحده، فالنواة التي هي من إحدى الخلايا الحية لجسم الكائن الحي المراد استنساخه، والبويضة التي تفرغ من محتواها وتوضع فيها النواة ، والرحم الذي تزرع فيه هذه البويضة ، كلها من مخلوقات الله وليس من خلق البشر.

(1) سورة الرعد : آية 16.

(2) سورة الحج: آية 73.

(3) سورة البقرة: آية 255.

(4) سورة البقرة: آية 32.

(5) سورة فصلت: آية 53.

رابعاً: إن الاستنساخ الحيوي لا بد أن يحدث على قالب من المادة الوراثية الموجودة داخل نواة خلية الكائن الحي، أو نقل المادة الوراثية من نواة خلية جسمية، لذا فإن وجود المادة الوراثية التي تمثل القالب النسيجي يلغي حدوث عملية الاستنساخ من الأصل، ولا شك أن المادة الوراثية من صنع الله.

خامساً: إن كل ما فعله هؤلاء هو قفزة نوعية جديدة، في تقليد فطرة الله في بعض مخلوقاته ، فكما سارت سنة الخلق بالتكاثر والانقسام، استطاع الذكاء الذي وهبه الله للإنسان فك الموجود ثم إعادة تركيبه، وذلك بعد التعرف على قانون تكوين هذه المخلوقات ودفعه في مجرى مختلف ، فلم يتم التعامل مع القانون بإلغائه ، بل التعامل معه بقانون آخر، كما ندفع النهر في غير مجراه(1).

(1) انظر: بحث حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي- لعبد العزيز الربيش/ ص 149-151- فتاوى معاصرة- للدكتور القرضاوي/ج3/ ص 529.

المطلب السادس:

الاستنساخ إيجابياته وسلبياته

هناك فرق ما بين الاستنساخ البشري والاستنساخ في النبات والحيوان ، لذا سأفرق بينهما وأذكر حسنات وسيئات كل منهما على حدة.

حسنات الاستنساخ في النبات والحيوان:

1- إن الاستنساخ يساعد على التوصل إلى فهم أدق للأمراض الوراثية والتشوهات الجينية ، فعندما تجرى التجارب والاختبارات على حيوانات متميزة وراثياً عن بعضها، فالنتائج قد تأتي على أساس الاختلاف الوراثي للحيوانات وليس على أساس ردود الفعل لما يتم اختباره، وينبني على ذلك تحديد أفضل السبل لعلاج هذه الأمراض في الإنسان، إضافة إلى إنتاج عقاقير دوائية باستخدام هذه التقنية منها: استنساخ الجنين المسؤول عن صنع الأنسولين في جسم الإنسان، واستنساخ الجنين المسؤول عن إفراز الهرمون المحفز على تكوين البويضات في مبيض المرأة، تصنيع إنزيم "يوروكانيز" لإذابة أنواع الجلطات التي تصيب الإنسان في شرايينه أو دماغه أو رئتيه، محاولة إنتاج أدوية لعلاج الكثير من الأمراض الوراثية، كالتخلف العقلي، ونزف الدم، وعمى الألوان، وضمور خلايا المخ، والأنيميا الوراثية وغيرها (1).

2- يحقق الاستنساخ في النباتات الحصول على أنواع جيدة وذات عطاء متميز من الناتج الثمري ، وكذلك في مجال الحيوانات بالحصول على نخبة جيدة من الحيوانات ذات الخصائص الوراثية المتميزة، مثل: الأغنام ، والأبقار والإبل التي تُنتج كميات كبيرة من الحليب أو اللحوم أو الصوف (2). بشرط أن لا تؤدي هذه النتائج إلى سلبيات تعود على الإنسان بالضرر عند استهلاك منتجاتها ، فلا بد من دراسة الآثار بعيدة المدى لهذه التطبيقات ، لأنه ظهر أخيراً أن بعض المحاصيل المطوّرة وراثياً، والتي أصبح إنتاجها كبيراً، ثبت أن لها بعض الأضرار التي تعود على صحة الإنسان بالسلب (3) .

(1) الدمرداش، صبري- الاستنساخ قنبلة العصر/ ص100/ الطبعة الأولى (1418هـ) مكتبة العبيكات- الرياض.

(2) بحث " الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع/ د.جاسم الشامي- بحث ضمن مجلة منار الإسلام/ العدد 12/ ذو الحجة 1419هـ/ ص 78.

(3) حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي – بحث الدكتور عبد العزيز الربيش/ ص 155-156.

- 3- يمكن بهذه التقنية الإكثار من الفصائل النادرة بالانقراض التي تعاني صعوبة التكاثر الجنسي وقلة النسل(1).
- 4- إمكانية البحث في استنساخ أغنام وأبقار يحوي حليبيها الصفات لحليب الأم أو حليب يحوي البروتين العلاجي، بحيث يمكن إنتاج بروتين معين: كهرمون الأنسولين، أو هرمون النمو ، وإنتاج العامل المعالج لتخثر الدم(2).
- 5- ويرى البعض أنه يمكن الاستفادة من الاستنساخ في الأمراض السرطانية عن طريق احتمال التوصل والتعرف على الأسباب وراء سرعة انقسام الخلايا السرطانية والتي تبين أنها تماثل سرعة انقسام الخلايا الجينية فإنه يمكن استخدام ذلك في وقف انقسام الخلايا السرطانية(3).
- 6- تقنية الاستنساخ تتيح للباحثين فرصة فهم طريقة عمل الجينات ، وكيفية تطورها وتخصصها وتميزها ونشاطها، في مرحلة التكوين الجنيني المختلفة (4).

سيئات الاستنساخ في النبات والحيوان

- 1- القضاء على التوازن الفطري بين الكائنات، وقد أثبتت التجارب خطأ العبث بهذا التوازن حتى ولو كان الهدف من ذلك القضاء على كائنات ضارة لحساب كائنات أخرى(5).
- 2- إيقاف التطور الطبيعي في الكائنات الحية، هذا التطور الذي يحدث عن طريق الإنجاب الطبيعي، ولكن الاستنساخ سيقف عند حد معين إذ يعتمد ذلك على تحديد من يقوم بالاستنساخ ولا يتعداه(6).

(1) حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي- بحث للدكتور عبد العزيز الربيش/ ص 156.

(2) الدمرداش- الاستنساخ قنبلة العصر/ ص 101.

(3) المرجع السابق.

(4) ماذا وراء الاستنساخ- خالد أبو الفتوح/ مجلة البيان/ العدد 118/ ص 56.

(5) ماذا وراء الاستنساخ/ ص 54.

(6) المرجع السابق.

- 3- إن استنساخ نسخ متطابقة من الحيوانات ينطوي على خطر جعل تلك الحيوانات المستنسخة المتماثلة عرضة لأي تأثير مرضي معد، وسيصاب جميع أفراد القطيع المستنسخ بالمرض ذاته، مما يؤدي إلى القضاء مرة واحدة على جميع النسخ(1).
- 4- عدم التوافق الوراثي المحتمل، فهل سيحدث توافق وراثي بين المادة الوراثية المضافة والكمية القليلة للمادة الوراثية الأصلية؟(2).
- 5- إن جينات الحيوانات المستنسخة تكون دائماً في عمر الأصل المستنسخة منه(3). لذا قالوا عن النعجة "دوللي" بأنها تشيخ بسرعة كبيرة(4).

حسنة الاستنساخ البشري

- ذكر المؤيدون- وهم قلة- بعض الحسنات للاستنساخ البشري إلا أنها لا تسلم من الطعن والاعتراضات سوف أوردها كما ذكروها.
- 1- نسخ أشخاص بهدف تحسين النوع وإضافة البهجة على الحياة.
 - 2- تأمين مجموعات كبيرة من البشر المتطابقين وراثياً، بغية إجراء دراسات علمية عليهم لمعرفة أهمية كل من البيئة والتربية في مختلف أوجه الأداء البشري.
 - 3- نسخ الأصحاء لتلافي مخاطر الأمراض الوراثية الكامنة في يانصيب التراكيب الجنسية.
 - 4- منح طفل للزوجين العقيمين.
 - 5- إنجاب طفل له طابع وراثي معين حسب الطلب.
 - 6- التحكم بجنس الأطفال في المستقبل.
 - 7- إنتاج مجموعات من الأشخاص المتطابقين لأداء مهمات خاصة في الحرب.
 - 8- إنتاج نسخة جنينية لكل شخص تحفظ وقت الحاجة إليها أثناء مرضه أو إعادته مرة ثانية للحياة.
 - 9- من بين التطبيقات بالتعاون مع الهندسة الوراثية والاستنساخ هو تغيير الوظائف الفيزيولوجية لبعض أنواع البكتيريا لإنتاج أنواع ذات صفات معينة لها قدرات خاصة، إما لمعالجة مشاكل

(1) ماذا وراء الاستنساخ/ ص 54.

(2) الجمل، عبد الباسط: ما بعد الاستنساخ/ص 32/ دار غريب/ القاهرة.

(3) الدمرداش- الاستنساخ قنبلة العصر/ ص 43.

(4) بحث حقيقة الاستنساخ – لعبد العزيز الربيش/ ص 154.

مثل: بكتيريا البترول والأنفلونزا ، أو إنتاج سلالات لها مقاومة خاصة لأنواع من المضادات الحيوية، وبخاصة تلك التي تستخدم في الحرب الجرثومية(1).

10- استنساخ مجموعة من المشاهير الموتى كأشتاين وغيره، أو استنساخ صورة توأمية لأولئك العباقرة الذين ماتوا منذ سنين من أجل أن يساهموا في حل المشكلات والمعضلات التي نواجهها في عصرنا هذا(2).

المفاسد والمحاذير المترتبة على الاستنساخ البشري:

- 1- الاستنساخ مناف للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها.
- 2- الاستنساخ ينافي التوازن الذي خلقه الله بين البشر.
- 3- الاستنساخ هو عبث بسنن الله، ونواميس الوجود، لأن الجنين المستنسخ سوف يحمل صفات وراثية من جانب واحد دون حمل الصفات من الأبوين ، الذي هو الطريق الفطري للإنجاب.
- 4- الاستنساخ يقضي على استقلالية الإنسان ، فهو يفسد الحياة إذ يقضي على تمايز الناس، آنذاك لا يعرف من هو الزوج – إذا تعددت النسخ – ولا تُعرَف من هي الزوجة، ولا يُعرف من المجرم الحقيقي من بين هذه النسخ الكثيرة، ولا من هو الممتحن في قاعة الامتحان، وبذلك تضيع الهوية الحقيقية للشخص.
- 5- الاستنساخ يقضي على وحدة الأسرة، فهو يفككها، ويقضي على مفهوم الأمومة والأبوة . إن هذه النسخ ليست بحاجة إلى أب ولا أم.
- 6- الاستنساخ يُنتج نسخة طبق الأصل وراثياً، لكنه لا ينقل السلوكيات والخبرات من الأصل إلى النسخة.
- 7- ومن مفاسد الاستنساخ أيضاً إمكانية استنساخ البشر رغم إرادتهم. ودون علمهم ، ويتم ذلك

(1) البنود من 1-9 من بحث " الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام- د. أحمد رجائي الجندي/ ص 253-254/مجلة المجمع الفقه الإسلامي/ العدد العاشر/ الجزء الثالث/ 1418هـ-1997م.

(2) بحث قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي " -د. عارف على عارف/ بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا معاصرة/ ج2/ ص 764.

بأخذ خلية جسدية منهم بأية طريق من الطرق ، وهذه كارثة كبرى، إذ إنه تدخل في أخص خصوصيات البشر ، واعتداء على الخلق(1).

8- الاستنساخ يحدث بلبلة وتشويش بين الشخص المستنسخ وبين الشخص المستنسخ منه، هل هو نفس الشخص باعتباره نسخة مطابقة منه، أم هو أب له، أم أخ توأم له؟ هذه قضية مربكة ومحيرة.

9- إن الاستنساخ يعرض القطيع المستنسخ للعدوى السريعة، وربما للهلاك السريع، إذا أصيب واحد منهم بمرض، فسرعان ما يصاب مجموع المستنسخين بهذا الداء، وقد يقضي عليهم مرة واحدة لأن مجموعهم بمثابة شخص واحد.

10- لا يؤمن أن يستخدم الاستنساخ في الشر ، كما استخدمت القوة النووية وغيرها في التدمير وإهلاك الحرث والنسل، فما الذي يضمن لنا ألا تأتي بعض القوى الكبرى أو من يقلدها فتستنسخ جيشاً من الأقوياء ، والعمالقة لتسحق به الآخرين.

11- الاستنساخ ينافي سنة الزوجية في هذا الكون الذي يعيش فيه. فالناس خلقهم الله أزواجاً من ذكر وأنثى، وكذلك الحيوانات والطيور والزواحف والحشرات ، بل كذلك النباتات كلها والجمادات. قال- تعالى- ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (2)(3).

(1) البنود 1-7 من بحث قضايا فقهية في الجينات البشرية- عارف علي عارف/ج2/ ص 757-766.

(2) سورة الذاريات : آية 49.

(3) البنود من 8-11 من كتاب فتاوى معاصرة – للدكتور القرضاوي/ج3/ ص 525-528.

المبحث الثاني:

الحكم الشرعي للاستتساخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استتساخ الحيوان والنبات

المطلب الثاني: حكم استتساخ الإنسان

المطلب الأول:

حكم استنساخ الحيوان والنبات

استعرضت في المبحث الأول فوائد ومضار استنساخ الحيوان والنبات، ووجدت أن استنساخ الحيوان والنبات فيه فوائد متعددة " والأصل أن الله تبارك وتعالى قد سخر لنا الحيوان لنتنفع به في كل ما هو نافع مثل تحسين النسل وإكثاره وتطبيب لحمه وإكثاره، وكذلك الحليب ، ونحو ذلك، وكذلك استنساخ النبات لينتج ثماراً ذات نفع للإنسان، مثل إكثار كمية الإنتاج، وتحسين نوعياته من ناحية الحجم وسلامته من الأمراض والآفات، ونحو ذلك بشرط انتقاء الضرر، وإذا كان الأمر كذلك فالذي أراه جواز استنساخ الحيوان والنبات ، وهذا الرأي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بشأن الاستنساخ البشري في دورته العاشرة المنعقدة خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 1418هـ حيث قال " إنه يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرك المفسدات"⁽¹⁾ وذهب إلى هذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: " ونحن إذا نظرنا إلى قضية الاستنساخ ، فنحن نجيزه في عالم الحيوان بشروط:

الأول: أن لا يكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة .

الثاني: أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر ، لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس.

الثالث: ألا يكون في ذلك إيذاء أو إضرار بالحيوان ذاته، ولو على المدى الطويل، فإن إيذاء هذه المخلوقات العجماوات حرام في دين الله"⁽²⁾.

وذهب إلى هذا الرأي الدكتور عارف علي عارف حيث قال: الذي يبدو لي: أن إجراء عمليات الاستنساخ على الحيوان ، لا مانع منه شرعاً، لأن الله سبحانه وتعالى قد سخر لنا الحيوان ننتفع منه، مثل تحسين النوع ، وإكثار النسل، وزيادة اللحم واللبن ، فاستنساخ حيوانات خالية من الأمراض

تفيد في عمليات البحث العلمي، وفي الإنتاج الغذائي، أو الحفاظ على حيوانات تواجه احتمال الانقراض ، وشرط جواز هذا – فيما أراه – مقرون بعدم تشويه الحيوان وتعذيبه"⁽³⁾.

1- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة – تنسيق د. عبد الستار أبو غدة/ ص 216.

2- القرضاوي- فتاوى معاصرة/ج3/ ص 524-525.

3- بحث "قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي - بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ج2/ ص756.

المطلب الثاني:

حكم استنساخ الإنسان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم استنساخ الجنين من الإنسان الحي.

المسألة الثانية: مدى إمكانية استنساخ أعضاء بشرية للإنسان وحكمه.

المسألة الأولى: حكم استنساخ الجنين من الإنسان الحي

يعتقد بعض العلماء بإمكانية نجاح الاستنساخ البشري وذلك خلال عشر سنوات ، وبخاصة فقد تم بنجاح هذا الموضوع على القرده، وهي أقرب الحيوانات الثديية للإنسان، ويوجد الآن ثلاثمائة معمل خاص في الولايات المتحدة لهذا الغرض⁽¹⁾ ، فالبحث في الحكم مبني على فرض صحة النظرية العلمية ونجاحها، والبحث في هذه المسألة من باب الاستعداد للبلاء قبل نزوله، كما قال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان- رحمه الله - الذي أثر عنه الفقه الافتراضي⁽²⁾.

لذا ذهب جمهور علماء الأمة الإسلامية إلى تحريم الاستنساخ البشري جملة وتفصيلاً ولم يخالف في ذلك إلا القلة القليلة الذين لا يعتقد بخلافهم ولا يستأنس بوافقهم ، وهم ليسوا من العلماء الذين يحسبون على الشريعة بشيء لعدم توفر آلية الاجتهاد لديهم.

ومن الذين قالوا بالتحريم: مجمع الفقه الإسلامي⁽³⁾ ، والندوة الفقهية الطبية المنعقدة في الدار البيضاء⁽⁴⁾، ومنهم مفتي المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ⁽⁵⁾.

(1) بحث "قضايا فقهية في الجينات البشرية" د.عارف علي عارف/ ضمن كتاب دراسات فقهية لقضايا طبية معاصرة/ج2/ ص 757.

(2) بحث " عمليات التنسيل" د.عبد الناصر أبو البصل/ ضمن كتاب دراسات فقهية لقضايا طبية معاصرة /ج2/ص 668.

(3) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – القرار رقم 94 في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من 23-28 صفر 1418هـ.

(4) انظر : قيل عن الاستنساخ/ ص 140.

(5) المرجع السابق.

والدكتور يوسف القرضاوي(1) الدكتور أحمد عمر هاشم(2)، والدكتور محمد سيد طنطاوي (3)،
والدكتور نصر فريد واصل(4) والدكتور عجيل النشمي(5) والدكتور عارف علي عارف(6)،
والدكتور عبد الناصر أبو البصل(7)، والدكتور سيد رزق الطويل "رحمه الله" (8)، الشيخ عبد
الرحمن عبد الخالق(9)، والدكتور عبد الصبور مرزوق(10)، والدكتور علي محمد يوسف
المحمدي(11)، وعطية صقر -رحمه الله-(12) وغيرهم الكثيرون.

-
- (1) القرضاوي- فتاوى معاصرة /ج3/ 525 .
 - (2) رئيس جامعة الأزهر، قضية الاستنساخ/ ص 111
 - (3) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين/ ص 49
 - (4) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين/ ص 52
 - (5) انظر: رضوان- قضية الاستنساخ /ج111.
 - (6) بحث قضايا فقهية في الجينات البشرية "ضمن كتاب دراسات فقهية لقضايا طبية معاصرة /ج2/ ص 757.
 - (7) بحث "عمليات التنسيل" ضمن كتاب دراسات فقهية لقضايا طبية معاصرة /ج2/ ص 673.
 - (8) عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقاً، انظر: رضوان- قضية الاستنساخ/ ص 111..
 - (9) المرجع السابق.
 - (10) نائب رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، انظر: الاستنساخ بين العلم والدين/ ص 51.
 - (11) أستاذ الفقه والأصول وعميد كلية الشريعة بجامعة قطر، انظر: رضوان- قضية الاستنساخ/ ص 117.
 - (12) صقر- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام/ج4/ ص 73.

أدلة التحريم:

الدليل الأول: يعتبر الاستنساخ تغييراً لخلق الله، وهو مناف للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وتغيير خلق الله منهي عنه، ومن مفسده أنه سوف يكون في استطاعة الإنسان إعادة إنتاج نفسه، أو إنتاج شخص آخر طبق الأصل وبدون تزواج، وبأي عدد من النسخ يكون مطلوباً ، بأن يصنع من نويّة مأخوذة من خلية إنسان ، كائناً جديداً له نفس الصفات الوراثية للشخص الذي أخذت منه نويّة الخلية، فيتيح هذا الاستنساخ للناس أن يروا أنفسهم وهم يولدون من جديد، ويمتلئ العالم بتوائم متطابقة.

فالاستنساخ هو عبث بسنن الله، ونواميس الوجود، ولأن الجنين المستنسخ سوف يحمل صفات وراثية من جانب واحد دون حمل الصفات من الأبوين ، الذي هو الطريق الفطري للإنجاب. وتغيير الخلق والفطرة يتم أيضاً حينما يرى فرد أباه ينمو ، والمعروف أن الأب يحنو على الابن، فهل يحنو الابن على الأب الصغير الذي تم نسخ نسخة منه.

وهناك إمكانية حمل المرأة الجنينين كل واحد منهما من أصل مختلف، وأيضاً إمكان ولادة المرأة العذراء ، ووجود نساء يلدن أنفسهن.

أليس في هذا اعتداء على البنية الإلهية؟ ألا ينطوي هذا الإنجاز على عبث بنظام المكونات للفطرة الإنسانية؟

إن الاستنساخ يخالف السنن الإلهية والفطرة السليمة، ولأن أي محاولة لتغيير خلق الله ما هي إلا تحقيق وتلبية لرغبة الشيطان وهواه: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَتَّكِنِ الْأَنْعَامَ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ (1) والتغيير في خلق الله - سبحانه وتعالى- هو نقض لبنيان الله الذي بناه وركبه(2).

الدليل الثاني: الاستنساخ ينافي التنوع: إن الله خلق هذا الكون على قاعدة التنوع والاستنساخ يناقض هذه القاعدة ، لأنه يقوم على تخليق نسخة مكررة من الشخص الواحد، وهذا يترتب عليه مفسد كثيرة

(1) سورة النساء: آية من 117-119.

(2) بحث " قضايا فقهية في الجينات البشرية " عارف علي عارف /ج2/ ص 757-760.

في الحياة البشرية والاجتماعية.

تصور فصلاً من التلاميذ المستنسخين، كيف يميز المدرس بين بعضهم بعضاً؟ كيف يعرف زيدا من عمرو ومن بكر؟

وكيف يعرف المحقق من ارتكب جرماً من غيره، والوجوه واحدة، والقامات واحدة، والبصمات واحدة؟

بل كيف يعرف الرجل زوجته من غيرها والأخرى نسخة مطابقة لها؟ وكيف تعرف المرأة زوجها من غيره؟

إن الحياة كلها ستضطرب وتفسد، إذا انتفتت ظاهرة التنوع واختلاف الألوان الذي خلق الله عليه الناس(1).

الدليل الثالث: أن الاستنساخ مخالفة للقواعد الكلية الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها والتي لا تستقيم الأمور الحياتية إلا بها، وهي: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ المال وحفظ النسل. فحفظ النسل والنسب والعرض من مقاصد الشرع الأساسية التي تدور عليها أحكام الشرع ، فأى شيء يخذشها أو أي شك يحيط بها أو مخاطر تحف بها، فإن الإسلام يقف دون ذلك بالمنع والتحریم(2).

الدليل الرابع: ثم هناك سؤال محير عن علاقة الشخص المستنسخ بالشخص المستنسخ منه: هل هو نفس الشخص باعتباره نسخة مطابقة عنه أو هو أب له أو هو أخ توأم له؟ هذه قضية مربكة. ولا شك أن هذا الشخص غير الآخر ، فهو – وإن كان يحمل كل صفاته الجسمية والعقلية والنفسية – ليس هو الآخر ، فهو بعده، وقد يحمل كل صفاته الأساسية، ولكن تؤثر فيه البيئة والتربية، والثقافة، فتجعل منه شخصاً آخر في عقيدته وسلوكه ومعارفه، فهذه الأمور تكتسب، ولا يكفي فيها العوامل الوراثية وحدها.

إذن يكون شخصاً غير الشخص المستنسخ منه، ولكن ما صلته به: أهو ابن أم أخ أم غريب عنه؟ هذه مشكلة حقاً.

(1) القرضاوي- فتاوى معاصرة /ج3/ ص 525-526.

(2) أبو زيد، بكر بن عبد الله : فقه النوازل/ج1/ص 247/الطبعة الأولى(1407هـ) مكتبة الرشد/ الرياض-السعودية.

قد يقول البعض ببنوته، لأنه جزء منه، وهذا مقبول إذا وضع في رحم المرأة وحملته وولدته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾⁽¹⁾، ومعنى هذا أن يكون له أم ولا أب له!! وقد يقول آخر: إنه أخ توأم للمستنسخ منه؟ بمثابة التوأمين المخلوقين من ببيضة واحدة، ولكن الأخوة فرع عن الأبوة والأمومة فكيف يثبت الفرع ولم يثبت الأصل؟ وهذا كله يوجب علينا أن ننكر العملية من أصلها لما يترتب عليها من مفسد وأثام، ظهر بعضها، وبقي كثير منها في رحم الزمان⁽²⁾.

الدليل الخامس: إن الاستنساخ يعرض القطيع المستنسخ للعدوى السريعة، وربما للهلاك السريع، إذا أصيب واحد منهم بمرض، فسرعان ما يصاب مجموع المستنسخين بهذا الداء، وقد يقضي عليهم مرة واحدة، لأن مجموعهم – وإن كانوا كثرة في العدد- بمثابة شخص واحد⁽³⁾.

الدليل السادس: لا يُؤْمَن أن يُستخدم الاستنساخ في الشر، كما استخدمت القوة النووية وغيرها في التدمير وإهلاك الحرث والنسل.

فما الذي يضمن لنا ألا تأتي بعض القوى الكبرى أو من يقلدها فتستنسخ جيشاً من الأقوياء والعمالقة لتسحق به الآخرين؟⁽⁴⁾

إذا استمرت عملية الاستنساخ على ما هي عليه فقد تصل يوماً ليد دكتاتور كبير يسخرها ضد البشرية، فالاكتشافات البشرية جميعها الآن مسخرة لدمار الإنسان، فمخزون العالم اليوم من القنابل النووية بأنواعها كفيل بتدمير الأرض عشرات المرات، ورغم هذا التقدم فشل الإنسان في أن يحل مشكلة المجاعات في العالم، ففي صباح كل يوم يموت عشرات الألوف من البشر بسبب عدم توفر الغذاء أو الدواء.

إن المجانين الذين يحكمون العالم كثيرون، ويحلمون بالخلود والسيطرة، وبذل كل غال ونفيس للحصول على مثل هذه التقنيات الخطيرة ظناً منهم أنهم سيخرقون الأرض أو يبلغون الجبال طولاً⁽⁵⁾.

(1) سورة المجادلة: آية 2.

(2) القرضاوي- فتاوى معاصرة/ ج3/ ص 526.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق / ج3/ ص 527.

(5) بحث- الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام. للدكتور أحمد رجائي الجندي مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ ص 256-

257/ العدد العاشر/ الجزء الثالث/ 1418هـ-1997م.

الدليل السابع: الاستنساخ ينافي سنة الزوجية. فالناس خلقهم الله أزواجاً من ذكر وأنثى، وكذلك الحيوانات والطيور والنباتات وجميع المخلوقات، بل كشف لنا العلم الحديث أن الازدواج قائم في عالم الجمادات ، كما نرى في الكهرباء ظاهرة الموجب والسالب، بل إن الذرة- وهي وحدة البناء الكوني كله- تقوم على إلكترون وبروتون ، أي شحنة كهربائية موجبة، وأخرى سالبة، ثم النواة. والقرآن الكريم يشير إلى هذه الظاهرة حيث يقول: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (1). ولكن الاستنساخ يقوم على الاستغناء عن أحد الجنسين، والاكتفاء بجنس واحد. وهذا ضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها. وليس هذا في مصلحة الإنسان بحال من الأحوال. فالإنسان بفطرته محتاج إلى الجنس الآخر، ليس لمجرد النسل، بل ليكمل كل منهما الآخر، كما قال تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (2).

والاستنساخ لا يحقق سكن كل من الزوجين إلى الآخر، كما لا يحقق الأسرة التي يحتاج الطفل البشري إلى العيش في ظلها وحماها، واكتمال نموه تحت رعايتها ومسئوليتها (3). **الدليل الثامن:** أن الاستنساخ يعرض الإنسان إلى امتهان كرامته، وإلى مخاطر تشويه خلقه وصورته، وقد كرم الله- سبحانه وتعالى- الإنسان وخلقته في أحسن تقويم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (4)(5).

الدليل التاسع: تحريم الاستنساخ استناداً إلى قاعدة " درء المفسد مقدم على جلب المصالح " ولا يشك أحد أن الاستنساخ البشري فيه مفسد متعددة ، وإن كان في بعض صورته بعض المصالح. ولو سلمت هذه المصالح من المعارضة والمناقشة فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. ومن هنا تبين لي أن للاستنساخ البشري مفسد ومضار كثيرة وعظيمة لا تحمد عقباها وعلى هذا يكون الاستنساخ البشري محرماً في شريعتنا، وهذا لأن الضرر يزال كما في القاعدة الفقهية.

-
- (1) سورة الذاريات: آية 49.
 - (2) سورة آل عمران: آية 195.
 - (3) القرضاوي- فتاوى معاصرة/ ج3/ ص 526-528.
 - (4) سورة الإسراء: آية 70.
 - (5) بحث "حقيقة الاستنساخ" للدكتور عبد العزيز الربيش - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ ص 172-173.

المسألة الثانية: مدى إمكانية استنساخ أعضاء بشرية للإنسان وحكمه

ذهب بعض الذين تكلموا عن الاستنساخ أنه يمكن الاستفادة منه لإيجاد أعضاء بشرية للإنسان لتعويض المرضى الذين يعانون من تلف بعض أجهزتهم حيث ستكون الأعضاء المستنسخة تحمل صفات المريض ، و عليه فلا مجال لرفض الجسم لذلك العضو الجديد(1).

ولبيان الحكم الشرعي لذلك لا بد أن نعرف أن استنساخ الأعضاء البشرية يكون عن طريقين: الطريق الأول: استنساخ إنسان كامل على أن يستفاد من هذا الإنسان النسخة ليكون ممولاً للآخرين بأعضاء بشرية.

وأما مدى إمكانية استنساخ ذلك فإن المتخصصين يقولون: إنه يمكن نسخ إنسان ليستفاد من أعضائه لكل من يريد عضواً تالفاً لديه بعضو آخر سليم.

يقول الدكتور السيد السيد وجيه: " إن أي فرد عبارة عن كيان مستقل له بروتيناته المناعية الخاصة به والتي قد لا تتوافق مع بروتينات معظم الناس، ومن ثم فإنه لن يستطيع أن يكون مصدراً عاماً للأعضاء بل سيكون مصدراً مثالياً للشخص الأصلي الذي تم استنساخه منه"(2).

وأما حكمه فأرى أنه غير جائز للأدلة التي ذكرتها سابقاً عند حكم الاستنساخ البشري. " ولأن هذا الإنسان مستقل بنفسه ، ولا يجوز لأحد ولا حتى لنفسه أن يتصرف في أعضائه ويهبها لمن يحتاجها وهو محتاج إليها، كما أن ذلك من العبث الذي يتنافى مع أهلية الإنسان وتكريمه بالعقل ، وجعله مفضلاً على سائر المخلوقات"(3).

الطريق الثاني: استنساخ الأعضاء البشرية خارج الإنسان

وهي عملية تصنيع الأعضاء البشرية في المعمل ثم زرعها داخل جسم الإنسان بدلاً من أخذها من متبرع وهذا العلم يعرف بعلم "هندسة الأنسجة" وهو عمل نسخة من خلية العضو الأصلي وتكاثرها

(1) انظر: مقال " ماذا وراء الاستنساخ" خالد أبو الفتوح /مجلة البيان/ العدد 17/ ص93/ نقلاً عن بحث " حقيقة الاستنساخ" لعبد العزيز الربيش/ ص 180.

(2) بين جنون البقر واستنساخ البشر، للدكتور السيد السيد وجيه/ ص 132 - بحث " حقيقة الاستنساخ - لعبد العزيز الربيش/ص180 .

(3) بحث " حقيقة الاستنساخ " عبد العزيز الربيش/ ص 181.

حتى تعطي المطلوب استنساخه(1).

مدى إمكانية ذلك: يستبعد بعض أهل الاختصاص استنساخ العضو البشري بشكل منفصل، لأنهم يقولون : إن العضو لا ينمو ولا يتشكل إلا من خلال كيان متكامل يمد هذا العضو بالإحساس والأوامر العصبية والدم والهرمونات ، لكي ينمو ويتشكل ويستطيع القيام بوظائفه، وإلا فإنه سينتج نسيجاً فحسب وليس عضواً متكاملأ(2).

بينما نجد البعض الآخر من المتخصصين يرى إمكانية ذلك وبخاصة في ظل الأبحاث المستمرة في هذا الشأن.

وقد أكد إمكانية استنساخ أعضاء كاملة متنوعة الأنسجة الدكتور خالص جلبي حيث قال: والذي أراه - والله أعلم- أن ذلك غير مستبعد الحصول، وممكن تحقيقه وإن كان لم يتم بعد، وذلك لتقدم علم هندسة الأنسجة، وتطور أبحاثه وتقدمها يوماً بعد يوم.

لذا قال الدكتور عبد الهادي مصباح: " لم تعد هذه الأمنيات ضرباً من الخيال، وإنما أصبحت قاب قوسين أو أدنى، بفضل التقدم الرهيب الذي حدث في مجالات الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية والمناعة، حتى خرج إلى الوجود علم يسمى بعلم هندسة الأنسجة"(3).

حكم هذا النوع من الاستنساخ:

ذهب العلماء الأجلاء إلى جواز هذا النوع من الاستنساخ، وهذا لأنه يحقق مصالح كثيرة للناس ويدراً عنه الكثير من المفساد.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: " إذا أمكن استنساخ أعضاء معينة من الجسم مثل القلب أو الكبد أو الكلية أو غيرها، ليستفاد منها في علاج آخرين محتاجين إليها، فهذا ما يرحب به الدين، ويثيب عليه الله تبارك وتعالى ، لما فيه من منفعة للناس، دون إضرار بأحد أو اعتداء على حرمة أحد. فكل استخدام من هذا القبيل فهو مشروع ، بل مطلوب، طلب استحباب ، وربما طلب إيجاب في بعض الأحيان، بقدر الحاجة إليه، والقدرة عليه(4).

(1) الاستنساخ بين العلم والدين/ص72.

(2) بحث "حقيقة الاستنساخ" نقلًا عن مجلة البيان/العدد 117 / ص 93.

(3) بحث "حقيقة الاستنساخ"/ ص 183 – نقلًا عن كتاب "العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين" للدكتور عبد الهادي مصباح/ ص 49.

(4) القرضاوي- فتاوى معاصرة/ ج3/ ص 528-529.

وقال الدكتور عبد العزيز الربيش: " إن استنساخ الأعضاء البشرية خارج الإنسان ليستفاد منها، فيه فوائد عظيمة، وليس فيه أي محظورات شرعية، أو مخالفة لقواعد الشريعة، فإني أرى أنه جائز، وليس فيه أي محذور، بل إنني أرى انه يجب أن يستفاد من التطور العلمي ومواصلة البحوث، ليستفاد من نجاحاتها في خدمة الإنسان، حيث إن الإسلام يحث ويشجع البحث العلمي، ما دام أنه لا يخالف ولا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة والله وحده أعلم بالصواب(1).
فعلى هذا الذي أراه أن استنساخ الأعضاء البشرية خارج الإنسان جائز شرعاً بل أمر مندوب إليه لأنه يحقق المصالح للناس ويدراً عنهم المفسد، وهذا هو المقصد الأسمى من شريعتنا الغراء.

(1) الربيش- حقيقة الاستنساخ / ص 184.

الفصل الثالث

حكم الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة (البييضات المخصبة الفائضة).

المبحث الثالث: حكم الشرع في الانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح فيه.

المبحث الرابع: حكم الشرع في الانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح فيه.

المبحث الخامس: شروط الانتفاع بالأجنة التي لم تنفخ فيها الروح في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

المبحث الأول:

حقيقة الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

نقصد في هذا المبحث: بيان حقيقة التصرف بالأجنة، مما يسبب لها الضرر فيهلكها كلياً أو جزئياً، دون أن يكون الهدف الأصلي منها إنقاذ الجنين أو معالجته؛ وذلك بأخذ بعض أجزائه لزراعتها في جسد إنسان مريض، أو بإجراء التجارب العلمية عليه مما يقتضي تفتيته، أو تغيير أوضاع الخلقة الأصلية التي خلق عليها ونحو ذلك.

ولا شك أن تحديد حقيقة تلك التصرفات يختلف باختلاف المرحلة التي يكون فيها الجنين : مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعده، كما يختلف باختلاف حال الجنين إن كان حياً أو كان ميتاً.

حقيقة تلك التصرفات من وجهة النظر الإسلامية:

إذا كان الجنين قد استقبل الروح بانصرام مائة وعشرين يوماً على تكونه، فهذا آدمي حي ب حياة الروح، وأخذ أحد أعضائه أو إخضاعه للتجارب العلمية في المختبرات مما يتسبب في مفارقة روحه لجسده ، فيكون قتلاً له بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للقتل. فإن نجا من ذلك كان ذلك التصرف إيذاء لجسد آدمي حي على أقل تقدير.

وهذا لا يختلف سواء أكان الجنين في بطن أمه أو سقط منه أو أسقط، ما دام حياً بحياة الروح، ويعرف ذلك بصدور أية حركة إرادية عن الجنين، أو يتبين صلاحية دماغه وعدم موته، لأن الروح إنما تسيطر على الجسد بواسطة الدماغ ولا ترحل عنه إلا بتلفه تلفاً كلياً، ولا يؤثر على ذلك كون الجنين قد سقط من بطن أمه في زمن لا يعيش فيه مثله، وأن مصيره إلى الموت، وحدث مفارقة روحه لجسده ، لأن العبرة بوجود الروح في الجسد ، وليس بما سيؤول إليه الوضع، وقد يتمكن أهل صنعة الطب من تهيئة الظروف المناسب للجنين الذي يسقط في وقت مبكر بعد نفخ الروح، فيظل على قيد الحياة(1).

(1) انظر: بحث " إجراء التجارب على الأجنة"- للدكتور محمد علي البار – المقدم إلى الندوة الفقهية الطبية الخامسة -

26-23 أكتوبر/ الكويت/ص 7.

وأما إذا فارقت الروح جسد الجنين بوفاة دماغه، سواء أكان في البطن أم خارجه، فإنه يصبح آدمياً ميتاً. ويكون أخذ عضو منه أو إجراء التجارب عليه تصرفاً بجسد آدمي مسكناً للروح، ولا يكون ذلك قتلاً له. وهذا كله إذا كان الجنين قد جاوز في عمره مائة وعشرين يوماً أو بلغها.

وأما قبل ذلك، حيث لم تنفخ فيه الروح بعد، فإن التصرف فيه بأخذ جزء منه أو بإجراء التجارب عليه لا يُعد قتلاً لآدمي، وإن أدى ذلك إلى فقدانه قابلية النمو والاعتناء والتطور، لأن القتل بمعناه الاصطلاحي الفقهي الدقيق هو فعل من الآدمي يؤدي إلى إزهاق روح آدمي آخر، فلا توجد حقيقة القتل إلا إذا كان آدمياً فيه الروح (1). وهذا لم تنفخ فيه الروح بعد.

نعم قد يطلق على هذا الفعل قتلاً لأنه أدى إلى إيقاف نوع من الحياة، ولكن لا يراد به عندئذ المعنى الاصطلاحي للقتل، وإنما يراد به فساد الجنين بوقفه عن التطور والتغذي والتخلق، ومنعه من الوصول إلى كمال هذه المرحلة ببلوغ الحد الصالح لنفخ الروح.

على أنه ينبغي التمييز بين حالتين:

إحدهما يكون فيها التصرف في الجنين قبل نفخ الروح فيه بأخذ جزء منه أو بإجراء التجارب عليه إفساداً له.

والثانية لا يعتبر ذلك فيها إفساداً له.

فأما الحالة الأولى: فتكون عندما يقع ذلك التصرف على جنين لو ترك على حاله الذي هو فيه لنما، وتخلق وتطور، ليصل إلى الوضع الذي يصبح فيه صالحاً لنفخ الروح، والصورة الوحيدة المعروفة حالياً لهذه الحالة أن يكون الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح موجوداً في بطن أمه، وفيه حياة النمو والاعتناء، فإذا أسقط من بطن أمه لغرض أخذ جزء منه أو لغرض التجارب الطبية كان ذلك إفساداً له.

وأما الحالة الثانية: فهي أن يكون الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح في وضع لو ترك فيه لتوقف عن النمو والتطور وفقد الحياة التي تسبب ذلك فيه، ويكون هذا عندما يكون الجنين خارج بطن الأم، ولا يتمكن في الواقع أن يُجعل في وضع يتمكن فيه من النمو والتطور ليتأهل لنفخ الروح.

ويُقصد بعدم الإمكان في الواقع أن يكون أهل الصنعة عاجزين عن تهيئة الوضع الذي يجعل ذلك الجنين يواصل مسيرته التطورية، بحيث يستيقن أنه سيفقد الحياة التي تمكنه من النمو والتخلق

(1) عودة، عبد القادر - التشريع الجنائي الإسلامي / ج 2 / ص 6 / طبعة سنة 1981م / مؤسسة الرسالة/بيروت.

قبل أن تنفخ فيه الروح، كما لو سقط الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، وعجز الأطباء عن إعادته وعن تهيئة الرحم الصناعي البديل. ففي هذه الحالة يعتبر الجنين فاسداً حكماً. وإذا كان كذلك فإن ما يقع عليه من أخذ بعض أجزائه أو إجراء التجارب عليه لا يعد إفساداً له⁽¹⁾.

(1) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة- بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية/ ص 96-99.

المبحث الثاني:

حكم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة (البييضات المخصبة الفائضة)

اختلف المعاصرون من العلماء في حكم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة على اتجاهين هما:
الاتجاه الأول: المنع.

وهم على فريقين:

الفريق الأول: يمنعها ويرجع بها إلى أصل المسألة ، وهو أن لا تكون أجنة زائدة عن الحاجة .
منهم د. عبد السلام العبادي(1). وهي توصية ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي
أقامتها منظمة المؤتمر الإسلامي(2).

الفريق الثاني: يمنعها أخذاً بمعيار بداية الحياة وهي منذ التحام حيوان منوي ببويضة. منهم
د. عبدالله باسلامة(3).

الاتجاه الثاني: يقولون بالجواز.

وأصحاب هذا الاتجاه انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل
أن تنغرس في جدار الرحم.

وهذه توصية ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية " فيما إذا حصل فائض مع
الحرص على عدم وجوده، وهي توصية بالأكثرية.

-
- 1) بحث "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة" د.عبد السلام العبادي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد6/ جزء 3/ سنة 1990م/ ص 1835.
 - 2) بحث " الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب وزراعة الأعضاء ،د.عمر سليمان الأشقر (مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد 6/ جزء 3/ سنة 1990م/ ص 1948.
 - 3) بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" د.عبدالله باسلامة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد 3/ جزء 3/ سنة 1990م/ ص 1845.

وعليه د. الطبيب مأمون الحاج علي إبراهيم⁽¹⁾، ود. عمر سليمان الأشقر⁽²⁾، إلا أنهم وضعوا لرأيهم قيدين⁽³⁾:

1- عدم تغيير فطرة الله تعالى.

2- الابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب.

الفريق الثاني: يرى أن يصير نفخ الروح هو الحد لإجراء التجارب وزراعة الأعضاء.

منهم د. محمد نعيم ياسين⁽⁴⁾. وتفصيل ذلك:

أن الجنين الحي الذي هو خارج رحم أمه، وقد حصل تكوينه بتلقيح ببيضتها في أنابيب الاختبار على نوعين:

الأول: لا يوجد مانع من غرسه في رحم أمه ليواصل تطوره. هذا النوع وإن كان الأصل في إتلاف هذه اللقحة أو تركها حتى تفسد هو التحريم، ولكن يمكن أن يرخص لغرض إجراء التجارب وهذا لأن:

أ- طائفة من المصالح المعتبرة يمكن تحصيلها باستخدام مثل هذا الجنين.

ب- أن مفاصد إتلاف الجنين قليلة جداً وذلك:

1- انه في أدنى مراحل الاعدادية ، لأنه في أبعد مدى عن زمن نفخ الروح.

2- أن إتلافه لا يستلزم كشف العورات ولا يتسبب بمعاناة جسدية للمرأة التي أخذت منها الببيضة.

لذلك فإن حكم التصرف فيها لهذا الغرض هو الجواز ما دامت المصالح التي يراد تحصيلها لا تقل عن مرتبة الحاجيات ، ولا تتداني إلى مرتبة التحسينات أو مرتبة التزين والفضول.

الثاني: وجود مانع واقعي أو شرعي يمنع غرسه في رحم امرأة ، وحكم استخدامه في التجارب العلمية الإباحة⁽⁵⁾.

(1) بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء" د.مأمون الحاج علي إبراهيم/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد 6/ الجزء 3/ ص 1816.

(2) بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب وزراعة الأعضاء "د. عمر سليمان الأشقر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد 6/ جزء 3/ ص 1949.

(3) المرجع السابق.

(4) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة / ص 118.

(5) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ص 118.

الترجيح:

الرأي الذي أميل إليه ويطمئن إليه قلبي هو الرأي الذي ذهب إليه د.محمد نعيم ياسين وهو الجواز مع هذا التفصيل الذي ذكره، وهذا لأن في هذا الرأي طائفة من المصالح المعتبرة يمكن تحصيلها باستخدام مثل هذا الجنين، وأن مفاصد إتلاف الجنين قليلة جداً، وذلك لأنه في أدنى مراحل الإعدادية وهو في أبعد مدى عن زمن نفخ الروح، ولأن إتلافه لا يستلزم كشف العورات، ولا يتسبب بمعاناة جسدية للمرأة.

من أجل تلك المصالح التي يمكن تحصيلها رجحت الجواز لأنه ما جاءت شريعتنا إلا لجلب مصالح العباد في العاجل والآجل، وفي المعاش والمعاد.

المبحث الثالث:

الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح فيه

إن الجنين الذي بلغ من العمر أربعة أشهر ونُفخت فيه الروح هو آدمي حي وأن الانتفاع بأخذ أجزائه أو بإجراء التجارب عليه إذا تسبب في إزهاق روحه يكون قتلاً لأدمي حي. وقتل الأدمي في الإسلام لا يحل إلا أن يكون عقوبة على معاص حددها الشرع وهذه المعاصي هي قتل النفس والزنا مع الإحصان والردة حيث يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- " لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والمحصن الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة"⁽¹⁾. ولا يوجد مسوغ له غير ذلك ، وهو لا يتصور من الجنين بلا شك ، ولا يسوغ إزهاق روح الأدمي كونه سبباً في إحياء روح آدمي آخر، لأن الأرواح الأدمية في ميزان الإسلام سواء، ما دام أصحابها لم يرتكبوا من المعاصي ما يستوجب إهدار أرواحهم.

وهذا الحكم لا يختلف سواء أكان الجنين في بطن أمه، أم كان قد سقط منه بسبب من الأسباب ما دامت روحه باقية فيه، ولم تخرج من جسده، فلا يحل في شرع الله -تعالى- أن يمس بأي أذى، وإن كان ذلك بإذن الأبوين أو بناء على تبرعهما نيابة عن الجنين، لأن النيابة مقررّة لمصلحة المنوب عنه وليس لأي نائب أن يتصرف مما يتسبب الضرر لمن ينوب عنه.

وأما إذا كان الجنين ميتاً بأن فارقت الروح بعد نفخها فيه، فحاله كحال الأدمي المولود الذي فارقت الروح وحقه في الشرع أن يكرم بغسله وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه وعدم التمثيل بجنته، والأصل أنه لا يحل أن يؤخذ شيء من جسد الأدمي الميت أو يُجري عليه من التجارب ما يغير خلقته إلا بإذن صدر من ذلك الميت قبل وفاته، والإذن من الجنين قبل وفاته غير متصور، ومقتضى القواعد الشرعية أن لا يقبل إذن أبويه، لأن إذن الإنسان في غير ما يملك لا قيمة له، وهما لا يملكان أن يتبرعا بشيء من جسد الجنين، لا عن طريق الإرث ، ولا عن طريق النيابة الشرعية، أما الأول فلأن الإرث لا محل له بالنسبة لجسد الميت، وأما النيابة فلأنها تنتهي بالموت ولأنها مقيدة في الشرع بعدم الضرر.

(1) رواه البخاري: حديث رقم (6878) -ابن حجر- فتح الباري/ج 14/ ص 183.

رواه مسلم - حديث رقم (1676) - صحيح مسلم/ ص 435.

ولكن يحتمل القول بجواز الأخذ من جسد الجنين في حالة الضرورة بمعناه الاصطلاحي الدقيق، بأن يترتب على ذلك إنقاذ آدمي مشرف على الموت، أو إنقاذ طرف من أطراف إنسان آخر أو حاسة من حواسه ، ويمكن قياس ذلك على جواز أكل المضطر من جثة آدمي ميت.

وإذا كانت الضرورة هي مستند هذا الاتجاه ، فلا بد عندئذ من مراعاة شروط بأن لا يكون هنالك سبيل آخر لدفعها، وأن تكون حالة ، بأن يكون الضرر واقعاً أو على وشك الوقوع ، وأن يكون الأخذ من الجنين الميت والزرع في المريض المشرف على الهلاك الكلي أو الجزئي موصلاً إلى النجاة أو الشفاء في غالب الظن.

وبغير هذه الشروط الثلاثة لا يجوز الأخذ من الجنين الميت، ومقتضى قاعدة الضرورة أن يشترط استئذان الوالدين في ذلك، ولا شك في أن أخذ إثنين وتطبيب خاطرهما أمر مستحسن(1).

(1) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ص 101-102.

المبحث الرابع:

الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح فيه

إن البحث عن الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية قبل نفخ الروح مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعرفة حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، وكنت قد بحثت المسألة في الفصل الثالث من الباب الثاني(1). حيث بينت أن هذه المسألة خلافية عند الفقهاء والرأي الذي ملئت إليه ورجحته هو حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح لأنه مخلوق نافع يتدرج في مدارج التأهيل لاستقبال الروح، واكتساب الماهية الأدمية، وذلك ما دامت فيه حياة النمو والتطور، فهنا يكون إفساده عملاً ضاراً محرماً.

إلا أن الحكم الشرعي للاستفادة من الجنين قبل نفخ الروح يخضع لقواعد الضرورة والمصلحة، لأنه ليس آدمياً ، وإيقاف حياته لا يعتبر قتلاً لأدمي، وإنما هو إتلاف لمخلوق نافع، وإفساد ما ليس بآدمي من الأشياء النافعة، قد ينتقل إلى دائرة الإباحة إذا غلب على الظن تحقيق مصالح أعلى من المصالح التي تفوت بإتلافه، أو دفع مفسد أعظم من المفسد التي تقع بإتلافه. فهنا لمعرفة حكم المسألة علينا إجراء موازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تلك العملية؛ فإن ترجحت المصالح، فالمسألة جائزة وإن ترجحت لدينا المفسد، كان حكم المسألة الحظر والمنع.

وقد أجرى الدكتور محمد نعيم ياسين هذه الموازنة وهي كالتالي(2):

أولاً: مفسد تلك التصرفات:

- 1- المفسدة الأولى المتبادرة من استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية: هي مفسدة إتلاف الجنين ، بمعنى أن ذلك يمنع من تمام إعداده ليكون مركباً صالحاً للروح.
- 2- المفسدة الثانية التي تترتب على تلك التصرفات : هي المعاناة التي تصيب أم الجنين من جراء إسقاطه.
- 3- المفسدة الثالثة هي كشف عورة المرأة التي يراد أخذ الجنين منها.
- 4- والمفسدة الرابعة: هي المساس بكرامة الأدمي، وذلك من جهتين:

(1) الموضوع بحث في الصفحات 183- 195 .

(2) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ص103-117.

الأولى: جعل مادة جسده محلاً للقطع والتشريح والتجارب.

الثانية: أن تلك التصرفات يمكن أن تُتخذ ذريعة للمتاجرة بأعضاء الأجنة واستعمالها لأغراض لا تليق بكرامة الإنسان.

ثانياً: مصالح تلك التصرفات:

يذكر الأطباء مصالح كثيرة تترتب على زراعة أعضاء الأجنة، وإجراء التجارب عليها ويعود معظمها إلى علاج أمراض مستعصية، أو الوقاية منها، إما مباشرة باستعمال بعض أجزاء الجنين أو خلاياه، وإما بصورة غير مباشرة ، وبالتوصل إلى معارف طبية تمكن الأطباء من العلاج والوقاية.

ومما ذكره الأطباء من المنافع هي:

- 1- معالجة بعض الأنواع من الأمراض العصبية الخطيرة، وبعض أمراض المناعة، وبعض الأنواع من مرض السكري ، وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض أنواع الحروق.
- 2- الوقاية من الإجهاض التلقائي، ومن بعض العيوب، والأمراض الوراثية.
- 3- استخدام أنواع من العقاقير والأدوية واللقاحات المفيدة في العلاج والوقاية.
- 4- الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان تساعد بصورة فعالة في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها.

الموازنة بين مفسد تلك التصرفات ومصلحتها.

تقتضي عملية الموازنة بين مفسد تصرف ما ومصلحه، نصب ميزان له كفتان، يوضع في إحدى كفتيه ما يراد وزنه من مفسد أو مصالح، ويوضع في الكفة الأخرى المعايير التي توزن بها تلك المفسد والمصالح، ثم يقارن بين النتائج ، يُعرف أيهما أعظم أثراً على الإنسان ، ثم يحكم بعد ذلك على التصرف بالنظر إلى نتائج المقارنة، وهذه المعايير التي يوزن بها هي:

الأول: هو تحديد نوع المقصد الشرعي الذي تتعلق به المفسدة أو المصلحة، هل هو ضروري، أم حاجي، أم تحسيني؟

الثاني: هو تحديد كمية المتضررين من الناس من جراء وقوع المفسدة أو ترك المصلحة، وكمية المنتفعين. وذلك بالنظر إلى عدد الناس المتضررين والمنتفعين إن كان محصوراً أو غير محصور.

المعيار الأول:

يرى علماء الشريعة أن أحكامها ترجع إلى تحقيق مقاصد الشارع في الخلق وحمائتها ، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية(1).

وبالنظر في الأساس الذي بنى عليه العلماء ذلك التقسيم يتبين أن مقدار الحرج الذي يقع على الإنسان بسبب فقد المصلحة أو وقوع المفسدة ، فما فوت الحياة أو أفسد نظامها ، كان متعلقاً برتبة الضروريات ، وما أدى إلى حرج أقل من ذلك أو مشقة لاحقة ، كان متعلقاً برتبة الحاجيات، وما لم يترتب عليه حرج، وإنما فوت على المكلف وضعاً أحسن كان متعلقاً برتبة التحسينات.

المعيار الثاني:

يقوم هذا المعيار على أساس النظر إلى عدد الناس المتضررين من ترك المصلحة أو وقوع المفسدة، وقد قرر العلماء أن ما كان من المصالح والمفاسد أعم وأشمل كان أولى بالاعتبار طلباً أو دفعاً، وكما قرروا بأن الحاجة إذا عمت صارت في منزلة الضرورة. وبعد تحديد المعايير التي توزن بها المصالح والمفاسد ، نشرع في وزنها في ضوء ما سبق.

وزن المفاسد:

أعظم مفسدة تُذكر لاستخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية هي مفسدة إتلاف الجنين، فما قيمتها إذا وضعناها في الميزان في ضوء المعيارين السابقين؟ إن إتلاف الجنين قبل نفخ الروح فيه لا ينطوي على إزهاق روح ، ولا على إفساد جزء من جسد تستخدمه روح آدمية، لأن الجنين في هذه المرحلة لا روح فيه ولا يعتبر آدمياً، فهذا العمل إذن ليس قتلاً لآدمي، ولا إيذاء لآدمي في ذاته، ومن هذه الجهة لا يعتبر تفويتاً لحياة إنسانية، ولا يترتب عليه حرج غير محتمل، ولا يجعل حياة الأم والأب فاسدة أو مختلة، نظراً لأن هذا الأمر يكون برضاها، ولا يسمح به إلا بهذا الشرط- كما سيأتي -، وإذنهما هنا من أهم الأمور في تحديد قيمة هذه المفسدة، لأن الحاجة إلى الولد نسبية، وتختلف قيمتها باختلاف الناس، وباختلاف شوقهم ورغبتهم في تحقيقها ويتدخل في تحديدها ظرف الزوجين كليهما، وقد لا تكون لهما حاجة في الولد، لكثرة أولادهما، أو لأسباب أخرى، وإنما يعبر عن تلك الحاجة الرغبة المشتركة بين الطرفين ، فإن أدنا بإسقاط الجنين من أجل تحقيق مصلحة صحية لشخص آخر، أو للناس عامة،

(1) انظر: الشاطبي- الموافقات /ج2/ ص22.

دل ذلك على أن حاجتهما إلى الولد ضعيفة أو معدومة . وأما إجبارهما على ذلك فقد يكون فيه تقوية لضرورة من الضرورات، فليست هذه الصورة مما نتكلم عنه.

ومما تقدم يتبين أن إتلاف الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، إذا كان بإذن أبويه، ليس فيه تقوية لمصلحة ضرورية ولا حاجة تخص الجنين أو والديه.

وأما مفسدة كشف عورة المرأة المتبرعة، فتحديد مرتبتها أيسر من سابقها، وذلك أن كلمة العلماء متفقة على أن ستر العورة يقع في رتبة التحسينيات، ومفسدة كشفها أقل في رتبته من مفسد كثير من الأمراض العادية، فضلاً عن الأمراض المستعصية.

وأما مفسدة المساس بكرامة الأدمي فأغلب الظن أنها مفسدة مبالغ فيها إذا صيغت على النحو السابق، لأن الجنين في هذه المرحلة ليس آدمياً ولا جزءاً من آدمي، وأصل كرامة الأدمي ما نفخ فيه من روح، وهي الذات الحية العاقلة التي تمنحه جميع خصائصه المتميزة، مما جعل مكانته في قمة مراتب المخلوقات.

ومن جهة أخرى فإن معنى المساس بالكرامة الأدمية يتوقف وجوده على القصد من الأفعال التي تفعل بالأدمي، حتى إن الفعل الواحد قد يوصف بأنه مهين للإنسان ومسيء إلى كرامته، وقد لا يوصف بذلك، تبعاً لقصد فاعله وغايته من فعله، فإن كان قصده التمثيل والتشجيع والإهانة كان عملاً مسيئاً للكرامة الأدمية، وإن تجرد قصده عن ذلك، واتجه إلى تحقيق مصالح معتبرة لبني آدم لم يكن في ذلك إساءة للكرامة الإنسانية.

وأما مفسدة فتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرف في أجزاء الأجنة، فهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف، وإنما عن الانحراف في ممارسته، وكل مباح يمكن أن يساء استعماله، فلا يكون ذلك سبباً في التحريم، وإنما يكون حافزاً على أخذ الاحتياطات العملية عند التنفيذ.

وخلاصة الرأي في قيمة ما ذكر من مفسد التصرفات أن شيئاً منها لا يعدو مرتبة التحسينات، وأن بعضها موهوم أو مبالغ فيه.

تلك هي قيمة المفسد بحسب المعيار الأول.

وأما بحسب المعيار الثاني، فإن الضرر في المفسدة الأولى وهي إتلاف الجنين وتقوية فرصة تكون الولد إنما يقع على الأبوين، والمفروض أنهما أذنا بذلك والمفسدة الثانية تختص بالأم، وكذلك الثالثة، وأما المفسدة الرابعة في شقها الأول، هي ما قيل من الإساءة إلى كرامة الأدمي بالتصرف في مادة جسده بالقطع والتشريح، فقد تقدم أنها مفسدة موهومة ولا مجال لوصفها بالعموم أو بالخصوص، وكذلك هي في الشق الثاني منها، أنها لا تنشأ عن التصرف ذاته، وأنه يمكن الاحتياط لها.

وزن المصالح:

المصالح التي يذكرها الأطباء لاستخدام الأجنة في زراعة الأعضاء وفي التجارب العلمية، والتي سبقت الإشارة إليها، يقع بعضها في رتبة الضرورات، وبعضها في رتبة الحاجيات، وبعضها في رتبة التحسينات، وبعضها أقل من ذلك، ويقع في مرتبة الزينة أو مرتبة الفضول. ومثال الأول ما يذكرونه من علاج بعض الأمراض المستعصية الخطيرة كبعض الأمراض العصبية العويصة، مثل مرض الشلل الرعاشي (الباركنسونزم)، ومرض الخرف المبكر (الزهايمر)، فإن هذه الأمراض تسبب لأصحابها حرجاً عظيماً، وتفسد عليهم حياتهم وإن لم تفوتها بالكلية.

وبالرغم من عدم اطلاعنا على التفاصيل الكافية لإبراز خطورة بعض الأمراض الأخرى التي تمكن معالجتها بأجزاء الأجنة المجهضة، كبعض الأمراض التي تصيب جهاز المناعة في الصغار، وبعض أنواع مرض السكري، وبعض أنواع الحروق، وغيرها، فإننا لا نستبعد أن تصل في خطورتها إلى مرتبة الضروريات، ولا نظن أنها تتدنى عن مرتبة الحاجيات. وكذلك فإننا نظن أن ما يذكره الأطباء من أنواع المعارف التي يحصلون عليها من إجراء التجارب على الأجنة، وتكون سبباً في الوقاية من بعض الأمراض والعيوب التي تنغص على الإنسان حياته، تلك المعارف لا تقل عن مرتبة الحاجيات، وقد تنزل منزلة الضروريات بسبب اتصافها بصفة الشمول، وعموم نفعها على جنس الإنسان. ومثال ذلك ما يذكرونه من تحصيل المعارف المؤدية إلى الوقاية من الإجهاض التلقائي، وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض المعارف التي توصل إلى طرق لتعجيل اكتشاف الأمراض الوراثية، والتشوهات الخلقية الخطيرة، فتمكن الأطباء من معرفة وجودها في الجنين قبل نفخ الروح فيه.

وكذلك يمكن أن يقال فيما ذكره الأطباء من تحصيل بعض العقاقير واللقاحات والمضادات المفيدة في العلاج والوقاية من أمراض تنتشر بين الناس، ولا ترجى الوقاية منها بغير ذلك. نعم يذكر بعض الأطباء أن الأجنة المجهضة، قد تستعمل لتحصيل منافع تقل في قيمتها عما تقدم، وربما كانت من التحسينات، أو أقل منها، وربما كانت من باب التوسع في تلبية شهوة البحث العلمي، ولا تؤدي إلى منافع عملية، وربما كانت من قبيل التوسع في طلب مشتبهات الإنسان، كاستخراج بعض مستحضرات التجميل من الأجنة المجهضة.

فهذه لا شك أنها هابطة القيمة، ومصالح ملغاة، ولا تستحق أن توضع في كفة الميزان في مقابلة ما ذكرنا من مفساد إجهاض الأجنة التي لم تنفخ فيها الروح.

تلك هي قيمة المصالح المذكورة بحسب المعيار الأول.

وأما بحسب معيار العموم وعدمه، فإن طائفة منها مصالح خاصة بلا شك، ولكنها - كما ذكرنا -

قد تكون في مرتبة الضروريات أو الحاجيات ، وكثير منها مصالح عامة يستفيد منها أناس غير محصورين، وبعض منها تافه من حيث نفعه للإنسان، وإن اصطبغ بصبغة الشمول.

نتيجة الموازنة:

بالنظر في مؤشر الميزان الذي نصبناه، لوزن المفاصد والمصالح، التي تذكر لاستخدام الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ومقارنة ما أشار إليه في كل منهما، يتبين أن مصالح هذا التصرف تتفوق على مفاصده من حيث الجملة. وأما من حيث التفصيل فينبغي أن ينظر إلى كل حالة بخصوصها، وإلى قيمة المصالح التي هي مظنة لتحقيقها، ومقارنتها بما سبق ذكره من المفاصد ، لما تقدم ذكره من تفاوت مصالح ذلك التصرف بحسب الحالات والأهداف، واقتصار بعض حالات استخدام الأجنة على مصالح تحسينية، أو منافع قليلة الأهمية لا تخدم أي مقصد شرعي. فإن كانت الحالة واقعة في هذا التصوير الأخير كانت مفاصدها أعظم من المنافع التي تحققها، وكانت مستثناة من تلك القراءة الإجمالية لمؤشر الميزان.

ولذلك نرى أن الحكم الشرعي لذلك التصرف ينبغي أن يأخذ ذلك المنحى، فيقال بجواز استخدام الأجنة التي لم تستقبل الروح بعد في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، وجواز إسقاطها لهذا الغرض من حيث الجملة ، مع ضرورة النظر إلى كل حالة على حدة ، ليستبعد من هذا الجواز الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية أو أقل منها⁽¹⁾.

من خلال هذه الموازنة ترجح لنا حكم الجواز مع التفصيل الذي ذكر أعلاه.

(1) اقتبست جل هذه الموازنة من كتاب ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة بتصرف واختصار ، من ص 103-117.

المبحث الخامس:

شروط الانتفاع بالأجنة التي لم تنفخ فيها الروح في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

إن القول بتلك الأحكام – السابقة الذكر- لا بد من أن يكون مشروطاً ببعض الشروط، ومقيداً ببعض القيود، التي يفرضها التطبيق السليم لقاعدة التريجيج بين المفاصد والمصالح، وتفرضها أيضاً بعض المبادئ والقواعد الشرعية، وهذه الشروط هي(1):-

1- أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للأدمي الذي ينقل إليه جزء الجنين، أو للمجتمع، من إجراء التجارب على الجنين، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف الجنين بحسب المعايير التي تقدم ذكرها. ولا يتحقق هذا بمجرد الشك، ولا بد من قناعة أهل الاختصاص به.

2- أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة تكون خالية من المفاصد أو ذات ضرر أقل مما ذكرنا، فإذا أمكن العلاج بغير إتلاف الجنين الحي بقي العمل غير مشروع. وكذلك إذا كان من الممكن تحقيق النتائج العلمية المرجو تحقيقها باستخدام غير جنين الأدمي، كأجنة الحيوانات.

3- أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه ورضاهما كليهما، وذلك لأن الجنين إذا كان في بطن أمه استلزم استخدامه الإضرار بها، وإن كان ضرراً يمكن استدراكه، فلا بد من إذنها، ولا بد من إذن والد الجنين أيضاً، لأن في ذلك تفويت فرصة تكوّن الولد له.

4- يقتضي الاحتياط للأنساب من الاختلاط، وهو أن يكون الجزء الذي يؤخذ من الجنين لزراعته مما لا يؤدي نقله إلى تلك المفسدة العظيمة.

وبناء على هذا الشرط لا يحل أخذ خصية الجنين أو مبيضه لزراعته في شخص آخر، لما يقرره أهل الاختصاص من أن الحيوانات المنوية والبييضات تتكون من خلال الخصية ذاتها، والمبيض ذاته، بحيث إذا نقلت الخصية فإن الحيوانات المنوية تتكون من خلال تلك الخصية المنقولة، فتكون نسبتها إلى الجنين صاحب الخصية، وكذلك الحال في المبيض. والشرع قد حرم كل ما يؤدي إلى نسبة الولد إلى غير صاحب المني أو غير صاحبة البيضة، فيكون الأخذ في هذه الحالة محرماً.

(1) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ص 120-123.

الفصل الرابع

زراعة الأعضاء التناسلية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف عدم الخصوبة والإنجاب.

المبحث الثاني: تاريخ نقل الأعضاء التناسلية الداخلية.

المبحث الثالث: المحاذير الشرعية التي يمكن تصورها من عمليات

زرع الأعضاء التناسلية.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لزرع الأعضاء التناسلية.

المبحث الأول:

تعريف عدم الخصوبة والإنجاب

هو عدم القدرة على الحمل لمدة سنة على الأقل مع الاتصال المنتظم بين الرجل وزوجته. وسبب عدم الإنجاب يشترك فيه الرجل والمرأة، حيث إن الرجل يستقل في حوالي 30% من حالات عدم الإنجاب، والمرأة تستقل في حوالي 40% وكلاهما يشترك في حوالي 30% (1).

ومن الأسباب الرئيسية لعدم الإنجاب في المرأة هو انسداد البوقين ويحدث ذلك في حدود 40% من حالات عدم الإنجاب في المرأة وفي هذه الحالات تكون الأنبوبة غير صالحة تماماً، وبسبب الالتهابات التي تسبب انسدادها بصفة عامة دائمة، وكذلك تليف عضلاتها، وكانت المحاولات مستمرة في إيجاد حل لهذه المشكلة.

ومن هذه المحاولات نقل المبيض إلى فجوة الرحم مباشرة حتى يتم التغلب على انسداد الأنبوبين، ومن المحاولات أيضاً نقل الزائدة الدودية بدلاً من الأنبوبة، وكذلك الجزء الدقيق من الأمعاء، وقد تمت تجارب لنقل الأوعية الدموية وكذلك تمت تجارب لوضع أنبوبة بلاستيكية مكان الأنبوبة المسدودة، وكل هذه التجارب فشلت، وذلك لأن وظيفة هذا العضو الصغير جداً، وتركيب غشائه المبطن، والعضلات، في منتهى الدقة، ووظيفته الفسيولوجية صعبة للغاية، وتتخلص في توصيل الحيوانات المنوية داخل الأنبوبة وتقويتها، ومساعدتها على الحركة للوصول إلى البويضة، والنقاط البويضة وتأمين الوسط المناسب للقاء البويضة مع الحيوانات المنوية، وتوصيل البويضة الملقحة، وأول أدوار تكوين الجنين إلى الرحم للتلوق في جدار الرحم.

ومنذ سنوات بدأت المحاولات في التغلب على مشكلة البوقين في المرأة بطريقتين في نفس الزمن:

أولاً: عملية طفل الأنابيب وهي استخراج البويضات من المبيض ثم تلقيح هذه البويضات بالحيوانات المنوية خارج جسم المرأة حتى يتكون جنين دقيق جداً، بعدها ينقل إلى فجوة الرحم حيث ينمو الجنين بعد ذلك بطريقة طبيعية .

(1) بحث " إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة" د.طلعت أحمد القصبى/مجلة مجمع الفقه الإسلامى/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 1977.

ثانياً: أن تستبدل الأنبوبة المسدودة، بأخرى سليمة وطبيعية ومفتوحة من امرأة أخرى تتبرع بها، وفي عملية النقل - التي تستغرق ساعات طويلة - يتم تغذية الأنبوبة بالمحاليل بواسطة الأوعية الدموية التي تتصل بها وتغذيها(1).

(1) انظر: بحث "إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة" د. طلعت أحمد القصي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد6/ ص 1977-1978.

- موسوعة الحمل والولادة/ دار الحكايات/ ص 166-173 / الطبعة الأولى/ 1422هـ-2003م/ رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع.

المبحث الثاني:

تاريخ نقل الأعضاء التناسلية الداخلية

بدأت هذه التجارب منذ زمن قريب باستعمال الحيوانات كالشاة، حيث تمّ نقل الرحم وأنبوتين ومبيضين مع الأوعية الدموية، وقد تمّ الحمل ونجحت التجربة، لأنّ النقل تمّ في نفس الحيوانات. وقد تمت نفس التجارب في الكلاب وتمّ الحمل.

وقام ونستون وبراون عام 1974 في إجراء نقل الأنبوبة والمبيض من جهة إلى أخرى، أما بلانكو فقد نجح سنة 1974م في نقل مبيض من امرأة إلى أخرى، والمشكلة في المرأة دائماً - والتي تكون في نقل الأعضاء التناسلية الداخلية - هي في رفض العضو المنقول، وأنه يجب أن ينقل بأوعيته الدموية التي يجب أن تجري تحت الميكروسكوب الجراحي وهي عملية دقيقة جداً، وقد أجرى بابانكولي عام 1972 نقل رحم وملحقاته من أم إلى ابنتها ولم يحدث حمل وظل الرحم سليماً ولم ترفضه أنسجة الابنة.

تاريخ نقل أنبوبة فالوب:

بدأت هذه التجارب عام 1946 في المرأة وزرعت في الرحم في خمس حالات، ولكن لم تؤد إلى الحمل وظلت الأنبوبة مفتوحة، وظلت المشكلة في أنه من المحتم زرع الأنبوبة مع أوعيتها الدموية وهذه الأوعية دقيقة جداً، وتحتاج إلى ميكروسكوب جراحي، وخبير في الجراحة الميكروسكوبية وتستغرق ساعات طويلة ثم تحتاج بعد ذلك إلى أدوية ضد رفض العضو. وتتم عملية زرع الأنبوبة بعملية دقيقة جداً، يفتح فيها البطن، وتحتاج إلى طبيب أمراض نساء متخصص في الجراحة الميكروسكوبية، لاستئصال الأنبوبة مع الأنسجة بدقة متناهية بواسطة المجهر الجراحي الميكروسكوبي، واستعمال خيوط دقيقة جداً، وكذلك يتم توصيل الأوعية الدموية بنفس الطريقة، وتستغرق العملية ساعات طويلة، والنتائج النهائية تفيد بأن الأنبوبة تتقلص وتتكمش بعد ذلك ولا تؤدي وظيفتها الفسيولوجية، وذلك لفقد الأهداب الداخلية ولكنها تظل مفتوحة.

وتتلخص أسباب عدم الاستمرار في التجارب لنقل أنابيب فالوب بالآتي:

1- النجاح الساحق الذي حدث في السنوات العشر الأخيرة في إنجاب آلاف الأطفال في جميع أنحاء العالم بواسطة عملية "طفل الأنبوب" والتي نجحت في عام 1978م في إنجلترا وانتشرت للعالم أجمع.

2- أسباب عدم الاستمرار في تجارب نقل الأنابيب من امرأة إلى أخرى:

أ- أنها عملية كبرى وتحتاج إلى فتح البطن بالنسبة للمرأتين مع المضاعفات التي قد تنتج

- وتتعرض لها المرأتان من نزيف والتهابات، ومشاكل زرع العضو، ومشاكل التخدير.
- ب- الأدوية التي تعطى للمرأة بعد زراعة العضو - لمنع رفض الزراعة - قد تؤدي إلى نتائج غير حميدة في جسم المرأة.
- ت- لو نجحت عملية الزرع ، فإنها تؤدي إلى حمل واحد فحسب وذلك لضرورة الامتناع عن إعطاء أدوية الرفض حينما يثبت الحمل، وإنها قد تؤدي إلى تشوهات خلقية في الجنين وقد تضرر المرأة عند استعمالها لمدة طويلة.
- ث- تحتاج إلى خبراء في الجراحة الميكروسكوبية الدقيقة وهم قلة في العالم .
- ج- قد يؤدي عدم النجاح في الإنجاب إلى مشاكل نفسية صعبة.
- ح- أنسب نقل للأنبوبة من أم لابنتها أو من امرأة توأم إلى أختها، وهذه مسألة نادرة جداً. ومن المعلوم أن نقل أنبوبة فالوب من امرأة إلى أخرى لا تنقل معها أي صفات وراثية لأنها قناة عضلية فحسب، ولو فرضنا مستقبلاً نجاح مثل هذه العمليات لنقل الأنبوب من امرأة إلى أخرى ، فإن المشكلة هي رفض عضو دقيق يتسبب في إتلاف معظم الأهداب الداخلية التي تؤدي وظيفتها الحيوية الفسيولوجية، فضلاً عن أن المرأة التي تؤخذ منها الأنبوبة تفقد القدرة على الحمل بصفة دائمة ولا رجعة فيها، ويتم ذلك بعملية فتح بطن مع كل المضاعفات التي قد تضرر بها ضرراً كبيراً ويتم ذلك في مراكز متخصصة على مستوى عالٍ من الدقة والتقنية الحديثة⁽¹⁾

(1) بحث "إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة" د.طلعت القصبي/مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 1979-1980.

نقل المبيض من امرأة إلى أخرى:

المبيض هو عضو التأنيث في المرأة، والذي يقابل الخصية في الرجل، ويقوم المبيض بوظيفتين. أولاهما: هي غدة تفرز الهرمونات الأنثوية الضرورية لأنوثة المرأة.

ثانيهما: إنتاج البويضات في سن البلوغ إلى سن اليأس، اللازمة لحدوث الحمل في وجود الحيوانات المنوية الذكورية، وهذه البويضات تحمل الصفات الوراثية، وتختلف من امرأة لأخرى، وإذا فرض ونجحت هذه العملية مستقبلاً ونقل مبيض امرأة إلى أخرى فإنه يحمل الصفات الوراثية من امرأة إلى امرأة غريبة عنها تماماً، ومن ثم فذلك يعتبر خطأً للأنساب⁽¹⁾

نقل الرحم وملحقاته من أنبوتني فالوب من امرأة إلى أخرى:-

ذلك لا يحمل صفات وراثية وإذا نجح مستقبلاً فإن ذلك يعتبر كنقل عضو كالكلى مثلاً ولا علاقة له بالصفات الوراثية وخط الأنساب⁽²⁾

زرع الخصية:

إن زرع الخصية لا يزال في حقل التجارب ومن المعلوم أن الخصية (الغدة التناسلية) تتكون في الحدبة التناسلية وتبدأ في الظهور في الأسبوع الخامس والسادس في الجنين... ثم تتمايز في نهاية الأسبوع السادس وبداية السابع إلى خصية أو مبيض لأنها تكون قبل ذلك غير متميزة ويكون موقعها موقع الكلى في الإنسان بعد ولادته بينما تتكون الكلى في منطقة الحوض... ويرتفع موقع الكلى لتقع في الخصرة بين الصلب والترائب بينما تنزل الغدة التناسلية من موقعها في الخصرة بين الصلب والترائب حتى تصل إلى الحوض.

وفي الأنثى تتوقف هنالك بينما في الذكر تواصل نزولها في الشهر السابع، لتدخل القناة الإربية، ثم تصل إلى كيس الصفن قبل الولادة وفي بعض الأحيان يتأخر نزول الخصية من البطن، وفي هذه الحالات لا بد من إعادة زرع لتلك الخصية.

وقد نجحت بعض هذه العمليات، كما فشلت نسبة كبيرة منها لأن إعادة زرع الخصية أيضاً عمل غير يسير.

وقد نُشر بحث يتضمن فيه زرع خصية من شخص لأخيه التوأم، وكان هذا التوأم من نوع التوائم المتماثلة أي أنهما نتجا عن تلقيح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد، وهما من الناحية المناعية

(1) بحث "إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة - د.طلعت القصبى/ مجلة مجمع الفقه الإسلامى / الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 1980.

(2) المصدر السابق.

كأنهما شخص واحد، وقد نجحت هذه العملية واستطاعت الخصية المزروعة أن تفرز حيوانات منوية سليمة كما استطاعت أن تفرز هرمونات الذكورة(1).

(1) بحث "زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية" للدكتور محمد علي البار/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2020-2019.

المبحث الثالث:

المحاذير الشرعية التي يمكن تصورها من عمليات زراع الأعضاء التناسلية

المحاذير التي يمكن أن يتصور بأنها تنتج عن عملية زرع الأعضاء التناسلية تنحصر فيما يلي(1):-

المحذور الأول: إن عملية زراعة الأعضاء من حيث العموم، بنقل عضو من إنسان إلى إنسان آخر فيها إهانة للمأخوذ منه، وتتضمن محاذير شرعية من الإضرار بالمأخوذ منه إن كان حياً. ولو أذن فليست أعضاؤه ملكاً له حتى يكون إذنه مبيعاً لأخذ شيء من أعضائه، فإنه لو أذن في قتل نفسه لم يكن ذلك مبيعاً للقتل. وإن كان ميتاً وأذن وليه فالإذن باطل لأنه إذن فيما فيه ضرر على الميت لا فيما هو من مصلحته.

ولأن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى التجارة بالأعضاء التناسلية وهي تجارة محرمة شرعاً، وقد يؤدي إلى أن يتمكن الأغنياء بثرواتهم من التمتع بأعضاء الفقراء بعد حرمانهم منها، فلا بد من إغلاق هذا الباب.

المحذور الثاني: أن زراعة الأعضاء الجنسية المقصود بها إما تحصيل النسل أو تكميل الاستمتاع أو التجميل، وكلها مقاصد تكميلية أو حاجية وليست من قبيل الضرورات، ولذا لا يستباح بها ما يستباح لأجل الضرورة من كشف العورات وانتهاك حرمة الموتى أو الأحياء.

المحذور الثالث: في حال زراعة ما به تنتقل الخصائص الوراثية، وهو الخصية أو المبيض، فإن البذرة الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمصدر، وهو الشخص المنقول منه. وهذا يقتضي أن يكون الطفل المولود ابناً للرجل المنقولة خصيته أو للمرأة المنقول منها المبيض، وليس للمتلقي، إذ لا يزيد المتلقي عن أن يكون حاضناً أو حاملاً للجهاز الصانع للبذرة بدليل أن الخصائص الوراثية للوليد تنتقل إليه عن المصدر، ولا تنتقل إليه عن المتلقي شيء، فالماء ماء المصدر.

وحينئذ يكون ذلك من قبيل نكاح الاستبضاع(2) الذي جاء الشرع الإسلامي بتحريمه، وتؤدي إجازته إلى اختلاط الأنساب.

(1) بحث "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية" - الدكتور محمد سليمان الأشقر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2003-2006.

(2) نكاح الاستبضاع مر تعريفه ص 216 من هذه الرسالة.

وهناك ناحية أبلغ في هذا المعنى، وهي أنه عند نقل الخصية قد تكون حاوية النطفة تكونت قبل نزع الخصية من مصدرها، فإذا انتقلت هذه النطفة إلى رحم المرأة، كان ذلك - بالإضافة إلى كونه محرماً شرعاً - سبباً للعلوق بنطفة غير زوج المرأة وحينئذ ينبغي أن ينسب إليه الولد وكل هذا محرماً.

المحذور الرابع: في حال نقل الذكر، أو الفرج، يكون الوطء اللاحق لذلك، من الوطء المحرم، شبيهاً بالزنا المحرم فإنه في حالة زرع الفرج، يكون الرجل قد وطئ فرجاً لا يملكه، لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها. وحتى لو قيل بأن العضو المزروع منسوب شرعاً للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفوراً، أو إحساساً بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية، أو شقاق بين الزوجين.

المحذور الخامس: في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيهاً بالرحم المؤجر، الذي أنكره الفقهاء بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارة الرحم، لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته، والقذف فيه (1).

(1) بحث "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية" د. محمد سليمان الأشقر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2003-2006.

المبحث الرابع:

الحكم الشرعي لزراع الأعضاء التناسلية

إن موضوع زرع الأعضاء التناسلية لم يدخل بعد إلى حيز التنفيذ ومجال الممارسات الطبية، وهو إلى الآن ما زال في مجال التجارب أو الخيال العلمي، فهذا البحث على افتراض نجاح التجارب، فهو بمثابة الاستعداد للبلاء قبل وقوعه، وهو من الفقه الافتراضي، وإذا ما وقعت المسألة كان الحكم الشرعي موجوداً وجاهزاً لمعالجة هذه المسألة.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: القائلون بالتحريم والمنع:-

ومن هؤلاء الدكتور محمد علي البار حيث قال: " إن موضوع زرع الأعضاء التناسلية لا يحل مشكلة عقم ولا مشكلة عنة، وإنما يسبب المشاكل لمجتمعات تنوء بالمشاكل.

والناس في العالم الإسلامي لم يحصلوا بعد على الرعاية الصحية الأولية، ويقعون فريسة الأمراض الناتجة عن عدم وجود ماء نظيف للشرب، وعدم وجود نظام للمجاري، وعدم تطعيم الأطفال، وعدم إرضاعهم من أمهاتهم، ووجود مشكلة التدخين... الخ.

وهذه المشاكل حلولها ميسورة، والأجدى أن تهتم الدول الفقيرة بمشاكل الملايين الذين يعانون من سوء التغذية والإسهال والملاريا والبلهارسيا والسل... الخ، بدلاً من الاهتمام بمشاكل أفراد يبحثون عن وسيلة غريبة شاذة لقضاء وطر أو للحصول على ذرية بطرق يأبى أكثرها الشرع الحنيف كما تأباها الفطر السليمة(1).

وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور حمداتي شبيها ماء العينين حيث قال: " يجب في نظري إصدار فتوى إسلامية بتحريمه - زرع الأعضاء التناسلية- على كل مسلم يؤمن بالله وبرسوله لأنه يؤدي إلى تغيير خلق الله وإلى الإخصاء المنهي عنه، وللمضار التي تنجم عنه، ففي الحالات التي يتم نقل الأنسجة التي لا تؤدي إلى أية صفات وراثية، فإنها تؤدي إلى التهلكة سواء فيما يرجع لمضاعفات الأدوية في المرأة والجنين، أو فيما يرجع لصعوبة العملية، وقلة من يستطيع القيام بها، وهذه حالات تستوجب التروي في الحكم.

(1) بحث " زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية - د. محمد علي البار/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2024.

إضافة إلى أنها لا تحل مشكلة الأسرة التي حاولت الإنجاب عن طريقها، إذ العقم سينتقل، إما إلى الأم، أو إلى الأخت، وإذا كانت النتائج الطبية التي أتحفنا بها الأساتذة والباحثون علماء الطب أفادت بأن نقل الأنبوبة لا يؤدي إلى نقل الصفات الوراثية، ومن ثم لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فإن النتائج الصحية، وما يسببه من عقم للمرأة المزال منها، كل ذلك ناتج عن عملية تشبه الإخصاء بالنسبة للرجل فيحرم تعاطيه - في نظرنا المتواضع - على كل مسلم بسبب هذه المبررات(1).

الاتجاه الثاني: القائلون بالكراهة:-

من هؤلاء الدكتور محمد سليمان الأشقر حيث قال: إن الأهداف المبتغاة من نقل الأعضاء الجنسية من تحصيل النسل والاستمتاع والتجمل هي مصالح معتبرة شرعاً، فتحصيل النسل مطلوب شرعاً والرغبة فيه طبيعية محترمة شرعاً، وقد قال الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْنُوهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (2).

والغرض الثاني: الاستمتاع وهو غرض صحيح محترم شرعاً ما دام في الحدود المشروعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (3). والغرض الثالث وهو تحصيل الجمال، وإزالة الهينات القبيحة في البدن، وهذا غرض صحيح كذلك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (4).

فهذه المصالح المشروعة: الرغبة فيها والسعي إليها فطري في طبيعة البشر، وهي أساسية في بناء الأسرة واستقامة حياتها، وفقدانها يؤدي إلى تنغيص حياة أعضاء الأسرة، وقد يؤدي إلى

(1) بحث " زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة من رحم امرأة أخرى" د. حمداتي شبيها ماء العينين/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2043.

(2) سورة البقرة: آية 187.

(3) سورة الروم: آية 21.

(4) سورة الأعراف: آية 32.

الشقاق أو إلى الفراق وتصدع كيان الأسرة(1).

ولقد رد الدكتور محمد سليمان الأشقر على المحاذير السابقة الذكر حيث قال بأن هذه المحاذير ليست كافية لمنع وتحريم هذه العمليات وبيان ذلك كما يلي:

أ- أما المحذور الأول: وهو ما يتعلق بزراع الأعضاء على وجه العموم: فقد تكفلت الندوات التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وبعض ندوات مجمع الفقه الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بمعالجة هذا الأمر ، ووصلت فيه إلى أن الحكم الشرعي الجواز من حيث الجملة. ثم وضعت قاعدة تبين الحكم الشرعي الاجتهادي في ذلك، وتضمنت القاعدة شروطاً وضوابط للسيطرة على المحاذير التي يخشى من وقوعها في بعض الحالات.

فما ذكر من شأن هذا المحذور الأول أمر قد تجاوزه نظر الفقهاء المعاصرين، وفرغوا منه، ورأوا أنه لا يجوز أن يحول دون نقل وزراعة الأعضاء، والاستفادة مما وصل إليه التقدم الجراحي في هذا المجال.

ب- أما المحذور الثاني: وهو أن المصالح المبتغاة من زراعة الأعضاء الجنسية لا تدخل في باب الضرورات ، فهذا غير مُسَلَّم فقد تدخل فيه بعض الصور، وأما باقي الصور فإن زراعة هذه الأعضاء تكون من قبيل الحاجيات، والحاجيات تنزل منزلة الضرورة ، حتى لو كان الغرض مجرد التجميل فليس التجميل في هذا الباب من قبيل التكميليات بل هو من قبيل الحاجيات.

إن الحاجي هو ما يكون الإنسان فاقداً لعضو من أعضائه، أو فاقداً للغدة التي تنشر الجمال والتناسب على سائر أعضائه ، بفقدانها تنقلب صورته إلى أن يقترب من الجنس الآخر ويفقد خصائص جنسه فإن هذا يجعله في حرج دائم وضيق مستمر ملازم ينغص عليه كل دقائق حياته.

ت- وأما المحذور الثالث والمحذور الرابع والخامس : فإن الجواب عنها ينبني على الجواب عن سؤال أهم من ذلك وهو:

ما الحكم الشرعي في الأعضاء المزروعة كالعين والأذن والقلب والكلية وغيرها... هل هي أعضاء خاصة بالمتلقي ولا شأن للمصدر فيها لانقطاع تعلقه بها، أم هي أعضاء خاصة بالمصدر المأخوذ منه؟

(1) بحث "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية" د.محمد سليمان الأشقر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2006.

فواضح أننا إن قلنا إنها تابعة للمصدر ومختصة به، ورد على عملية الزرع المحاذير الثلاثة المذكورة، وكان كل منها سبباً كافياً لتحريم النقل.

وإن قلنا إنها تابعة للمتلقي ومختصة به، لم ترد المحاذير المذكورة، إذ تكون نسبة الولد إلى المتلقي نسبة صحيحة تامة، والعضو المنقول عضو المتلقي، وقد انقطعت عنه النسبة إلى المصدر، فلا ضير ولا حرمة في استعماله، كالعضو الأصيل.

ونحن نرى أن الوجه الثاني هو الصحيح، وأن العضو المزروع يكون عضواً للمتلقي مختصاً به، وقد انقطعت علاقته بالمصدر انقطاعاً كلياً، بحيث لا يبنني على كونه مصدرأ له، حكم شرعي.

وإنما صححنا هذا الوجه لأمر:

الأول: أن العضو المزروع متصل بالمتلقي اتصالاً عضوياً فهو ياتمر بالأوامر الواصلة إليه من دماغه، ويتألم الشخص بألم ذلك العضو، ويلتذ بلذته، ويصح بصحته، ويمرض بمرضه ويحس بما يطرأ عليه من العوارض، وهو الذي يتضرر بقطعه لو قطع، أو بجرحه لو جرح، أما المصدر فبخلاف ذلك.

الثاني: أن المفروض أن عملية النقل كانت برضا المنقول منه إن كان حياً أو برضا أوليائه إن كان ميتاً، وعلى كل حال فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن جميع ما له من الحق في ذلك العضو.

الثالث: أن المصدر قد يكون ميتاً، والميت إن كان رجلاً لا يقال إنه يقع منه جماع أو إجمال أو استمتاع، وكذا إن كانت امرأة لا ينسب إليها مثل ذلك.

الرابع: أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر بل تلزم المتلقي: فمن ذلك أن المتلقي لليد مثلاً هو الذي يغسلها في وضوئه، ولو توضع المصدر فليس عليه غسل اليد التي تبرع بها.

ومن ذلك أنه لو طلقت المرأة المتلقية للرحم مثلاً، فإنها هي التي تعتد ولا عدة على المرأة مصدر الرحم.

وبناء على ذلك لا يصح ما قد يقال من أن ما ينشأ من الحمل عن ذلك هو من قبيل الحمل الناشئ من نكاح الاستبضاع، ولا ما قد يقال من أن المتلقي يوطأ زوجته بذكر غيره، أو يوطأ من زوجته المتلقية فرج امرأة أخرى، أو أن الرحم المنقول هو من قبيل الرحم المؤجر (بل هو من رحم المتلقية نفسها) فلا مجال للقول بشيء من ذلك كله، إذ لا بد لنا - ما دمنا قد أجزنا نقل الأعضاء وزراعتها بين الأدميين بالضوابط المعلومة - من القول بأن العضو المنقول هو عضو المتلقي حقيقة، وأنه لا صلة له بمصدره من الناحية الشرعية بوجه من الوجوه.

وأما كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر الخصية، أو مصدر المبيض، فإن ذلك لا يقدم ولا

يؤخر في الحكم الشرعي في ذلك، فإن النسب ونحوه يتبع هذه الخصائص الوراثية بل الولد للفراش، فالأب شرعاً هو زوج تلك المرأة التي حملت وولدت ، والنسب لاحق به، وهو الذي يتمتع بجميع الحقوق وتلزمه جميع التكاليف الناشئة عن ذلك.

وأما الأمر الذي نبه إليه بعض الأطباء، وهو احتمال أن تكون الخصية المنقولة محتوية على مني تكون أثناء وجودها في جسم المصدر، وأنه ينبغي التحقق من زوال ذلك ، وكذا في البييضات ، فهو تنبيه صحيح يجب أخذه بعين الاعتبار.

والأمر هنا يختلف عن الحيوانات المنوية والبييضات المتولدة في الغدتين بعد زرعهما في جسم المتلقي أو المتلقية ، لأن ما تولد فيهما بعد ذلك إنما حصل بعد صيرورتهما جزءاً من الجسم المتلقي.

ولذا يجب بعد زرع الخصية أو المبيض غسل كل من الغدتين قبل التمكن من الجماع، أو مضي فترة كافية لزوال الحيوانات المنوية والبييضات من الغدتين. ويقدر هذه المدة أهل الخبرة من الأطباء ، وربما كانت فترة البرء من الجراحة نفسها كافية لذلك إذا قرر ذلك أهل الاختصاص.

وأما العوارض النفسية التي ستصحب هذا النوع من زراعة الأعضاء وتنشأ عنها فإنه إذا صدرت الفتوى الصريحة بشأن ذلك ، وعلمت وتضمنت الحكم في ذلك القوانين المصرحة بالحكم، وجرى العمل عليها، وتعارفها الناس فإن العوارض النفسية ينقطع سبب نشوئها لأنها إنما تنشأ من الأعراف الجارية. وكذلك ما يخشى منه من حصول نزاعات وتضرر المجتمع من ذلك، فإنه لا يكون له وجود بعد العلم بالفتوى وجريان العمل عليها، وصدور القوانين الحاسمة في ذلك⁽¹⁾.

وهنا رجح الدكتور محمد سليمان الأشقر حكم الكراهة حيث قال: "بقي أنه لا بد من الإشارة إلى أن المحاذير التي ذكرت- وإن لم تكن كافية لصدور الفتوى بالتحريم- غير أن لها وزناً معتبراً. والمسألة مسألة اجتهاد يترجح فيه القول بالجواز ، فهو جواز محفوف بالشبهة فيكون من باب الكراهة.

ولذا لا يصار إلى نقل الأعضاء الجنسية إلا في الحالات التي يبقى فيها المحتاج إلى تلقي العضو في مشقة من أمره إن لم يتم زراعة العضو، أما لو لم يكن في مشقة في أمره، أو كان في مشقة وأمكن دفعها بوسيلة أخرى مما لا شبهة فيه، فلا ينبغي له المصير إلى طلب الزراعة.

(1) بحث " نقل وزراعة الأعضاء التناسلية " د. محمد سليمان الأشقر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد

السادس/ ص 2007-2010.

وهذا حيث يكون الأمر مشتبهاً، كما في نقل المبيض أو الخصية أو الذكر أو الفرج أو الرحم، أما غير ذلك، كالفنوات الناقلة، فالأمر فيه يسير ولا تتبني على نقلها شبهة . والله أعلم... (1)

الاتجاه الثالث: فرق هذا بين الأعضاء ، فالأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية أفتى فيها بالحرمة وأما ما عدا ذلك فأفتى فيها بالجواز.

ومن هؤلاء الدكتور خالد رشيد الجميلي حيث قال: " أما نقل الرحم فإن كان من الناحية العلمية يؤثر على خلط الأنساب فهذا ليس بجائر البتة، وإن كان مجرد وعاء ينمو الجنين فيه فهذا جائز شرعاً، إلا أن الرحم إذا كان يؤثر على جسم الجنين كأثر لبن المرضعة ربما جعلت المتبرعة حكمها كحكم المرضعة، والأمر محتاج إلى رأي العلم المختص في ذلك(2).

وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور محمد نعيم ياسين حيث قال: " لا يحل أخذ خصية الجنين أو مبيضه لزراعته في شخص آخر، لما يقرره أهل الاختصاص من أن الحيوانات المنوية والبيوضات تتكون من خلايا الخصية ذاتها، والمبيض ذاته، بحيث إذا نقلت الخصية فإن الحيوانات المنوية تتكون من خلايا تلك الخصية المنقولة، فكل ما يؤدي إلى نسبة الولد إلى غير صاحب المنى أو غير صاحبة البيوضة فيكون الأخذ في هذه الحالة محرماً.

وأغلب الظن أن غير هذين العضوين يجوز أخذهما من الجنين لزراعتهما في شخص آخر(4). كما وذهب إلى هذا الاتجاه الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال:"الذي أراه أن نقل الخصية لا يجوز، فالعلماء المختصون يقررون أن الخصية هي المخزن الذي ينقل الخصائص الوراثية للرجل ولأسرته وفصيلته إلى نريته، وزرع الخصية في جسم إنسان ما ، يعني أن نريته- حين تنجب- تحمل صفات الإنسان الذي أخذت منه الخصية، من البياض أو السواد، والطول أو القصر، والذكاء أو الغباء، وغير ذلك من الأوصاف الجسمية والعقلية والنفسية.

(1) " بحث نقل وزراعة الأعضاء التناسلية" د.محمد سليمان الأشقر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2010-2011.

(2) بحث " أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية" د. خالد رشيد الجميلي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 1996.

(3) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ص 122-123.

وهذا يُعتبر لوناً من اختلاط الأنساب الذي منعه الشريعة بكل الوسائل ، فحرمت الزنا والتبني أو ادعاء الإنسان إلى غير أبيه، ونحو ذلك ، مما يؤدي إلى أن يدخل في الأسرة أو القوم ما ليس منهم، فليس مُسَلِّماً إذن ما يقال إن الخصية إذا نقلت إلى شخص أصبحت جزءاً من بدنه، وتأخذ حكمه في كل شيء(1).

وإلى هذا الاتجاه ذهب الدكتور طلعت أحمد القسبي حيث قال: ولو فرض ونجحت مستقبلاً – زراعة الأعضاء التناسلية- فإنه يسمح بنقل الرحم وملحقاته من أنبوتي فالوب ولا يسمح بنقل المبيض لاحتوائه على البويضات التي تحمل الصفات الوراثية(2).

وإلى هذا الرأي ذهبت الدكتورة صديقة علي العوضي والدكتور كمال محمد نجيب حيث قالوا: إذا ما تم نقل الخصية إلى شخص آخر فإننا بذلك ننقل المصنع بآلاته ومواده الأولية وعماله إلى مكان آخر يكون دور الرجل الثاني الذي انتقلت له الخصية هو إمداد هذا المصنع بالطاقة اللازمة لتشغيله فحسب.

وعلى هذا إذا ما تم زرع الخصية بين الرجال، فإننا نساعد على خلط الأنساب(3).

وهذا الرأي هو الذي استقرت عليه كلمة مجمع الفقه الإسلامي حيث ورد في قراراته ما يلي: انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشيفرة الوراثية المنقولة منه، حتى بعد زرعها في مُطلق جديد فإن زرعهما محرم مطلقاً، نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير متولدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

والأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية: رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلية، ما عدا العورات المغلظة، التي لا تنتقل الصفات الوراثية، جائز استجابة للضرورة الشرعية ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع(4).

(1) القرضاوي- فتاوى معاصرة/ ج2/ ص 539-540.

(2) بحث " إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة" د. طلعت أحمد القسبي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 1981.

(3) بحث " زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل" الدكتور صديقة علي العوضي والدكتور كمال محمد نجيب/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2054-2055.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2155.

الترجيح:

الرأي الذي أميل إليه ويطمئن إليه قلبي هو الرأي الثالث وهو التفريق بين الأعضاء ، بحيث نعطي الأعضاء التي لا تتحكم في الشيفرة الوراثية (الصفات الوراثية) مثل الخصية والمبيض، حكم الجواز.

ونعطي الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية والعورة المغلظة حكم الحظر والتحريم، وقد اخترت هذا الرأي للمسوغات التالية:

- 1- أن الكثرة تفيد الترجيح، وهذا الرأي الذي ذهب إليه جمهور العلماء وانهقد عليه رأي مجمع الفقه الإسلامي.
- 2- لأن هذا الرأي فيه تحصيل للنسل وهذا المقصد يعد من مقاصد الشريعة حيث يصنف بأعلى درجاتها وهي الضرورات وإن لم يكن ضرورياً فيكون حاجياً على أقل تقدير.
- 3- ثم إن طلب الولد هو من الأمور المفطور والمجبول عليها الإنسان حيث تجعل الفئة التي يعيقها عائق عن الإنجاب في مشقة وخرج وضيق.
- 4- ثم إن المصالح المترتبة على هذه العملية وهي تحصيل النسل وجلب الولد تغطي على المفسد المترتبة، إلا إذا كانت الأعضاء تتحكم بالشيفرة الوراثية فهنا المفسدة أعظم لذا قمنا بدفعها لأن هذا يلتقي بالزنا ونكاح الاستبضاع والتبني وهذه من المحرمات القطعية المتفق على تحريمها.

الخاتمة

لقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

- 1- الشريعة الإسلامية جاءت لجلب مصالح العباد ، ولدرء المفسد عنهم في الحياة الدنيا وفي المعاد .
- 2- مقاصد الشريعة الإسلامية تقسم إلى ثلاثة أقسام: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.
- 3- المقاصد الضرورية تقسم إلى خمسة مقاصد وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وأن هذه الضروريات مراعاة في كل ملة وفي كل دين.
- 4- الإسلام يحث على الزواج للسكن، وهو مما تستدعيه الفطرة، وتقتضيه الضرورة، وقد اهتمت به الشريعة وجعلت له حيزاً كبيراً من نصوصها وأحكامها.
- 5- أن المقصد الأصلي للنكاح هو الحصول على الذرية والولد، والشهوة إنما خلقت باعته مستحثة على ذلك.
- 6- لقد رغبت السنة في تكثير النسل، لكنها الكثرة المؤمنة الفاعلة لا كثرة الزبد والغناء.
- 7- فاحشة الزنا من الكبائر ، وتؤثر تأثيراً كبيراً على النسل، لذا جعل الله تبارك وتعالى له حداً للمحافظة على هذا المقصد العظيم .
- 8- فاحشة الزنا تسهم وبشكل كبير إلى انتشار الأمراض الجنسية، التي تهدد حياة البشر بالموت وتلقي بظلالها السيئة على النسل ، الذي سيصاب بالأمراض الخطيرة عن طريق العدوى.
- 9- الزنا يعمل إلى حد كبير على انخفاض نسبة المواليد، وعزوف الشباب عن الزواج خشية مسؤولياته وتبعاته ، والاستعاضة عنه بالزنا .
- 10- الأسر التي لم تنجب الأطفال مهددة - أكثر من غيرها - بالتصدع والانهيان لضعف الروابط فيما بينها .
- 11- للفحص الطبي قبل الزواج أهمية عظيمة في المحافظة على النسل ، وبالأخص في زواج الأقارب.
- 12- المقصود من تحديد النسل وتنظيمه الحد من الحمل لفترة ما ، ولا يدخل في معناه الإجهاض والإعقام وقطع النسل إلى الأبد.
- 13- الدعوة إلى تحديد النسل وتنظيمه في البلدان الإسلامية دعوة خبيثة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب. فهي تعمل على تقليل المسلمين ليسهل القضاء عليهم بينما نرى اليهود وغيرهم يحثون على تكثير النسل ولو بطرق غير شرعية.

- 14-تنظيم النسل أمر نسبي، ليس له قانون صارم لجميع الأزمنة والأمكنة ، بل يرجع إلى تغيير الظروف في المكان والزمان، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة.
- 15- العزل مباح لمن توفرت لديه الدواعي المعتبرة شرعاً ،وبشرط أن لا يكون ذلك دَيْدَنًا وعادة ، فالأخذ به يكون على وجه الرخصة ورفع الحرج والمشقة .
- 16-يشترط لتنظيم النسل رضا كل من الزوجين لأن الحياة شركة بينهما ولكل حقوقه وواجباته.
- 17-هنالك مسوغات عدة لتنظيم النسل منها الخوف على حياة الأم، والخوف على مستقبل الحمل من الضياع، والخوف على الطفل الرضيع من فساد اللبن وغير ذلك.
- 18-هنالك أضرار تترتب على تنظيم النسل مثل كثرة وقائع الطلاق وانخفاض نسبة المواليد وتقليل عدد الأمة ، كما ويكتنفه كثير من المخاطر ، وذلك باستعمال وسائل منع الحمل الضارة .
- 19-لحبوب منع الحمل أضرار جسيمة ومضاعفات كبيرة ، لذا رجحت حرمة اللجوء إليها لأنه لا ضرر ولا ضرار في الشريعة الإسلامية.
- 20-هنالك أضرار ومخاطر صحية من استعمال اللولب، لذا أحذر النساء من استعمال هذه الأداة واستبدالها بوسيلة أخرى آمنة.
- 21-الأولى تقديم وسيلة حاجز الكبوت على حبوب منع الحمل واللولب لأنه أقل خطورة وأخف ضرراً.
- 22-لا أنصح باستعمال المراهم واللبوس (التحاميل) القاتلة للنطف ، وهذا لأنها تحتوي على مواد كيميائية ضارة تؤدي إلى تلوث المهبل والتهابه، ولأن هنالك طرقاً أخف ضرراً منها.
- 23-أنصح أن تكون فترة الأمان هي المفزع الأول للزوجين إذا توفرت لديهما الدواعي المعتبرة شرعاً، وذلك لأنها خالية من المحاذير ، لكن أنصح باستعمالها مع الجهاز الذي يعمل على قياس وقت التبويض لدى المرأة لتتجنب ذلك.
- 24-الرضاعة وسيلة من وسائل منع الحمل لكن لا يمكن التعويل عليها لأنها كثيراً ما تخطئ.
- 25-اتفق العلماء الأجلاء على حرمة الإعقام الدائم والمؤبد للرجال والنساء، لأدلة الكثيرة ذكرتها في مكانها.
- 26-للإجهاض أسماء متعددة منها: الإزلاق، والإسقاط، والإملاص، والإسلاص ، والطرح.
- 27-للإجهاض مضاعفات خطيرة تنعكس على صحة المرأة، فهو يؤدي إلى صدمة عصبية وإلى نزيف وإلى انثقاب الرحم، وتفتيح الغشاء المبطن له ، وإلى التسمم، وإلى الحمل خارج الرحم، وإلى الموت في بعض الحالات.
- 28-الإجهاض له خطر كبير على النسل فهو يؤدي إلى انخفاض نسبة المواليد كما ويشجع على

الزنا.

29- أنواع الإجهاض ثلاثة : الإجهاض الاختياري وهو الذي فيه عدوان وجناية على الجنين، ويتعلق بإرادة المكلف واختياره، والإجهاض العفوي الذي ليس فيه اختيار وإرادة للمكلف ، وإجهاض علاجي والذي يقوم بإجرائه الطبيب لمسوغ طبي من شأنه المحافظة على حياة الأم من خطر أهدق بها بسبب الحمل.

30- تُنفخ الروح في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً ، وهو ما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

31- يحرم الإجهاض منذ التلقيح، وأن هذه الحرمة تتفاوت درجاتها ، كلما تقدم العمر بالجنين ، وإذا نُفخت فيه الروح أصبحت الجناية كاملة كقتل النفس، إلا إذا كانت حياة الأم في خطر محقق فعندها يضحي بالجنين في سبيل إنقاذ أمه حفاظاً على سلامتها .

32- لا يجوز الإجهاض للزانية في أي مرحلة من مراحل الحمل، لأن في ذلك تشجيعاً للزانية .

33- المسلمة التي وقعت فريسة للاغتصاب ، وبذلت جهودها في مقاومة الاعتداء الفاجر، لا ذنب لها، فهي مستكرهة، وهي بالخيار: إما أن تحتفظ بالجنين وعلى الدولة إعانتها ورعايتها وحملها، وإما أن تسقط الجنين قبل نفخ الروح إذا كان الحمل يسبب لها متاعب وآلاماً نفسية.

34- يجوز إسقاط الجنين المشوه تشوهاً خلقياً، إذا كان التشوه شديداً، وكان غير قابل للعلاج، وثبت من خلال لجنة طبية مأمونة، ما دام الأمر قبل مرور مائة وعشرين يوماً على بدء الحمل.

35- يجوز إجراء التلقيح الصناعي الداخلي، والمتمثل بنقل ماء الزوج إلى رحم زوجته فحسب ، إذا كان هناك احتمال للإنجاب، شريطة عدم وجود احتمال الخطأ في نقل ماء الزوج.

36- يجوز إجراء التلقيح الصناعي الخارجي إذا كان من ماء الزوج وببيضة المرأة زوجته فحسب، شريطة أن تكون الزوجية قائمة بينهما.

37- لا يجوز استخدام الرحم الظئر أو الرحم المستأجر ، بأي حال من الأحوال ، ولو كانت صاحبة الرحم المستأجرة وصاحبة البيضة من أزواج الرجل نفسه ، للمحافظة على الأنساب، ولعدم وقوع النزاع والخلاف بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم.

38- لا يجوز الاحتفاظ بالأجنة المجمدة، حفظاً للأنساب ، ولا يجوز إنشاء بنوك النطف وبنوك للأجنة، كما هو الحال في بلاد الغرب.

39- الذي يحدد جنس الجنين - بإذن الله- هو ماء الزوج، وليس للأُنثى من دور في الذكورة أو الأنوثة.

40- معرفة جنس الجنين لا يتعارض مع اختصاص الله بعلم ما في الأرحام.

- 41- تحديد جنس الجنين مباح للذين توفرت لديهم الضوابط والشروط المعتبرة شرعاً - كما بينتها في مكانها - ولكن الرضا والتسليم بقضاء الله تبارك وتعالى أولى من التدخل في ذلك.
- 42- الاستنساخ لا يضاهاى خلق الله ولا يدانيه، بل هو خلق الله ضمن إرادته ومشئته.
- 43- يجوز الاستنساخ في الحيوان والنبات بشرط تحقق المصالح ودرء المفسد ، وألا يكون هناك إضرار وإيذاء للحيوان ذاته.
- 44- يحرم الاستنساخ البشري قطعاً لما يترتب عليه من المفسد والأضرار.
- 45- يجوز استنساخ أعضاء بشرية (استنساخ الأنسجة) لأن فيه فوائد ومصالح عظيمة، وليس فيه أية محظورات شرعية، أو مخالفة لقواعد الشريعة.
- 46- يجوز الانتفاع بالأجنة المجمدة في نقل الأعضاء والتجارب العلمية إذا كان هنالك ضرورة وحاجة، وفي ذلك جملة من المصالح المعتبرة، وأن مفسد إتلاف الجنين قليلة جداً.
- 47- لا يجوز الانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح فيه في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، وهذا لأنه أصبح آدمياً بنفخ الروح، ولأن الأرواح الأدمية في ميزان الإسلام سواء.
- 48- يجوز الانتفاع بالأجنة التي لم تنفخ فيها الروح في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية عند الضرورة والحاجة، وعند وفق شروط معتبرة بينتها في مكانها.
- 49- يجوز زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تتحكم في الشيفرة الوراثية (الصفات الوراثية) ويحرم ما كان من هذا القبيل كزراعة الخصية والمبيض وكذا العورة المغلظة .

أهم التوصيات المقترحة

- 1- أَدْعُو إِلَى تَطْبِيقِ شَرَعِ اللَّهِ ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ ، وَبِخَاصَّةِ حَدِّ الزَّانَا لِمَا لِهَذِهِ الْفَاحِشَةُ مِنْ آثَارٍ سَلْبِيَّةٍ وَنَتَائِجٍ خَطِيرَةٍ عَلَى النَّسْلِ وَالنَّفْسِ وَالْمَجْتَمَعِ. وَأَشَدُّ ضَرُورَةً سَدُّ كُلِّ الذَّرَائِعِ الْمَوْصَلَةِ إِلَيْهِ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالِاخْتِلَاطِ وَالسَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَالْحَدِّ مِنْ خَطَرِ الْفَضَائِيَّاتِ وَالْأَشْرَطَةِ وَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ ، وَسَائِرِ مَا يَعْينُ عَلَى ذَلِكَ .
- 2- أَقْتَرِحُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تُوفِّرَ الْأَجْهَزةَ اللَّازِمَةَ لِإِجْرَاءِ الْفَحْصِ الطَّبِيِّ اللَّازِمِ قَبْلَ الزَّوْاجِ، وَأَنْ تُخَفِّفَ مِنْ أَعْبَائِهِ وَتَكَالِيفِهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَأَنْ يَكُونَ الْفَحْصُ الضَّرُورِيُّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ .
- 3- مُجَابَهَةُ دَعْوَى تَحْدِيدِ النَّسْلِ وَالتَّصْدِي لِلْوَسَائِلِ وَالْمَحَاوَلَاتِ كَافَةً بِهَذَا الصَّدْدِ. وَالْعَمَلُ عَلَى تَشْجِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ زِيَادَةِ النَّسْلِ وَتَرْتِيبِهِ ، وَإِعْدَادِهِ إِعْدَادًا حَسَنًا ، لِيَكُونَ ذَخْرًا لِلْأُمَّةِ .
- 4- أُنَاشِدُ وَزَارَةَ الصِّحَّةِ وَالْأَطْبَاءِ وَالْمَخْتَصِينَ فِي هَذَا الْمَجَالِ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى تَوْعِيَةِ النَّاسِ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ اسْتِعْمَالِ وَسَائِلِ مَنَعِ الْحَمْلِ الضَّارَّةِ وَالْخَطِرَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْوَسَائِلِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: حُبُوبِ مَنَعِ الْحَمْلِ نَظْرًا لِمَا يَنْتَرِبُ عَلَيْهَا مِنْ مَخَاطِرٍ وَأَضْرَارٍ.
- 5- وَجُوبُ مَنَعِ عَمَلِيَّاتِ الْإِعْقَامِ الدَّائِمِ وَمُرَاقَبَةِ الْمَسْتَشْفِيَّاتِ وَالْعِيَادَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ ذَلِكَ، وَمُعَاقَبَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْبَاءِ مِنْ قَبْلِ الدَّوْلَةِ وَالْجِهَاتِ الْمَخْتَصَّةِ.
- 6- الْعَمَلُ الْجَادُ، وَالتَّوْعِيَةُ الْمَخْلُصَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الْأَفْكَارِ الْهَدَامَةِ وَالتِّي تَشْجَعُ عَلَى الْإِجْهَاضِ، وَمُعَاقَبَةُ كُلِّ مَنْ يَسَاهِمُ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي الْجَنِينِ ، لِأَنَّهُ قَتْلٌ لِلنَّفْسِ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.
- 7- أُنَاشِدُ وَزَارَةَ الصِّحَّةِ وَأَطَالِبُهَا بِمُتَابَعَةِ الْأَطْبَاءِ فِي عِيَادَاتِهِمْ الْخَاصَّةِ ، الَّذِينَ يَقُومُونَ بِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّاتِ الْإِجْهَاضِ سَرًّا، وَتَرْتِيبِ أَقْصَى الْعُقُوبَاتِ الرَّادِعَةِ بِحَقِّهِمْ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ الْجِهَاتِ الْمَسْؤُولَةِ.
- 8- كَمَا وَأُنَاشِدُ وَزَارَةَ الصِّحَّةِ لِلْقِيَامِ بِمُرَاقَبَةِ الصِّيدَلِيَّاتِ وَمَنْعِهَا مِنْ بَيْعِ كُلِّ الْوَسَائِلِ الْمُوَدِّيَةِ إِلَى الْإِجْهَاضِ أَوْ الْإِعْقَامِ الدَّائِمِ أَوْ بَيْعِ وَسَائِلِ مَنَعِ الْحَمْلِ الْخَطِرَةِ وَالضَّارَّةِ كَحُبُوبِ مَنَعِ الْحَمْلِ، وَمُعَاقَبَةِ كُلِّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ الْجِهَاتِ الْمَسْؤُولَةِ.
- 9- أَقْتَرِحُ أَنْ لَا تُتَمَّ عَمَلِيَّاتُ الْإِجْهَاضِ لِإِنْفَاقِ حَيَاةِ الْأُمِّ إِلَّا فِي الْمَوْسَسَاتِ الرَّسْمِيَّةِ، وَوَفْقَ تَقْرِيرِ اللَّجْنَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ الثَّقَاتِ.
- 10- أَنْ تَكُونَ الْمَرَكَزُ الْعِلَاجِيَّةُ الطَّبِيَّةُ الْمَخْتَصَّةُ بِمُعَالَجَةِ الْعَقْمِ تَحْتَ الرِّقَابَةِ الْمَشْدُدَةِ شَرْعِيًّا وَطَبِيًّا، وَمِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ وَتَحْتَ إِشْرَافِهَا، حَفْظًا لِلْأَنْسَابِ ، وَأَنْ تُشَكَلَ لِحَاكِمَةُ مَخْتَصَّةٌ

بهذا الصدد.

- 11- أوصي وأقترح أن يكون العاملون بهذه المراكز من الثقافات ، لأن غيرالثقات ليس لديهم الوازع الديني والقيم الأخلاقية لتمنعهم من مزاوله ما يخالف الشرع كاستعمال غير مني الزوج أو غير ببيضة المرأة في التلقيح الصناعي، أو أن ينشأ الجنين في غير رحم أمه.
- 12- أن يحرص المسلمون على أن لا ينشأ في بلادهم بنوك للأجنة أو بنوك للنطف كما هو شائع في بلاد الغرب.
- 13- عدم السماح بإجراء التجارب وزراعة الأعضاء على الأجنة التي نُفخت فيها الروح.
- 14- على الدولة أن تمنع وبشدة محاولات الاستنساخ البشري لما له من مخاطر ومفاسد بينتها في موضعها من البحث.
- 15- على الدولة تشجيع البحث العلمي النافع الذي يعمل على تحقيق المصالح للناس ، والذي يدرأ عنهم المفاسد ، كاستنساخ النبات والحيوان لما له من مصالح وفوائد.
- 16- أناشد القائمين على الإعلام بأن يعملوا على توعية الناس بكل ما هو إيجابي ومفيد ، وبخاصة مما له صلة بموضوع هذه الرسالة ، لما للإعلام من تأثير بالغ .
- 17- كما وأنشد العلماء والدعاة لينشطوا في مجال العمل على توعية الأمة ، وبخاصة في إيجابيات وسلبيات الموضوعات التي انطوت عليها هذه الرسالة . وذلك من خلال وسائل الإعلام، والمحاضرات، والندوات، والخطب .

فهرس الأيات القرآنية

- 221 ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾
- 202 ﴿إِلَّا مَنْ أْكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ...﴾
- 44 ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...﴾
- 248 ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ ...﴾
- 265 ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ...﴾
- 279 ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ...﴾
- 277 ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا ...﴾
- 201 ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ...﴾
- 265 ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ ...﴾
- 78 ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ ...﴾
- 249 ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ ...﴾
- 206 ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ...﴾
- 259 ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ...﴾
- 23 ﴿أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ...﴾
- 280 ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...﴾
- 85 ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا...﴾
- 237 ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...﴾
- 14 ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ ...﴾
- 31 ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ...﴾

- 70 ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا...﴾
- 14 ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ ...﴾
- 20 ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ...﴾
- 265 ﴿سُنْبُرِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ...﴾
- 30 ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ...﴾
- 310 ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ...﴾
- 30 ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾
- 314 ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ...﴾
- 153 ﴿فَصَكَتَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ...﴾
- 213 ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ...﴾
- 70 ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ...﴾
- 265 ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ...﴾
- 198 ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾
- 36 ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ...﴾
- 310 ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾
- 237 ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ...﴾
- 119 ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾
- 206 ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ...﴾
- 237 ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾
- 120 ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا لَهُ ...﴾
- 259 ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا...﴾

- 196 ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا ...﴾
- 218 ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ...﴾
- 31 ﴿هَذَاكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ...﴾
- 31 ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ ...﴾
- 189 ﴿وَإِذَا الْمُؤَوَّدَةُ سَنَلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنَلَتْ ...﴾
- 21 ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ ...﴾
- 31 ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ ...﴾
- 212 ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ ...﴾
- 42 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ...﴾
- 1 ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ...﴾
- 118 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ...﴾
- 237 ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ ...﴾
- 30 ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ...﴾
- 115 ﴿وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ آبَاؤُهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا ...﴾
- 70 ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...﴾
- 29 ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ...﴾
- 248 ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ...﴾
- 221 ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾
- 198 ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ...﴾
- 193 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾
- 114 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ...﴾

- 198 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ...﴾
- 172 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ...﴾
- 43 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ...﴾
- 40 ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ...﴾
- 40 ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ ...﴾
- 114 ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...﴾
- 265 ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ...﴾
- 198 ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ ...﴾
- 164 ﴿وَلَا ضَلَّوْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَبِنَهُمْ فَلْيَسْتَكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَبِنَهُمْ ...﴾
- 193 ﴿وَلَا مُرْتَبِنَهُمْ فَلْيَبْعِرْنَّ خَلْقَ اللَّهِ ...﴾
- 31 ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ...﴾
- 180 ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ...﴾
- 260 ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...﴾
- 206 ﴿وَمَا أَوْتَيْنَاكَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ...﴾
- 94 ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾
- 36 ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ...﴾
- 118 ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ...﴾
- 20 ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا ...﴾
- 20 ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ...﴾
- 183 ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا ...﴾
- 86 ﴿وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَادِبٍ يَنْسِلُونَ ...﴾

- 21 ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا...﴾
- 120 ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا...﴾
- 250 ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ...﴾
- 249 ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي...﴾
- 86 ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ...﴾
- 41 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ...﴾
- 165 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ...﴾
- 41 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾
- 22 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾
- 30 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾
- 237 ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ...﴾
- 94 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾

فهارس الأحاديث والآثار

- 167 أأعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا. قال : فانطلق فاعلمها...
- 73 إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...
- 44 إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا...
- 36 إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى من ثلاث...
- 248 ، 181 ، 177 إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها...
- 99 إعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر...
- 102 أن أبا أيوب كان يعزل...
- 102 أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأساً...
- 177، 118 إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة...
- 198 أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رد الغامدية وهي حامل من الزنى...
- 216 أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء....
- 99 إن ذلك لن يمنع شيئاً أرادته الله...
- 104 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرًا: الصفرة...
- 68 أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال...
- 74 أنا عند ظن عبدي بي
- 31 أنتم قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله....

- 71 أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً...
- 34 إنكحوا امهات الاولاد فإني أباهي بهم...
- 34 إنكحوا فإني مكاتر بكم...
- 14 إنما نهيت عنه للدّافة التي دفت
- 72 أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام...
- 32 بكرة تزوجت أم ثيب...
- 71 تخيروا لتطفكم وانكحوا الأكفاء...
- 167،71،34،1 تزوجوا الودود الولود فإني مكاتر بكم...
- 44 تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي منادٍ...
- 41 حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم...
- 104 ذلك الواد الخفي
- 165 رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل...
- 34 عليكم بالأبكار فإنهن اعذب أفواهاً...
- 104 عن أبي أمامة أنه سئل عن العزل فقال: ما كنت...
- 102 عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل...
- 104 عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل...
- 105 فضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره فإن شاء الله أحياه...
- 102 كان علي يعزل عنها فقال له: فقال: أحيي شيئاً...
- 100 كذبت يهود إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع رده...

- 203 كل مولود يولد على الفطرة...
- 118 كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...
- 111،99 كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك...
- 99 كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن...
- 165 كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء...
- 117 لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل سيدرك...
- 101 لا تكون مؤودة صغرى حتى تمر عليها التارات...
- 72 لا تنتكحوا القاربة القريبة فإن الولد يخلق...
- 71 لا توردوا الممرض على المصح...
- 73،108 لا ضرر ولا ضرار
- 44،41 لا يحل دم امرء مسلم إلا في إحدى ثلاث..
- 43 لا يزنني العبد حيث يزنني وهو مؤمن ولا يسرق...
- 35 لقد رد الرسول صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مضعون، ولو أجار التبتل...
- 103،117 لقد هممت أن انهي عن الغيلة فنظرت في الروم...
- 103،105،111 لم تفعل ذلك فقال الرجل: أشفق على ولدها...
- 36 اللهم أكثر ماله وولده وبارك له...
- 220 ما ضرك لو مت قبلي فممت عليك فغسلتك...
- 49 ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم...
- 203 ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ، ولا هم...

- 249 مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد....
- 26 من إستطاع منكم الباءة فليتزوج...
- 0 من لم يشكر الناس لم يشكر الله...
- 108 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة...
- 34 ورد عن سليمان بن داود عليهما السلام أنه قال: لأطوفن من الليلة...
الولد للفراش وللعاهر الحجر...
- 200 ولم يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة...
- 100 يا بني السائب قد أضويتم وانكحوا في الغرائب...
- 78 يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة...
- 32،14 يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو...
- 177 يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى...
- 37

فهرس الأعلام

189	ابن الجوزي
163	ابن العربي
16	ابن تيمية
185	ابن جزي
105	ابن حجر
188	ابن رجب
178	ابن عابدين
189	ابن عقيل
15	ابن قيم الجوزية
108	ابن لهيعة
100	أبو سعيد الخدري
98	أبو أمامة الباهلي
102	أبو أيوب الأنصاري
105	أبو خيثمة بن حرب
105	أبو ذر
101	أبو يعلى
185	الإمام اللخمي

198	الإمام النووي
32	البخاري
163	البرزلي
32	جابر بن عبد الله
103	جذابة بنت وهب
186	الخرشي
26	الخطابي
186	خليل بن إسحاق
185	الدسوقي
42	الرازي
98	الرويانى
101	الزبير بن العوام
187	الزركشي
35	الزهري
27	السرخسي
35	سعد بن أبي وقاص
35	سعيد بن المسيب
16	الشاطبي
102	عامر بن سعد

98	عبد الله بن عمر
102	عبد الله بن محمد عقيل
102	عبد الله بن مسعود
101	عبيد بن رفاعة
35	عثمان بن مظعون
14	عز الدين بن عبد السلام
24	الغزالي
187	الفراتي
43	القاضي أبو السعود
33	القاضي عياض
200	القرافي
42	القرطبي
187	الكرابيسي
89	مالتوس
189	المرداوي
33	معقل بن يسار
169	المغيرة بن شعبة
102	النخعي

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- أبحاث هيئة كبار العلماء/ المملكة العربية السعودية/ مكتب السنة.
- الأبي، أبو عبدالله بن خلف الوشتاني المالكي- شرح الأبي على صحيح مسلم/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
- الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ تحقيق: جمال الدين الشيال/ وفهيم محمد شلتوت / (1391هـ-1972م)/ الهيئة المصرية العامة.
- ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد الشيباني - أسد الغابة في معرفة الصحابة / دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان .
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري- الكامل في التاريخ / الطبعة الرابعة/ سنة 1983م/ دار الكتاب العربي/ بيروت.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد ابن الجوزي - النهاية في غريب الحديث والأثر- / الطبعة الأولى (1418هـ-1997م) دار الكتب العلمية /بيروت لبنان.
- إحسان ، سميرة هاشم - الرجل في الأسرة ، حقوقه وواجباته/ رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية/ الطبعة الأولى (1410هـ-1984م) دار المجتمع/جدة.
- أحمد ، هلاي عبد الله - الحماية الجنائية لحق الطفل/ طبعة سنة 1989م/ دار النهضة العربية/ القاهرة.

- الإستانبولي، محمود مهدي - الزواج الإسلامي السعيد أو تحفة العروس / الطبعة الأولى (1426 هـ - 2006 م) مكتبة المعارف / الرياض.

- الأسمر ، إلياس - أسرار الحمل، دليل الحمل والولادة/ الطبعة الأولى (1418هـ-1998م) دار المؤلف للطباعة والنشر/ بيروت-لبنان.

- الإسنوي ، عبد الرحيم - طبقات الشافعية / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية /بيروت - لبنان .

- الأشقر، أسامة عمر سليمان - مستجدات فقهية، قضايا في الزواج والطلاق / ص 84-85 الطبعة الثانية سنة (1425هـ-2005م) دار النفائس / الأردن.

- الأشقر، د. عمر سليمان - أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة / الطبعة الأولى (1418-1997م) دار النفائس / الأردن.

- الأشقر، د. عمر سليمان - الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / دار النفائس / الأردن.

- الأصبهاني، العلامة الراغب - مفردات ألفاظ القرآن/ تحقيق: صفوان عدنان داوودي / الطبعة الثالثة (1423هـ-2002م) دار القلم/دمشق.

- الألباني ، محمد ناصر الدين - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / الطبعة الثانية / المكتب الإسلامي .

- الألباني ، محمد ناصر الدين - صحيح الترغيب والترهيب / الطبعة الأولى / مكتبة المعارف .

- الألباني ، محمد ناصر الدين - ضعيف الترغيب والترهيب / الطبعة الأولى / مكتبة المعارف .

- الألويسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد البغدادي - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني / طبعة إدارة الطباعة المنيرية / مصر.
- أمين، جلال أحمد- المشرق العربي والغرب/ الطبعة الثالثة (1981م) مركز دراسات الوحدة الغربية.
- أبو يحيى الأنصاري- أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ المكتبة الإسلامية .
- الأنصاري، صالح عبد السميع - جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل .
- أيوب، حسن - الموسوعة الإسلامية الميسرة -فقه الأسرة المسلمة / (1419هـ- 1999م) دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- البار، محمد علي- أخلاقيات التلقيح الصناعي/ الطبعة الأولى/ سنة 1987م/ الدار السعودية للنشر والتوزيع/ جدة.
- البار ، محمد علي - الجنين المشوه والأمراض الوراثية/ الطبعة الأولى/سنة 1991م/ دار القلم/ دمشق.
- البار، محمد علي- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ الطبعة الخامسة/ (1404هـ-1984م) الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- البار، د. محمد علي- سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر/ الطبعة الأولى/ سنة 1991م/ العصر الحديث للنشر والتوزيع.
- البار، محمد علي - مشكلة الإجهاض/ الطبعة الثانية/ 1986م/ الدار السعودية للنشر والتوزيع/جدة.

- البار، د. محمد علي- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء /دار القلم/دمشق
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن - محاسن الإسلام وشرائع الإسلام / الطبعة الثانية / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان.
- بدران ، فاروق وآخرون- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي/ جمعية العفاف الأردنية/ الطبعة الثالثة/ (1415هـ-1994م).
- ابن بلبان، علاء الدين- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان/ تحقيق شعيب الأرنؤوط / طبع سنة (1412هـ-1991م)/ مطبعة الرسالة/ بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس - شرح منتهى الإرادات / دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس- كشف القناع عن متن الإقناع.
- البهي، محمد- الفكر الإسلامي للمجتمع المعاصر ومشكلات الأسرة والتكافل/ الطبعة الثالثة (1402هـ-1982م) مكتبة وهبة.
- البوطي ، د.محمد سعيد رمضان- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية/الطبعة الخامسة(1406هـ-1986م)/ مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان.
- البوطي، محمد سعيد رمضان- فقه السيرة/ الطبعة الثامنة/ (1400هـ- 1980م) دار الفكر.
- البوطي/ محمد سعيد رمضان - مسألة تحديد النسل/ الطبعة الرابعة/ سنة 1988م/ مكتبة الفارابي/ دمشق.
- البيتاوي ، الشيخ حامد خضير - ولا تقربوا الزنا / طبعة سنة (1412هـ-1992م).
- بيرم، عبد الحسين- الموسوعة الجنسية/ الطبعة الأولى/ (1414هـ-1994م) الأهلية للنشر

والتوزيع/ عمان.

- البيطار، الشيخ عبد الرزاق- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر/ حققه ونسقه وعلق عليه حفيده محمد بهجة البيطار.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة- سنن الترمذي/ ص 256/ حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني/ اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الطبعة الأولى/ مكتبة المعارف/ الرياض.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم/ مجموع الفتاوى/ مكتبة المعارف/ الرباط.
- الجابري، أحمد عمرو- الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم/ الطبعة الأولى/ سنة 1994م/ دار الفرقان / عمان.
- جبار، سهام مهدي - الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية / الطبعة الأولى (1412هـ-1997م) المكتبة العصرية/بيروت.
- جريشة، علي محمد ومحمد شريف الزبيق- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي/ الطبعة الأولى (1397هـ-1977م) دار الاعتصام.
- ابن جزري، أبو القاسم - محمد بن أحمد الغرناطي - القوانين الفقهية/ دار الكتب العلمية.
- جعفر، حسان وغسان جعفر - الأمراض النسائية/ الطبعة الأولى.
- جميل، د. هاشم - زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية / بحث ضمن مجلة الرسالة الإسلامية.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي- أحكام النساء/ الطبعة الثانية/ سنة 1985م/ منشورات

المكتبة العصرية/ صيدا-لبنان.

- أبو جيب، سعدي- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً/ الطبعة الثانية(1408هـ- 1988م) دار الفكر/ دمشق- سوريا.
- الجيزاني، د.محمد بن حسين - فقه النوازل ، دراسة تأصيلية تطبيقية/ الطبعة الأولى (1426هـ- 2005م) دار الجوزي/ المملكة العربية السعودية.
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني – الإصابة في تمييز الصحابة / تحقيق : علي محمد البجاوي / الطبعة الأولى / دار الجيل / بيروت -لبنان.
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني – تهذيب التهذيب/ الطبعة الأولى/(1404هـ-1984م)/دار الكتب الفكرية.
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ طبع سنة 852هـ/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري / طبع سنة 1996م / دار الفكر .
- حسن، محمد عبد الكريم - المصالح المرسله: دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية/ الطبعة الأولى/ (1415 هـ- 1995م)/ دار النهضة الإسلامية.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق/ الطبعة الثالثة (1412هـ- 1992م) دار الفكر.

- الحفني، د. عبد المنعم- الموسوعة النفسية الجنسية/ الطبعة الأولى/ (1412هـ-1992م) مكتبة مدبولي / القاهرة-مصر.
- الحمل، عبد الباسط- ما بعد الاستنساخ/ دار غريب/ القاهرة.
- ابن حنبل، أحمد - مسند الإمام أحمد / تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون / الطبعة الثانية/ مؤسسة الرسالة .
- ابن حيان، النحوي – البحر المحيط/ الطبعة الأولى/ 1993م/ دار الكتب العلمية/بيروت.
- حيدر، علي –درر الحكام شرح مجلة الأحكام / تعريب المحامي فهمي الحسيني/دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله – شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل/دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.
- الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد- معالم السنن شرح سنن أبي داود / خرج آياته وأحاديثه – عبد السلام عبد الشافعي محمد / الطبعة الأولى (1411هـ – 1991م) دار الكتب العلمية.
- الخطيب، أم كلثوم- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية/ الطبعة الثالثة/ سنة 1983/ الدار السعودية/جدة.
- الخطيب،د. ياسين- ثبوت النسب/ الطبعة الأولى/ سنة 1989م/دار البيان/ جدة.
- خلاف، عبد الوهاب - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / الطبعة الثانية (1410هـ – 1990م) دار القلم.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني- سنن أبي داود / حكم على الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني/ اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان / الطبعة الأولى/ دار المعارف/ الرياض.
- الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- الدمرداش، صبري - الاستنساخ قنبله العصر/ الطبعة الأولى/ سنة 1418هـ/ مكتبة العبيكات/ الرياض.
- ديفينس، مكسيم-الجنس والزواج/تعريب أرزق الله مشاطي/ الطبعة الأولى (1995م) دار العلم للملايين.
- ديورانت- مباحج الفلسفة/ نقله إلى اللغة العربية د.أحمد فؤاد الأهواني/ طبع سنة 1957هـ/مكتبة الأنجلو.
- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان - سير أعلام النبلاء / الطبعة التاسعة (1413هـ- 1993م) مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان.
- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان - العبر في خبر من غير / تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول / دار الكتب العلمية / بيروت-لبنان .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر / مختار الصحاح/ الطبعة الأولى (1406هـ- 1986م) مكتبة الثقافة الدينية.
- الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر - التفسير الكبير / طبعة عام 1357 هـ / المطبعة البهية المصرية / القاهرة.

- الربيش، د. عبد العزيز بن محمد بن عثمان/ حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة/ بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ السنة السابعة عشرة/ العدد التاسع والأربعون/ ربيع الأول/(1423هـ-2002م).
- الربيعي، محمد – الوراثة والإنسان / سلسلة عالم المعرفة/ نيسان 1986م.
- ابن رجب، الحنبلي- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم/ الطبعة الأولى(1415هـ-1994م) دار الصحابة للتراث/ طنطا.
- رضا، محمد رشيد - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار / الطبعة الثانية/ دار الفكر ودار المعرفة.
- رضوان، يسري عبد الجليل- قضية الاستنساخ/ الطبعة الأولى/ سنة 1419هـ/ مكتبة معالم بيروت.
- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي/ ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي/ طبع سنة (1404هـ-1984م)/ دار الفكر/بيروت -لبنان.
- الريسوني، د. أحمد ومحمد جمال بارود- الاجتهاد ، النص ، الواقع، المصلحة / الطبعة الأولى / دار الفكر / دمشق – سوريا .
- الزبير ، الزين يعقوب، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ رسالة ماجستير تحت إشراف د. يوسف محمود عبد المقصود/ الطبعة الأولى/ سنة (1411هـ-1991م)/ دار الجيل/بيروت.

- الزحيلي ، د.وهبة - الفقه الإسلامي وأدلته / الطبعة الرابعة (1425هـ - 2004 م) دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى أحمد - الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقها/ الطبعة الأولى/ (1408هـ- 1988م)/ دار القلم/ دمشق.
- زلزلة، د. محمد صادق- موسوعة صحة الأطفال/ الطبعة الأولى/ (1414هـ-1994م)/دار الجيل/ بيروت.
- أبو زهرة ، محمد – ابن حزم، حياته وآراؤه وفقهه/ دار الفكر العربي/ القاهرة.
- أبو زهرة، محمد- ابن تيمية حياته وعصره – آراؤه وفقهه/ (1420هـ-2000م)/ دار الفكر العربي.
- زيد، بكر بن عبد الله : فقه النوازل/ الطبعة الأولى(1407هـ) مكتبة الرشد/ الرياض-السعودية.
- زيدان ، د. عبد الكريم - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / الطبعة الثالثة (1420هـ- 2000م) مؤسسة الرسالة / بيروت – لبنان.
- سابق ، سيد- فقه السنة / طبعة جديدة منقحة ومخرجة الأحاديث – محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الأولى (1422هـ – 2002 م) مؤسسة الرسالة.
- سالم ، عطية محمد- تعدد الزوجات وتحديد النسل / منشورات المكتبة العلمية / المدينة المنورة (من سلسلة محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) .
- السباعي، مصطفى - شرح قانون الأحوال الشخصية / الطبعة الثامنة (1421هـ- 2000م) دار الوراق.

- السباعي، زهير أحمد ، ومحمد علي البار – الطبيب أدبه وفقهه/ الطبعة الأولى/ سنة 1979م/ دار القلم/ دمشق.
- السباعي، محمد سيف الدين- الإجهاض بين الطب والفقه والقانون/ الطبعة الأولى/ سنة 1977م/ دار الكتب العربية/ دمشق.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الواحد- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت-لبنان.
- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد - المبسوط وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهير الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي / طبعة عام (1324هـ) مطبعة السعادة / مصر.
- أبو السعود، ابن محمد العمادي - تفسير أبي السعود أو (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- سعيد ، كامل خالد – جريمة الإجهاض/ منشورات الجامعة الأردنية.
- سلامة، زياد أحمد- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة.
- السيوطي ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن- طبقات الحفاظ / تحقيق: محمد علي عمر / الطبعة الأولى (1393هـ-1973م) مكتبة وهبة / القاهرة – مصر.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ تحقيق عبد الكريم الفيضلي/ الطبعة الأولى (1421هـ- 2001م) / المكتبة العصرية.

- الشاطبي، أبو إسحاق بن موسى بن محمد اللخمي - الموافقات في أصول الفقه / ضبط نصه
وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان/ الطبعة الأولى/
(1417هـ-1997م)/دار ابن عفان للنشر والتوزيع/ المملكة العربية السعودية.
- الشامسي، د.جاسم- الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع / مجلة منار الإسلام/
العدد 12/ ذو الحجة/ 1419هـ.
- شبير ، محمد عثمان – القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية/ الطبعة
الأولى (1420هـ- 2000م) دار الفرقان.
- الشعراوي، محمد متولي- الإسلام حداثة وحضارة/ طبع سنة 1982م/ دار
العودة/بيروت .
- الشعراوي، محمد متولي - فتاوى النساء / المكتبة التوفيقية / القاهرة – مصر.
- الشلتاوي، محمد عبد الله- أطفال الأنابيب/ الطبعة الأولى/ سنة 1997م/ القاهرة.
- شلتوت ، محمود - الإسلام عقيدة وشريعة / الطبعة الثالثة عشرة (1414هـ – 1985م) دار
الشروق.
- شلتوت، محمود- الفتاوى- دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة/الطبعة الثانية/ سنة 1795م/
دار الشروق / القاهرة.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي- نشر البنود على مراقي الصعود/ الطبعة
الأولى/(1409هـ-1989م)/ مؤسسة الرسالة/ بيروت.
- الشوكاني ، محمد بن علي - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع /دار المعرفة/

بيروت-لبنان.

- الشوكاني، محمد بن علي- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ تحقيق محمود فؤاد إبراهيم زايد/ الطبعة الأولى الكاملة (1405هـ- 1985م) دار الكتب العلمية / بيروت-لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / دار الفكر.
- الشويعر، محمد بن سعد- تطبيق الشريعة ، طريق الأمن والعزة/ الطبعة الأولى / (1409هـ- 1988م)/ دار الكتب العلمية /بيروت- لبنان.
- الشيرازي، أبو إسحاق – المذهب في فقه الإمام الشافعي/ تحقيق د.محمد الزحيلي/ الطبعة الأولى (1417هـ-1997م) /دار القلم/ دمشق.
- الصابوني، محمد علي - الزواج الإسلامي المبكر سعادةً وحصانةً / الطبعة الأولى (1418هـ – 1997 م) دار السلام.
- الصابوني، محمد علي – مختصر تفسير ابن كثير/ طبع سنة (1407هـ-1987م) /دار التراث العربي للطباعة والنشر.
- صقر ، عطية - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام / الطبعة الأولى (1424هـ – 2003م) مكتبة وهبة/ القاهرة.
- الصنعاني ، محمد إسماعيل الكحلاني- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ دار الفكر.
- طاش كبرى زادة ، أحمد بن مصطفى - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات

العلوم /دار الكتب العلمية /بيروت-لبنان.

- الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن – تنظيم النسل وموقف الشريعة منه/ الطبعة الثالثة 1414هـ/ مكتبة الحرمين/ الرياض.

- طنطاوي، علي- الفتاوى/ جمع وترتيب: مجاهد ديرانية/ الطبعة الأولى/ سنة 1985م/ دار المنارة للنشر والتوزيع/ جدة.

- الطوفي، نجم الدين أبو ربيع بن عبد القوي - شرح مختصر الروضة / تحقيق : عبد الله بن محسن التركي/ الطبعة الأولى/(1409هـ-1989م) /مؤسسة الرسالة/ بيروت.

- الطويل ، الدكتور نبيل صبحي - الأمراض الجنسية / طبع مؤسسة الرسالة/بيروت.

- الطاهر، حامد أحمد - تحفة العروس/ الطبعة الأولى (1425هـ – 2004م) دار الفجر للتراث/القاهرة.

- الطيبي ، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد – شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن / تحقيق : عبد الحميد هنداوي / مكتبة نزار مصطفى الباز .

- ابن عابدين، محمد أمين – حاشية ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ الطبعة الثانية (1386هـ-1966م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- عارف، عارف محمد – ومحمد عثمان شبير وعبد الناصر أبو البصل وآخرون.- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ الطبعة الأولى/(1421هـ-2001م) /دار النفائس/عمان.

- عاشور، محمد الطاهر- مقاصد الشريعة الإسلامية / تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي/

الطبعة الثانية/ (1421هـ-2001م) / دار النفائس / الأردن.

- عالم الأسرة/ تحرير عدد من الأساتذة/ ترجمة فريق من مدرسة الملك فهد للترجمة بطنجة (1993م) مطبعة عكاظ/ المغرب.
- العالم، يوسف حامد- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ سلسلة الرسائل الجامعية (1401هـ-1981م) الطبعة الأولى/ 1412هـ-1991م).
- عبد الباقي، زيدان- أسس علم السكان / طبع سنة 1976م/ توزيع مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة.
- عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز- القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام/ تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرة/ الطبعة الأولى/ (1421هـ-2000م) / دار القلم/ دمشق.
- عبد العزيز ، د. أمير- أصول الفقه الإسلامي / الطبعة الأولى/ (1418هـ-1997م) / دار السلام.
- عبد الواحد، د. مصطفى - الأسرة في الإسلام / الطبعة الثالثة/ دار الاعتصام.
- العبيدي، حمادي - الشاطبي ومقاصد الشريعة / الطبعة الأولى/ (1412هـ-1992م) / دار قنتية.
- العبيدي، د. إياد محمد علي- الهندسة الوراثية المتقدمة الأسس والتطبيقات/ الطبعة الأولى (1421هـ-2001م) / دار المسيرة/ عمان.
- عتر، دنور الدين- ماذا عن المرأة/ طبعة سنة 1395هـ/ دار الفكر.

- العدوي، علي بن أحمد الصعيدي - حاشية علي العدوي على الخرشي/ مطبوع بهامش الخرشي/ دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.
- العربي، محمد حمزة - الحياة الزوجية والحقوق الإرثية وطريق تقسيمها / الطبعة الأولى (1395هـ-1975م).
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السليمي الشافعي - الفتاوى / الطبعة الأولى/ سنة 1986م/ دار المعرفة/ بيروت.
- عطية الله، أحمد- القاموس الإسلامي/ الطبعة الأولى/ (1393هـ-1976م)/ مكتبة النهضة المصرية / القاهرة-مصر.
- العطيشان، سعيد بن صالح - منهج ابن تيمية في الفقه/ الطبعة الأولى/ (1420هـ-1999م)/مكتبة العبيكات.
- العظيم أبادي، محمد شمس الحق الطيب - عون المعبود شرح سنن أبي داود/ مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية/ الطبعة الأولى / (1410هـ-1990م)/دار الكتب العلمية/ بيروت -لبنان.
- عقله، د.محمد - نظام الأسرة في الإسلام / الطبعة الأولى (1403هـ- 1983م) مكتبة الرسالة الحديثة / عمان-الأردن.
- العلبي، محيي الدين طالو- أمراض النساء/ طبع سنة(1411هـ-1990م) دار ابن كثير/ عجمان-دبي.
- علوان، عبد الله ناصح- الإسلام شريعة الزمان والمكان/ الطبعة الثانية/ (1404هـ2000م)/مؤسسة الرسالة.

- علوان ، د. عبد الله ناصح - تربية الأولاد في الإسلام / الطبعة الحادية والثلاثون (1418هـ-1997م) دار السلام.
- علي ، عبد الرحمن آدم - الإمام الشاطبي : عقيدته وموقفه من البدع وأهلها / (1418هـ-1998م)، مكتبة الرشد/الرياض/شركة الرياض للنشر والتوزيع .
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد- منح الجليل على مختصر سيدي خليل/ طبعة سنة 1989م/ دار الفكر / بيروت.
- العماد، شهاب الدين أبو الفلاح الحنبلي الدمشقي - شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ تحقيق: محمود الأرنؤوط، وأشرف عبد القادر الأرنؤوط/ الطبعة الأولى / (1414هـ-1993م)/ دار ابن كثير.
- العمري، محمود -التدابير الشرعية للعناية بالجنين / رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ، سنة 1413 هـ - 1992م.
- عودة، عبد القادر- التشريع الجنائي الإسلامي/ طبعة سنة 1981م/ مؤسسة الرسالة/ بيروت.
- عياض، القاضي - الشفا في تعريف حقوق المصطفى/ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وخالد بن محمد بن عثمان / الطبعة الأولى/ (1432هـ-2002م) / مكتبة الصفا/ القاهرة.
- عيتاني، أمال قبيسي ود. عاصم عيتاني- موسوعة العناية بالطفل: الرضاعة كيف تنجح – أسئلة وأجوبة/ الطبعة الأولى(1413هـ-1993م) دار إحياء العلوم/ بيروت-لبنان.
- عيسى، نضال سميح- الطب الوقائي بين العلم والدين/ الطبعة الأولى.

- غازي، دياسين محمد- أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج/ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ السنة الخامسة عشرة/ العدد الأربعون/ طبع سنة (1420هـ-2000م)/ مجلس النشر العلمي/ جامعة الكويت.
- غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم – أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ الطبعة سنة 2002م/ دار الهدى /كفر قرع.
- الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد - إحياء علوم الدين / وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي / الطبعة الأولى (1420هـ-2000م) دار الوثائق القاهرة – مصر.
- غنيم ، كارم السيد – الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء/ الطبعة الأولى(1418هـ) /دار الفكر العربي/مصر.
- غيث، عاطف- المشكلات الاجتماعية والسلوك الانحرافي / طبع سنة (1988م) دار المعرفة الجامعية/ الإسكندرية-مصر.
- الفاخوري، سبيرو- العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه/ الطبعة الخامسة (1988م) دار العلم للملايين/ بيروت- لبنان
- فارس، محمد عبد القادر/تحديد النسل والإجهاض في الإسلام/ الطبعة الأولى(1424هـ-2003م)/ دار جهينة.
- فايز، أحمد - دستور الأسرة في ظلال القرآن / الطبعة (1400 هـ- 1980م) مؤسسة الرسالة.
- الفتوح، خالد- ماذا وراء الاستنساخ/ مجلة البيان / العدد 118.

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب/ ص 203/ وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بن أحمد بن عمر / الطبعة الأولى/ سنة 1351هـ/ الناشر عباس بن عبد السلام/ مصر.
- الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب – القاموس المحيط/ الطبعة الأولى/ دار الجيل/ بيروت-لبنان.
- القاسمي، جمال الدين – محاسن التأويل/ الطبعة الأولى 1994م/ مؤسسة التاريخ العربي/ بيروت.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم - غريب الحديث / تحقيق د.عبد الله الجبوري/ دار إحياء التراث الإسلامي/ الجمهورية العراقية.
- القحطاني ، حسن بن فلاح - طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي/ الطبعة الأولى/ سنة 1994م/ مكتبة دار الحميضي/ الرياض.
- ابن قدامة، موفق الدين وشمس الدين – المغني وبهامشه الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل/ الطبعة الأولى/ (1404هـ-1984م) دار الفكر / بيروت -لبنان.
- القرافي، شهاب الدين- الفروق/دار المعرفة/بيروت.
- القرشي ، باقر شريف - النظام التربوي في الإسلام / طبعة سنة (1418هـ-1988م).
- القرشي، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم - الجواهر المضوية في طبقات الحنفية / تحقيق د.عبد الفتاح الحلو / الطبعة الثانية (1413هـ-1993م) مؤسسة الرسالة.

- القرضاوي، د. يوسف - الإسلام وحضارة الغد/ مكتبة وهبة.
- القرضاوي، يوسف - الحلال والحرام في الإسلام / الطبعة الرابعة والعشرون/(1421هـ-2000م) مكتبة وهبة.
- القرضاوي، د. يوسف- فتاوى معاصرة/ الطبعة الثالثة/ (1415هـ-1994م)/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع/ المنصورة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) / طبعة سنة (1387) دار الكتاب العربي / القاهرة.
- القضاة د. شرف - متى تنفخ الروح في الجنين/ الطبعة الأولى/ (1410هـ-1990م).
- قطب ، سيد - في ظلال القرآن / طبعة سنة 1386هـ / دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- قطب، محمد- جاهلية القرن العشرين/ طبع سنة 1395هـ/ دار الشروق/ بيروت.
- قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنبيبي/ معجم لغة الفقهاء/ الطبعة الثانية (1408هـ-1988م)/ دار النفائس.
- قليوبي، الشيخ شهاب الدين، والشيخ عميرة- حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة.
- ابن قيم ، الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين/ تحقيق وتعليق: عصام الدين الضابطي/ الطبعة الثالثة/(1417هـ-1997م)/ دار الحديث/ القاهرة.

- ابن قيم ، الجوزية - التفسير القيم / تحقيق محمد حامد الفقي / مطبعة التراث العربي/ بيروت.
- ابن قيم، الجوزية- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل/دار المعرفة / بيروت
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية- زاد المعاد في هدي خير العباد/تحقيق حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل/ الطبعة الأولى(1433هـ-2002م) مكتبة الصفا.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية - مفتاح دار السعادة ومنشور أهل الإرادة/ قدم له وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن حسن الحلبي الأرني/ الطبعة الأولى(1416هـ-1996م)/ دار ابن عفان/ المملكة العربية السعودية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / مطبعة العاصمة.
- الكتبي، محمد شاکر – فوات الوفيات/ تحقيق: د.إحسان عباس /دار صادر/بيروت -لبنان.
- ابن كثير، الإمام إسماعيل - تفسير القرآن العظيم / طبعة عام 1356هـ / مطبعة مصطفى محمد / القاهرة.
- كحالة، عمر رضا - الزنا ومكافحته / ص 210 / طبعة سنة 1399 هـ / مؤسسة الرسالة .
- كحالة، عمر رضا – النسل والعناية به/ الطبعة الرابعة (1408هـ- 1983م) مؤسسة الرسالة/ بيروت لبنان.
- الكردي، محمد جمعة - فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام/ الطبعة الأولى (1416هـ- 1996م) مؤسسة الرسالة/ بيروت- لبنان.
- كريم، د.صالح عبد العزيز- المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي/ الطبعة الأولى/سنة

1995م/ دار المجتمع /جدة.

- الكشناوي، أبو بكر بن حسن- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك/ الطبعة الثانية/ دار الفكر .
- كلينمان، رونالد- دليلك إلى تنظيم الأسرة/ تعريب د. الفاضل العبيد عمر /الطبعة الأولى/(1407هـ-1987م) مكتبة الطالب الجامعي/ المملكة العربية السعودية.
- كنجو ، د.خالص جلبي - الطب محراب الإيمان / طبعة عام (1410 هـ -1981م) مؤسسة الرسالة / بيروت-لبنان.
- كنجو، إيمان أحمد - حكم استعمال موانع الحمل في الشريعة الإسلامية / رسالة ماجستير - تحت إشراف : د.أمير عبد العزيز - جامعة النجاح / نابلس - فلسطين.
- الكوفي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني- الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/ الطبعة الثانية/ (1413هـ-1993م)/ مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان.
- الكيلاني ، د.عبد الله إبراهيم زيد - أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية (دراسة تطبيقية من السنة النبوية)/ نشر هذا البحث في مجلة الدراسات/ العلوم الشرعية والقانون/ الجزء 32، العدد 1/ عام 2006م.
- لفر، سيغمند ستيفن، الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة/تعريب أنس الرفاعي/ الطبعة الأولى/ (1408هـ-1987م) دار الثقافة/ قطر- الدوحة.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني- سنن ابن ماجة/ حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني/ الطبعة الأولى/ مكتبة المعارف / الرياض.
- مالك، بن أنس - الموطأ / حقه وخرج أحاديثه الشيخ كامل محمد عويضة / الطبعة الأولى

(1421هـ - 2001م) / دار العنان.

- الماوردي، أبو الحسن- أدب الدنيا والدين/ طبع سنة 1985م/ دار مكتبة طلال/ بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب- النكت والعيون/ الطبعة الأولى (1992م)/ دار الكتب العلمية/بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت -لبنان.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ مجلة الأزهر/ عدد محرم سنة 1414هـ/تموز سنة 1993 م .
- محمد، د. حامد أحمد - الآيات العجاب في رحلة الإنجاب / الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م) دار القلم / دمشق- سورية.
- مخلوف، محمد بن محمد - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ طبعة سنة (1349هـ) المطبعة السلفية/ القاهرة.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان الحنبلي- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ الطبعة الأولى/ (1376هـ- 1957م)/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت-لبنان.
- المرطعي، عبد العظيم محمد- أوروبا في مواجهة الإسلام: الوسائل والأهداف / الطبعة الأولى (1413هـ-1993م) مكتبة وهبة/ القاهرة .
- مساهل ، د. فاروق - تكريم الإسلام للإنسان / الطبعة الأولى (1406هـ- 1985م) مؤسسة الرسالة/ بيروت.

- مسلم ، الحسين بن الحجاج - صحيح مسلم/ طبع سنة (1422هـ-2001م)/دار ابن الهيثم.
- المطيعي، محمد نجيب - تكملة المجموع شرح المهذب / دار الفكر.
- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي الحنبلي - الفروع / وبذيله تصحيح الفروع- لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ج1/ص 244/الطبعة الأولى (1418هـ-1997م) دار الكتب العلمية/ بيروت -لبنان.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري- لسان العرب / الطبعة الأولى/ (1410هـ-1990م)/ دار صادر/ بيروت.
- المهدي، سيد الصادق - العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي / الطبعة الأولى (1407هـ-1987م) الزهراء للإعلام العربي.
- مهلهل، جاسم بن محمد- التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان/ الطبعة السابعة/ (1412هـ-1992م)/ دار الدعوة/ الكويت.
- المودودي ، الشيخ أبو الأعلى - الحجاب / دار الفكر/ بيروت .
- المودودي، الشيخ أبو الأعلى - حركة تحديد النسل/ طبعة سنة (1395هـ-1975م) مؤسسة الرسالة.
- موسوعة الحمل والولادة/ دار الحكايات/ الطبعة الأولى/ 1422هـ-2003م/ رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الموسوعة الطبية: إعداد وتأليف: مجموعة من أشهر الاختصاصيين/إشراف وتنسيق: د.

رئيف بستاني(1992م) الشركة الشرقية للمطبوعات.

- الموسوعة العربية الميسرة/ طبع سنة (1407هـ-1987م)/ دار النهضة للطبع والنشر/
بيروت-لبنان

- الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود الحنفي- الاختيار لتعليق المختار /دار المعرفة /
بيروت.

- ناطور، د.مئقال - المرعي في القانون الشرعي / الطبعة الثالثة (1426هـ-2005م) مطبعة
الأمل/القدس.

- الننتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة
الإسلامية/ رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أم درمان في السودان/ سلسلة إصدارات الحكمة/
ببريطانيا

- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان /
وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات/ الطبعة الأولى/ (1419هـ-1999م)/
دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان.

- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لأبي البركات
عبدالله النسفي ومعه الحواشي ، منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين/ الطبعة الأولى/
(1418هـ-1997م)/ دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان.

- ابن نجيم، زين الدين الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ الطبعة الثالثة/ سنة 1993م/
دار المعرفة/بيروت.

- النجيمي ، د. محمد بن يحيى بن حسن - الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقہ/ بحث

ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، صدر بتاريخ 2006/8/1م .

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي - سنن النسائي / حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني/ اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الطبعة الأولى/ مكتبة المعارف/ الرياض.

- النسيمي، ناظم- الطب النبوي والعلم الحديث/ الطبعة الرابعة (1417هـ- 1996م) مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان.

- نظام، وجماعة من علماء الهند- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم.

- النفراوي، الشيخ ابن غنيم بن سالم المالكي - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / طبعة عام (1415هـ- 1995م) دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف/ تهذيب الأسماء واللغات/ دار الكتب العلمية/بيروت لبنان.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف - روضة الطالبين، ومعه منتقى الربوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي/ تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ على محمد معوض/ الطبعة الأولى/ (1414هـ-1994م)/دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف - شرح صحيح مسلم/طبع سنة (1401هـ-1981م)/دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف- المجموع شرح المذهب/ تحقيق د-محمود مطرجي/ طبع سنة (1421هـ-2000م) دار الفكر.

- النيسابوري، أبو عبدالله - المستدرک على الصحيحين / المطبوعات الإسلامية/ حلب.

- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام – غريب الحديث / (1976م) دار الكتاب العربي.
- همام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد – شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني/ علق عليه وخرج أحاديثه وآياته الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي.
- الهواري، د. عبد الرحمن بن مسعود- عملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات المترتبة عليها" بحث ضمن المجلة العربية/ العدد 98/ سنة 1985م.
- إلهي، د. فضل خضر - التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي/ الطبعة الثالثة (1408 هـ - 1988م) / إدارة ترجمان الإسلام / باكستان.
- هيتو، محمد حسن- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي / الطبعة الأولى / (1421هـ- 2000م)/ مؤسسة الرسالة.
- الهيتمي، الحافظ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / طبعة دار الكتاب العربي/ بيروت.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى- المعيار المعرب والجامع المغرب فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب/ الطبعة سنة 1981/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية/ الرباط.
- ياسين، محمد نعيم- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ الطبعة الثالثة/ (1421هـ- 2000م) دار النفائس / عمان.
- يالجن ، د. مقداد - بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام / ص 65/ طبعة سنة (1408 هـ - 1987م) دار المريخ للنشر/ الرياض.
- يحيى زكريا الشافعي – أسنى المطالب شرح روض الطالب / المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

1	المقدمة
12	الباب الأول: حفظ النسل من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
13	الفصل الأول: حفظ النسل أحد الضروريات الخمس
20	الفصل الثاني: الإسلام يحث على الزواج وتكثير النسل
21	المبحث الأول: الإسلام يحث على الزواج للسكن وحفظ النسل
25	أقوال الفقهاء في المقصد الأصلي من الزواج
30	المبحث الثاني: الإسلام يحث على تكثير النسل
39	الباب الثاني: المؤثرات على النسل
40	الفصل الأول: فاحشة الزنا وأثرها على النسل
41	المبحث الأول: شناعة الزنا
47	المبحث الثاني: انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا
52	المبحث الثالث: الزنا يؤدي إلى انخفاض في نسبة المواليد
56	المبحث الرابع: الزنا يقوّض بنيان الأسر
60	الفصل الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج
61	المبحث الأول: رأي الطب في الفحص قبل الزواج
61	إيجابيات الفحص الطبي
62	سلبات الفحص الطبي
66	المبحث الثاني: رأي الشرع في الفحص قبل الزواج
74	المبحث الثالث: رأي الطب والشرع في زواج الأقارب
79	المبحث الرابع: الفحص الطبي وقانون الأحوال الشخصية
81	الباب الثالث: وسائل تحديد النسل وتنظيمه ومنعه
82	الفصل الأول: النسل بين التحديد والتنظيم
83	المبحث الأول: تعريف تحديد النسل وتنظيمه
87	المبحث الثاني: بدء الدعوة إلى تحديد النسل وتطورها
89	دعوة تحديد النسل وتنظيمه في البلدان الإسلامية

- 92 المبحث الثالث: موقف الشرع من كل من تحديد النسل والتنظيم
- 93 حكم العزل عن الزوجة في الفقه الإسلامي
- 95 آراء العلماء في العزل وبيان الراجح منها
- 97 أدلة القائلين بجواز العزل
- 101 أدلة القائلين بكراهة العزل
- 102 أدلة القائلين بتحريم العزل
- 105 المبحث الرابع: شروط تحديد النسل والتنظيم
- 105 الشرط الأول: رضا الزوجين
- 106 أدلة اشتراط الإذن في العزل عن الزوجة
- 107 الشرط الثاني: إنتفاء الضرر
- 107 الشرط الثالث: إنتفاء التأثير الإعلامي أو الحكومي
- 108 الشرط الرابع: توفر الدواعي المعتبرة شرعا
- 109 الشرط الخامس: أن يكون استعمال الزوجين لوسائل منع الحمل وفق القواعد الشرعية
- 111 المبحث الخامس: مسوغات كل من تحديد النسل وتنظيمه
- 112 المسوغ الأول: الخوف على حياة الأم أو تدهور صحتها
- 113 المسوغ الثاني: الخوف على مستقبل الحمل بعد ولادته
- 114 المسوغ الثالث: الخوف على الطفل الرضيع من حدوث الحمل
- 115 مسوغات لا تصلح أن تكون رخصة لمنع الحمل من تحديد النسل وتنظيمه
- 115 المسوغ الأول: الخوف من كثرة العيال وما يترتب على ذلك من الفقر والحرَج
- 117 المسوغ الثاني: العمل على استبقاء جمال المرأة لدوام التمتع بها
- 118 المسوغ الثالث: الخوف من إنجاب البنات خوفا من العار
- 118 المسوغ الرابع: دعوى الحب الحر
- 118 المسوغ الخامس: خروج المرأة للعمل

- 119 المسوغ السادس: تضجر المرأة من الرظء ومبالغتها في
النظافة وتحرزها من الطلق والنفاس والرضاع
- 120 المبحث السادس: أضرار تحديد النسل وتنظيمه
- 120 الضرر الأول: في تحديد النسل تعطيلاً لما خلقه الله لأجله
- 121 الضرر الثاني: تحديد النسل تشكيك بالخالق وقدرته وقدره
- 121 الضرر الثالث: تحديد النسل يضعف الاقتصاد
- 122 الضرر الرابع: تحديد النسل يؤدي إلى عدم التوازن بين
الطبقات
- 123 الضرر الخامس: تحديد النسل يشجع على الزنا
- 123 الضرر السادس: كثرة وقائع الطلاق
- 124 الضرر السابع: إنخفاض نسبة المواليد
- 124 الضرر الثامن: ضمور الأمة وزوال كيانها
- 125 الضرر التاسع: تحديد النسل يفقد كثيراً من الخصال الحميدة
- 125 الضرر العاشر: الأضرار الصحية والجسمية
- 126 الفصل الثاني: وسائل منع الحمل
- 127 المبحث الأول: وسائل طبيعية لمنع الحمل
- 128 المطلب الأول: العزل
- 128 حسنات العزل
- 128 سيئات العزل
- 130 المطلب الثاني: فترة الأمان
- 131 حسنات فترة الأمان
- 131 سيئات فترة الأمان
- 132 حكم هذه الطريقة
- 133 المطلب الثالث: الرضاعة
- 133 حسنات الرضاعة
- 133 سيئات الرضاعة
- 134 حكم هذه الطريقة
- 135 المطلب الرابع: تسخين الخصيتين

136	المبحث الثاني: وسائل صناعية لمنع الحمل
137	المطلب الأول: حبوب منع الحمل
139	حسناً: حبوب منع الحمل
139	سيئات حبوب منع الحمل
141	حكم استخدام حبوب منع الحمل
142	المطلب الثاني: استعمال أداة داخل الرحم (اللولب)
142	حسناً اللولب ومزاياه
143	سيئات اللولب ومثالبه
144	حكم استخدام اللولب
145	المطلب الثالث: استعمال حاجز الكبوت أو الرفال
145	حسناً حاجز الكبوت
146	سيئات حاجز الكبوت
146	حكم استخدام حاجز الكبوت
147	المطلب الرابع: استعمال الحواجز والقنسوات لتغطية عنق الرحم
147	سيئات حاجز الكبوت
147	حكم استخدام حاجز الكبوت
148	المطلب الخامس: استعمال المراهم واللبوس القاتلة للنطف
148	مضار هذه الطريقة
149	حكم استعمال المراهم واللبوس القاتلة للنطف
150	الفصل الثالث: الإعقام
151	المبحث الأول: تعريف الإعقام
152	المبحث الثاني: تاريخ الإعقام
153	المبحث الثالث: أضرار الإعقام
155	المبحث الرابع: وسائل الإعقام
155	المطلب الأول: إعقام الرجال
157	المطلب الثاني: وسائل إعقام النساء
160	المطلب الثالث: وسائل مشتركة

161	المبحث الخامس: حكم الإعقام
165	الفصل الرابع: الإجهاض
166	المبحث الأول: تعريف الإجهاض
166	المطلب الأول: تعريف الإجهاض
167	المطلب الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحاً
167	المطلب الثالث: خطر الإجهاض على المجتمع
168	المبحث الثاني: خطر الإجهاض
168	المطلب الأول: خطر الإجهاض على الأم
169	المطلب الثاني: خطر الإجهاض على النسل
170	المطلب الثالث: خطر الإجهاض على المجتمع
172	المبحث الثالث: أنواع الإجهاض
172	الإجهاض الاختياري
172	الإجهاض العفوي
173	الإجهاض العلاجي
174	المبحث الرابع: وقت نفخ الروح
180	المبحث الخامس: حكم الإجهاض
180	المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح
190	المطلب الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح
192	المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين من الزنا
196	المطلب الرابع: حكم الإجهاض حمل الاغتصاب
199	المطلب الخامس: حكم إسقاط الجنين المشوه
202	المطلب السادس: الوضع القانوني للإجهاض
204	الباب الرابع: النسل والتقدم العلمي الحديث
205	الفصل الأول: التلقيح الصناعي والقضايا المتعلقة به
206	المبحث الأول: مفهوم التلقيح الصناعي
207	كيفية التلقيح الصناعي الداخلي
208	المبحث الثاني: التلقيح الصناعي الداخلي
208	المطلب الأول: كيفية التلقيح الصناعي الداخلي والأسباب

- الداعية إليه
- 209 **المطلب الثاني:** محاذير التلقيح الصناعي الداخلي
- 211 **المطلب الثالث:** صور التلقيح الصناعي الداخلي وحكم كل صورة
- 216 **المبحث الثالث:** التلقيح الصناعي الخارجي
- 216 **المطلب الأول:** تعريف التلقيح الصناعي وكيفية وتاريخه
- 217 **المطلب الثاني:** الأسباب الداعية إجراء التلقيح الصناعي الخارجي
- 218 **المطلب الثالث:** الصور المختلفة للتلقيح الصناعي الخارجي وحكم كل صورة
- 222 **المبحث الرابع:** تأجير الأرحام
- 222 **المطلب الأول:** الأضرار المترتبة على تأجير الأرحام في الغرب
- 223 **المطلب الثاني:** صور استئجار الأرحام وحكم كل صورة
- 227 من هي الأم الحقيقية
- 232 **المبحث الخامس:** تجميد الأجنة
- 232 **المطلب الأول:** الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة
- 233 **المطلب الثاني:** محاذير تجميد الأجنة
- 234 **المطلب الثالث:** الحكم الشرعي تجميد الأجنة
- 236 **المبحث السادس:** بنوك النطف
- 236 نشأة بنوك النطف
- 236 فكرة بنوك النطف
- 237 بنك العباقره
- 238 **المطلب الثاني:** الأحكام الشرعية المتعلقة ببنوك النطف
- 238 حكم إنشاء بنوك النطف
- 239 حكم التعامل ببنوك النطف
- 241 **المبحث السابع:** معرفة جنس الجنين والتحكم به قبل خلقه
- 241 **المطلب الأول:** معرفة جنس الجنين

- 244 المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين
- 244 الموقف العلمي من تحديد جنس الجنين
- 247 الموقف الشرعي من تحديد جنس الجنين
- 250 الفصل الثاني: الاستنساخ
- 251 المبحث الأول: تعريف الاستنساخ وأنواعه وتاريخه وحسناته
وسناته
- 252 المطلب الأول: تعريف الاستنساخ في اللغة والمفهوم العلمي
- 254 المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ
- 255 المطلب الثالث: الاستنساخ في النباتات
- 256 المطلب الرابع: كيفية الاستنساخ
- 258 المطلب الخامس: الاستنساخ لا يضاهاى خلق الله
- 260 المطلب السادس: الاستنساخ إيجابياته وسلبياته
- 260 حسنات الاستنساخ في النبات والحيوانات
- 261 سيئات الاستنساخ في النبات والحيوانات
- 262 حسنات الاستنساخ الشرعي
- 263 المفساد والمحاذير المترتبة على الاستنساخ البشري
- 265 المبحث الثاني: الحكم الشرعي للاستنساخ
- 266 المطلب الأول: حكم استنساخ في الحيوان والنبات
- 267 المطلب الثاني: حكم استنساخ الإنسان
- 267 المسألة الأولى: حكم استنساخ الجنين من الإنسان الحي
- 273 المسألة الثانية: مدى إمكانية استنساخ أعضاء بشرية للإنسان
وحكمه
- 276 الفصل الثالث: الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء
والتجارب العلمية
- 277 المبحث الأول: حقيقة الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء
والتجارب العلمية
- 280 المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة
- 283 المبحث الثالث: الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين بعد نفخ
الزروح فيه

285	المبحث الرابع: الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح فيه
291	المبحث الخامس: شروط الانتفاع بالأجنة التي لم تنفخ فيها الروح في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية
292	الفصل الرابع: زراعة الأعضاء التناسلية
293	المبحث الأول: تعريف عدم الخصوبة والإنجاب
295	المبحث الثاني: تاريخ نقل الأعضاء التناسلية الداخلية
299	المبحث الثالث: المحاذير الشرعية التي يمكن تصورها من عمليات زرع الأعضاء التناسلية
301	المبحث الرابع: الحكم الشرعي لزرع الأعضاء التناسلية
309	الخاتمة ونتائج البحث
313	التوصيات المقترحة
315	فهرس الآيات القرآنية
320	فهرس الأحاديث والآثار
324	فهرس الأعلام
327	فهرس المراجع والمصادر
354	فهرس الموضوعات